جامعة - ابن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإنسانية

شعبة علم المكتبات والمعلومات

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات :

بعنـــــــــــــــوان:

حماية الملكية الفكرية لبرامج حاسوب وقواعد بيانات في التشريع الجزائري

- دراسة تحليلية نقدية -

من إعداد الطلبة :

✓ بلهزيل عبد القادر
✓ *بالهزيل حليمة*

إشراف الدكتورة:

د- روابحي خيرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	دور الأستاذ في المناقشة
أ- عياشي بدر الدين	رئيسا
د- روابحي خيرة	مشرفا ومقررا
أ- سوالمي أسماء	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بأصدق عبارات الشكر وأسمى كلمات العرفان وجزيل الامتنان للأستاذة روابحي خيرة على قبولها الإشراف ، و شكرها على كافة النصائح والتوجيهات والملاحظات الشكلية والموضوعية القيمة التي أسهمت بشكل كبير في إعداد هذه المذكرة ولحرصها الدائم على اخراج الحسن لهذا العمل فجزاها الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة

ونتوجه بالشكر الى موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وعملا بقوله تعالى "**و بالوالدين إحسانا** " اهدي هذا العمل المتواضع :

الى من كان شوقي ينبع من شوقها واملي يلمع من دفئها ونجاحي يسطع من دعائها

الى امي ثم امي ثم امي

الى من كرس حياته لتعليمي والبس طيباته في اخلاقي واحس الطموح في رغباتي

الى ابي رحمه الله

إلى إبن أختي محمد شفيق رحمه الله و الذي وافته المنيه هذه الأيام

الى من اقتدي بهم وافتي من اجلهم الى عائلتي :

اخوتي واخواتي أولاد و بنات أخواتي وأخص الكتاكيت وصال ، هبة ، نورالدين ، بسداة .

إلى شريكه حياتي زوجتي التي كانت معينا و مشجعا لي في دراستي

إلى بناتي و قرة عيني تسنيم و سجود حفظهما الله

إلى الأستاذة المشرفة روابحي خيرة و التي كانت سندا لنا

إلى كل أساتذة وطلبة قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية

والى كل من يحمل لقب بلهزيل

عبدالقادر

اهدي ثمرة هذا العمل الى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى أمي حفظها الله وأطال في عمرها

الى إخوتي وأخواتي

الى أولاد اختي : ناصر علاء الدين وأيوب

الى طلبة علم المكتبات دفعة 2020-2021

حليمة

بطاقة فهرسية :

بلهزيل عبد القادر ، بالهزيل حليمة .حماية الملكية الفكرية لبرامج حاسوب وقواعد بيانات في التشريع الجزائري :دراسة تحليلية نقدية . مذكرة ماستر .تيارت .جامعة تيارت .2021

اشراف د. روابحي خيرة

قائمة المختصرات

قائمة الاختصارات بالغة الأجنبية :

Office national du droit d'auteur	**ONAD**
International federation of library assoctiation and institution	**IFLA**
Institut national pur propret	**INAP**
Word intellectal propretganisation	**WIPO**
Related aspects of intellectual propreity Riyhts	**TRIBS**
Organitation arabe pour l'eduction la culture et les science	**ALECSO**
Organisation des nations unies pour l'education la scionce et la culture	**Unesco**

قائمة المحتـــــــويات

شكر وعرفان

الاهداء

بطاقة فهرسية

قائمة المختصرات

قائمة المحتويات

مقدمة

تقديم 1

الاطار المنهجي

1-الإشكالية البحث.....4

2-تساؤلات البحث 4

3-الهدف العلمي من البحث 5

4-أهمية البحث.....6

5-أسباب اختيار موضوع البحث 7

6 المنهج 7

7-حدود الدراسة 8

8-فرضيات البحث 8

9-الدراسات السابقة.....9

10-ضبط مصطلحات البحث.....11

الفصل الأول : مدخل الى الملكية الفكرية

تمهيد.....15

المبحث الأول :ماهية الملكية الفكرية.....16

المطلب الأول :مفهوم الملكية الفكرية.....16

1-تعريف الملكية الفكرية 16

2-طبيعة القانونية للملكية الفكرية..... 22

المطلب الثاني :نشأة و تطور حقوق للملكية الفكرية 26

1 -تطور للملكية الفكرية عبر الحضارات.....26

2—الملكية الفكرية في الدول العربية.....30

2-1-نشأة حقوق المؤلف في الجزائر 31

المطلب الثالث: الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية 34

1-المنظمات التي تتكفل بحقوق الملكية الفكرية.....34

1-1المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو 34

1-2-منظمة العربية للتربية والثقافة الكسو 36

1-3-منظمة الأمم للتربية والثقافة والعلوم يونسكو 36

1-4-الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبيين افلا 37

2-الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية 38

2-1-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 38

2-2-اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية 40

2-3-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 40

2-4- اتفاقية العربية لحقوق المؤلف 41

المبحث الثاني : مجالات الملكية الفكرية 43

المطلب الأول : اقسام الملكية الفكرية.....43

1-الملكية الصناعية 43

2-الملكية الفكرية الأدبية الفنية 48

أ- حقوق المؤلف 49

ب-حقوق المجاورة 58

المطلب الثاني : شروط حماية الملكية الفكرية وأهميتها 60

1-شروط الحماية.....60

2-أهمية الملكية الفكرية.....64

خلاصة.....69

الفصل الثاني : طبيعة المصنفات الرقمية "برامج حاسوب وقواعد بيانات"

تمهيد 71

المبحث الأول : طبيعة المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية.....72

المطلب الأول : ماهية المصنفات الرقمية.....72

1-تعريف المصنف وانواعه 72

2-المصنف الرقمي وخصائصه.....74

3-طبيعة القانونية المصنفات الرقمية 76

المطلب الثاني المصنفات الرقمية من خلال شبكة الانترنت 78

1- ماهية النشر الالكتروني.....78

1-1-تعريف النشر الالكتروني 78

1-2 أنواع النشر الالكتروني 79

3-1 خصائص النشر الالكتروني.....81

2-ماهية الانترنت.....82

3-الوصول الحر..... 84

3-1-مصادر المفتوحة 85

المطلب الثالث :الاعتداء على المصنفات الرقمية و اليات حمايتها 87

1-الاعتداء على المصنفات الرقمية.....87

1-1مفهوم الاعتداء على حقوق المؤلف.....87

1-2-أنواع التعديات الواقعة على المصنفات الرقمية.....87

1-3-تعريف الجريمة الالكترونية 88

2- اليات حماية المصنفات الرقمية..... 93

أولا الحماية القانونية 93

ثانيا الحماية التقنية 94

المبحث الثاني :المصنفات الرقمية المحمية " برامج حاسوب وقواعد بيانات."95.....

المطلب الأول : برامج الحاسوب.....95

1-ماهية الحاسب الالي 96

2-تعريف برامج الحاسوب.....99

2-1-الطبيعة القانونية للبرامج الحاسوبية 101

2-2-أنواع برامج الحاسوب 104

3-تصميم البرمجيات وصور التعدي عليها.....107

3-1-كيفية تصميم البرمجيات.....107

3-2-صور التعدي على برامج الحاسب.....108

المطلب الثاني : قواعد البيانات.....108

1 – ماهية قواعد البيانات.....109

1-1تعريف قاعدة بيانات..... 109

1-2 خصائص قواعد البيانات 110

1-3 النظام القانوني لقواعد البيانات.....111

2- اسس قيام قواعد البيانات.....113

3-أنواع ومكونات قواعد بيانات.....113

4-تميز قاعدة بيانات عن الأنظمة المشابهة لها 117

خلاصة 120

الفصل الثالث: حماية المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب قواعد البيانات" في التشريع الجزائري

تمهيد 122

المبحث الأول :طبيعة المصنفات الرقمية "برامج حاسوب وقواعد بيانات في التشريع الجزائري "

المطلب الأول: طبيعة مصادر المشرع الجزائري لحماية برامج حاسوب وقواعد بيانات 123

1-مصادر القانونية لحماية المصنفات الرقمية" برامج الحاسوب و قواعد البيانات في التشريع الجزائري 123

2-حماية ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 133

المطلب الثاني :مؤسسات والهيئات الإدارية التي المكلفة بحماية المصنفات الرقمية 135

1-الهيئات الإدارية المتخصصة 135

2-الهيئات الإدارية غير متخصصة 140

المطلب الثالث :شروط حماية المصنفات الرقمية ضمن التشريع الجزائري والحقوق الواردة عنها.....145

1-شروط حماية المصنفات الرقمية ضمن التشريع الجزائري 145

2-أنواع الحقوق الواردة على حماية المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب و قواعد البيانات" 150

أولا الحقوق معنوية 151

ثانيا الحقوق المالية 154

المبحث الثاني :أليات حماية المصنفات الرقمية "برامج حاسوب وقواعد بيانات ضمن التشريع الجزائري 156

المطلب الأول :الحماية القضائية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن التشريع الجزائري 157

1- الحماية الوقائية الاستعجالية 157

1-1 صور الحماية الوقائية الاستعجالية 157

1-2 اجراءات استصدار الأوامر الوقائية.....160

2 دعوى الموضوع المدنية.....161

3- الحماية الجزائية.....170

3- 1 الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....171

أ-الاعتداء مباشر لجنحة التقليد.....171

ب-الاعتداء غير مباشر لجنحة مشابهة للتقليد.....176

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجنح التقليد.....179

1-العقوبات الاصلية.....179

2-العقوبات التكميلية.....180

3-مساهمة في ارتكاب جنحة التقليد.....182

4-محاولة في جنحة التقليد.....183

5-الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات.....184

5-1-جرائم الاتصال غير مشروع بالنظم المعلوماتية.....184

5-2-مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال جرائم الأموال المقررة في قانون العقوبات الجزائري.....189

6-قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الامر 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004.....192

7- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 193

8 – القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها 194

9 – القانون 2000-03 للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية و اللاسلكية.....194

خلاصة 195

خاتمة 201

البيبلوغرافيا.....206

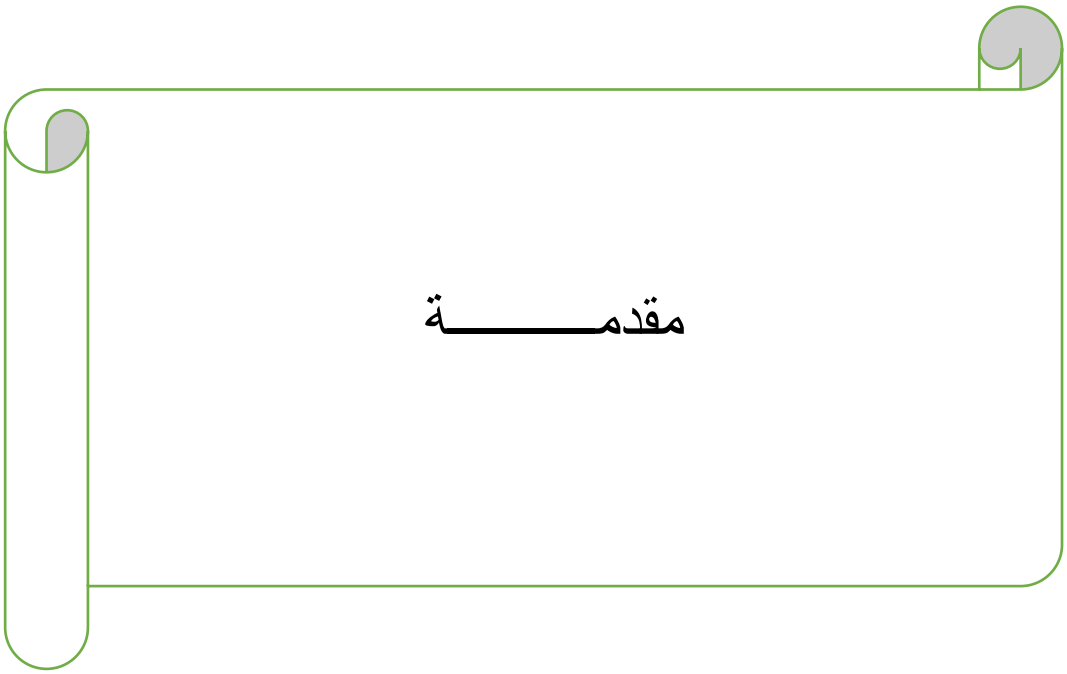
مقدمـــــــــة

تقديم

يعتبر تقدم الامم على مختلف الأصعدة وتطورها من جيل الى جيل دلالة و ميزة راجعة للإنسان بحيث انه كان وراء هذه التغيرات والتفاوت الكبير ،وذلك عن طريق فكره الذي ميزه الله سبحانه وتعالى عن باقي الكائنات والذي جعل منه مفكرا و مبدعا و مبتكرا و منتجا للأفكار عامة و خاصة، فهذا الانتاج الفكري النابع من عقل الانسان كان اللبة التي تطورت بها الامم والتي برزت منها ما يعرف بالانفجار المعلوماتي.

فالمعلومة تعتبر ثمرة من ثمرات إبداعات الانسان ، و التي بدورها تتحول الى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ما هي بحاجة اليه لتسخيرها في مجالات العلم و التكنولوجيا و الادارة ...الخ بغية تحقيق الاهداف و استفادة المجتمع منها .

ففكر الانسان يتسم بالحرية، و هذا ما يصطلح عليه بحرية فكرية، التي تنبع منها افكار وابداعات ناتجة عن عقله ، يقوم باجتهادات بحثية لإعداد مصنف ما ،ليخرج إلى الناس ثمرة يانعة، وفكرة يسهل استيعابها للاستفادة منها ، وكل ذلك يتم من خلال صياغة طرق معينة للأفكار تختلف من شخص لآخر حسب القدرات الذهنية ، وهذا ما يجعله يسمى باسمه و ملكية لفكره وكل عائد منها يرجع اليه، فهذا ما جعل الانسان ان تكون لأفكاره ملكية خاصة به وتسمى ملكية فكرية .

ان الملكية الفكرية تتضمن مجموعة من الأنشطة فقد تكون صناعية أو تجارية أو علمية أو أدبية أو فنية ، وكل هاته الأنشطة جاءت نتيجة تجسيد أفكار و إخراجها إلى ارض الواقع ،بالإضافة الى ذلك ان المؤلف يأخذ من ملكيته الفكرية حقوقا يتمتع بها ، تتميز بتعبير للأفكار والصور الإبداعية، فالمؤلفون لمختلف المصنفات يؤدون دورا فكريا رفيعا يعم نفعه على البشرية جمعاء و يضرب بجذوره في الزمن ويؤثر في تطور الحضارة.

فالحقوق التي تعود للمؤلف من ملكيته الفكرية و حتى يتمتع بها و يكشف عن ابداعاته دون خوف من سلبها استلزم سن قوانين وقواعد و طرق ووسائل من اجل حمايتها ، و حتى يتم توفير له الأمن والطمأنينة و تشجيعه على العمل أكثر والاهتمام بالأفكار والإبداعات الذهنية لتفجير الطاقات الكامنة بداخله في شكل مصنفات التي تعود بالمنفعة على المجتمع .

مما دفع اغلب دول العالم بالاهتمام بحقوق المؤلفين من خلال إبرام اتفاقيات دولية وسن مختلف القوانين والتشريعات من اجل الحد من ظاهرة انتهاك حقوق المؤلفين .

فيعتبر قانون الملكية آن 1710 أول قانون خاص بحقوق المؤلف لكنه تناول المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية ، ولم يكن يكفل إلا حماية محدودة المدة ، أما فرنسا فكانت أول من سن القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بعد الثورة الفرنسية ، حيث عقبتها ثورة فكرية أبرزت ما للفرد من حقوق وما عليهم من واجبات .

فموضوع حماية الملكية الفكرية حضي باهتمام واسع على المستوى الدولي و المحلي ، فعلى الصعيد الدولي ونتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي عرفتها الدول الأوروبية ، كانت الحاجة ملحة لوجود الاتفاقيات الدولية تعمل على حماية المؤلف، وكانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، والتي كانت من بين أهم أهدافها حماية حقوق النشر والتأليف على الساحة الدولية ، و كذا اتفاقيه جنيف الخاصة بحماية حقوق المؤلف 1952 ، كما جاءت في 1994 اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية ، وجاءت فيما بعد اتفاقية الويبو لسنة1996 التي تولت الإشراف على المعاهدات و الاتحادات التابعة في مجال حق المؤلف وتقديم الدعم والمساندة المنشودة للدول النامية.

و على الصعيد المحلي فالجزائر أيضا كباقي دول العالم كفلت حق المؤلف من خلال العمل على سن القوانين التي تضمن حقه ، فعقب الاستقلال شرعت في سن قوانين حماية المؤلف ،وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات للنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تد خل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف .

ومع ظهور شبكة الانترنيت في العقود الأخيرة للقرن العشرين، والتي تعتبر شبكة الشبكات ، اذ تحتوي على كم هائل من المعلومات، و التي تزامن ظهورها مع ظهور الحاسب الألى بالإضافة الى اتساع نطاق ثورة النشر الالكتروني ، هذا ما كان ميلادا لبروز مصنفات جديدة تعرف بالمصنفات الرقمية والتي هي أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، لكن تختلف فقط في الحامل، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل رقميا ويتم التعامل معها بشكل رقمي .

فمن بين هذه المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات _موضع بحثنا _ برامج حاسوب والتي تعتبر من أهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها ، وتوفير الحماية لها ، فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب ونستبعد في دراستنا هذه البرامج المجانية والحرة والمفتوحة المصدر، لكونها لا تثير أية إشكالات فيما يخص مسألة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ونكتفي بالرامج التجارية الاستثمارية الموجهة للتسويق والتداول التجاري والتي من الممكن أن يثير استخدامها من قبل هؤلاء بعض الإشكالات التي تستوجب علينا التوقف عنده.

ان قواعد البيانات هي مجموعة من البيانات التي تم تنظيمها لتمكين المستفيدين من التعامل معها والاستفادة منها .

يتزايد الانتاج في البيئة الرقمية مما جعلها تأخذ سمة العالمية نظرا للانتقاع العالمي الذي صاحبها ، بحيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف على حدود الدولة التي نشأ فيها ، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في هذا الإنتاج ، وأصبحت حمايته واجبا ليس على الدولة بحد ذاتها بل على كافة دول العالم باعتبار ان هذه البيئة الرقمية اصبحت متشابكة مما خلقت العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى هذه المؤلفات واستنساخها .

ان هذه الابداعات تتطور بسرعة وهذا راجع لمثابرة اهل الاختصاص من مشرعي النصوص القانونية بحثا عن ملاءمتها والمتطلبات المعاصرة، وفي المقابل يتعرض منتوج هؤلاء المؤلفون بسهولة الى العديد من اشكال القرصنة والاعتداء مما يعرضهم الى ضياع حقوقهم، لذا فإنه كان لزاما وضع منظومة قانونية لحماية هذه المصنفات الرقمية وعلى وجه الخصوص برامج الحاسوب و قواعد البيانات من جميع انواع الاعتداءات الواقعة عليه .

ويتناول موضوع بحثنا "حماية الملكية الفكرية لبرمج حاسوب وقواعد بيانات في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية نقدية" بالدراسة والبحث من خلال مجموعة المصادر والمراجع بالتحليل والنقد للمعلومات المتاحة من خلال ما توفر من أراء الباحثين بشكل عام وباحثين قانونين بشكل خاص.

الاطار المنهجي:

1-إشكالية البحث:

اصبح موضوع حماية المصنفات الرقمية و التي منها برامج الحاسوب و قواعد البيانات أكثر المواضيع التي تثير اهتمام الراي العام العالمي والإقليمي والمحلي ، وذلك لان طبيعة هذه الحماية اقتضت البحث عن قواعد قانونية و تقنية إضافية جديدة لتستوعب صون الحقوق المستجدة في هذا المجال ، و تحيطه بمشروعية استخدام الوسائل المتطورة ، باعتبارها من افرازات هذا العصر فتستوجب الحماية لهذه الحقوق

فحماية هذه الملكية الفكرية الناتجة عن هذا الانفجار التكنولوجي من القضايا المهمة لمجتمع المعلومات إذ أن استعمال تكنولوجيا المعلومات في العالم من شانه أن يزيل الحواجز الوطنية والفردية أمام موردي المعلومات بطريقة شرعية ولا شرعية فتكنولوجيا المعلومات أضافت أبعادا جديدة .

فمن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري على ايجاد إطار قانوني لحماية هذه الملكية الفكرية المستجدة وذلك بنهج نصوص تشريعية تحمي هذه المصنفات الرقمية التي يبدعها المؤلفون ، والتي من خلالها تضمن للمؤلف التمتع بحماية قانونية على مؤلفاته و تحديث الترسانة القانونية الخاصة بحق المؤلف لذلك حتم عليها وضع حلول قانونية تتماشى مع روح العصر التكنولوجي الجديد، من أجل حماية هذا مصنف الرقمي الحديث .

هل وفر المشرع الجزائري نصوص قانونية ذات فعالية مثل بقية الدول لحماية الملكية الفكرية من برامج حاسوب وقواعد بيانات في ظل التطورات والاعتداءات الحاصلة في هذا المجال ؟

2-التساؤلات الفرعية:

تفرعت عن إشكالية البحث التساؤلات التالية:

1- ماهي طبيعة الملكية الفكرية وفيما تتمثل أقسامها وشروط حمايتها ؟

2- ما هي اهمية حماية الملكية الفكرية ؟

3- ما هي تاثيرات الانترنت و النشر الالكتروني على المصنفات الرقمية ؟ و ماهي طبيعة الجرائم الواقعة عليها ؟ وما هي اليات حمايتها ؟

4- ماهي طبيعة القانونية لبرامج الحاسوب و قواعد البيانات ؟

5- ماهي الإجراءات القانونية المتبعة لحماية المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات من الإعتداءات في النص القانوني الجزائري ؟

6- هل المشرع الجزائري في سنه لنصوص تشريعية لحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات وضع لها تصنيفات و شروط و حقوق مشابهة ام مختلفة ؟

7- هل الاليات القانونية المتبعة في التشريع الجزائري لحماية المصنفات الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات تعد كافية ومرنة أم أنها بحاجة إلى تعديل بشكل يتوافق مع متطلبات البيئة الرقمية؟

3-الهدف العلمي من البحث :

يبنى موضوع البحث على وجود أهداف يسعى البحث لتحقيقها والهدف من هذه البحث هو خدمة مجال البحث العلمي بصفة عامة وعلم المكتبات بصفة خاصة ومن بين أهداف التي سوف نحاول الوصول اليها هي:

1-معرفة ماهي الملكية الفكرية وما طبيعتها القانونية

2-التعرف على المصنفات الرقمية "برامج حاسوب وقواعد بيانات "وطبيعتهم القانونية

3-معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتغيرات التكنولوجية الحديثة والتي من بينها المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، و ذلك بتنظيمه لها في العديد من النصوص القانونية الخاصة بها وكيفية حمايتها من التهديدات والاعتداءات داخل البيئة الرقمية.

4-بيان مدى توافق نصوص التشريعات المحلية و الدولية التي تنظم حماية المصنفات الرقمية مع التطورات الحديثة والتي أدت إلى ظهور عالم افتراضي أضحى ميدان لكافة أنواع التبادل الفكري والثقافي

5-إبراز النقاط الخلافية والمشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية على الملكية الفكرية و مدى تأثير النشر الرقمي عليها ، لا سيما في ظل بيئة يسهل فيها النسخ و التقليد.

6-الخروج بمجموعة من الحلول و الاقتراحات الهامة التي نرى انها تستوجب الإضافة والتوسع أكثر في طرحها وتفسيرها والتدقيق فيها نظريا من طرف المشرع الجزائري لمنع وقوع الإعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه، بمختلف اشكاله و نشر الوعي بمدى أهمية حماية الملكية الفكرية.

4-أهمية البحث: تتمثل فيما يلي:

1- تكمن أهمية البحث في التطرق الى موضوع دقيق وفعال على الساحة العالمية لمختلف المجتمعات والدول بمجملها فالملكية الفكرية هي حماية الحقوق الذهنية وهي أسمى حقوق لإنسان لأنها مرتبطة بالعقل وهو أغلى ما يملكه الإنسان، كما تمكن الباحث من الوصول الى نتائج لإجابة على الفرضيات التي انطلق منها البحث ثم تقديم الاقتراحات اللازمة للظاهرة المدروسة.

2-إن موضوع حماية الملكية الفكرية يشكل ضمانة أساسية للمبدع حتى يرتقي بفنه ودون خشية من السطو على عصارة فكره وضمان حقوقه.

3-تكمن أهمية هذ ا البحث المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في كونها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معظم دساتير العالم، و المواثيق الدولية التي أكدت على أهمية حماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري ، وضرورة الاهتمام بالدور الذي يقوم به المؤلفون .

4-يكتسب هذه البحث أهمية كبرى في المجال الثقافي إذ ان الحماية الملكية الفكرية تساهم في رفع مستوى التنمية الثقافية في المجتمع ، بضمان انتشار المصنفات لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور وتشجيع أصحاب الملكات الإبداعية و الفكرية على تكثيف مجهوداتهم والعمل على الإبداع من جديد.

5- كما تساهم في دعم التنمية الاقتصادية للدول بعد أن تحولت الأفكار والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة نتج عنها عدة نشاطات قائمة على الإنتاج الفكري والتي تساهم في توفير رؤوس أموال هائلة وتساهم في توظيف اليد العاملة ، و تزيد في مداخيل الدولة بتحصيل الضرائب و الرسوم المفروضة على عمليات استغلال المصنفات الفكرية .بالاضافة على أهميتها على مستوى الاجتماعي .

5-أسباب اختيار موضوع البحث :

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع منها:

أ -اسباب ذاتية:

1- اختيارنا هذا البحث وذلك بعد إحساسنا بفائدة هذه الدراسة في المشوار الدراسي، لأنه يعتبر مقياس من مقاييس تكنولوجيا المعلومات ، كذالك ان تخصصنا في مجال العلوم الوثائقية وتعاملنا مع شبكة الإنترنت ، يفرض علينا ضرورة الإحاطة بالأحكام المنظمة لتلك الاعمال الفكرية والعمل على تعزيز حمايتها والوقوف على مدى توافقها والطبيعة الخاصة للشبكة الرقمية.

2- الرغبة في معرفة الحماية المقررة للمؤلفين على مصنفاتهم خاصة الرقمية بهدف الوصول إلى فهم معمق لمختلف جوانب الموضوع ، خاصة أمام كثرة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف بما فيها ظاهرة السرقات العلمية .

ب-اسباب موضوعية :

1- معرفة الموقف القانوني للمشرع الجزائري حول ظاهرة الاعتداءات على المصنفات الرقمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

2- محاولة الإسهام في إضافة دراسة للمختصين في هذا الموضوع خاصة فيما تمكنا من الإطلاع عليه في المكتبات الجامعية من كتب مطبوعة ورسائل علمية ...الخ بهدف إتاحة المعلومات الكافية للراغبين في البحث والدراسة مع حث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة و جهات قضائية...الخ على اجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه من أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا.

6-منهج البحث :

لبلوغ أهداف هذه البحث والإجابة على إشكاليتها و تساؤلاتها الفرعية ، اعتمدنا في بحثنا على:

المنهج الوصفي التي يعتمد على التحليل نظرا لكون الدراسة الحالية تعالج ظاهرة معاصرة فان المنهج الوصفي هو أنسب المناهج لتحقيق الأهداف المنشودة، و للإجابة عن التساؤلات المطروحة، واختبار الفرضيات الموضحة ، في مقدمة الدراسة حيث انه يتم وصف كل ما يتعلق بالملكية الفكرية والمصنفات

الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن التشريع الجزائري، وذلك في إطار محاولة طرح المشكلة و ايجاد الحلول المناسبة لها ، و تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية مصنفات الرقمية في التشريع الجزائري ومناقشة أهم جزيئاته كالحماية القانونية المقررة لها بالتطرق إلى مفهومه وخصائصه وتحديد طبيعته القانونية و امتيازاته، وبالتطرق إلى المنظومة التشريعية لحماية المصنفات الرقمية و تحليل بعض المفاهيم الخاصة بالمصنفات الرقمية و الغوص في جزئياتها مع التركيز على الشق الجزائي خاصة وتحليل الأوضاع و الظروف والاحتمالات التي ترافق المشكلات التي يعالجها البحث بالإضافة الى تحليل نصوص قانونية لبعض الدول و ذلك في اطار حماية ملكية الفكرية.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن نظر لطبيعة هذه الدراسة من حيث مقارنة بعض جزيئات تشريعية بين التشريع الجزائري وتشريع دول أخرى.

7- حدود الدراسة :

أ-الحدود المكانية:

اقتصرت هذه الدراسة على التشريع الجزائري أي تم وضع الحيز المكاني لهذه الدراسة على دولة الجزائر وكذالك على المرسوم رقم 05/03 باعتباره القانون الساري المفعول حاليا فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر وذلك للتعرف على نوع هذه الحماية وعلى الإجراءات التي منحها هذا النص القانوني للمؤلف في ظل مستجدات البيئة الرقمية و ما وفرتها التقنية متطورة ، بالإضافة إلى اقتصار نطاق دراستنا لموضوع برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات .

ب-الحدود الزمانية:

تم تجسيد هذه الدراسة في حيز زماني من فيفري الى جوان عام 2021.

8- فرضيات البحث:

إن الفرضيات تبقى دائما بمثابة الإجابة المؤقتة على الإشكالية المطروحة ولا تتحقق صحتها أو عكس ذلك إلا بعد الغوص في اغوار الدراسة و التحليل والتفسير وللإجابة على تساؤلات دراستنا نقترح الفرضيات التالية :

1- برامج الحاسوب و قواعد البيانات طبيعتها لن تختلف عن المصنفات الاخرى .

2- الاجراءات القانونية المتبعة لحماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري لن تزيد عن حماية مدنية و جزائية.

3- الاليات القانونية المتبعة في التشريع الجزائري لحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات تتسم بالقصور و غير كافية لحماية هذه المصنفات الرقمية ، و هذا ما يشير بأنها في حاجة لتعديل.

9-الدراسات السابقة :

تعتبر الدراسات السابقة انطلاقا للمواضيع او البحوث الجديدة حيث تبدأ من حيث ينتهي الاخرون اذ ان تطور العلوم وتعدد مجالات الدراسة يعطي الفرصة اكثر للبحث والاثراء حول موضوع معين وتأتي الدراسات الحديثة لسد الثغرات وتكمله ما تم عرضه.

حيث انه تم تطرق الى هذا الموضوع من قبل في دراسات سابقة بحيث لحظنا انه ركزت فيما يخص جانب حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و لم تركز على تبينان تصنيف المصنفات الرقمية التي منها برامج الحاسوب و قواعد البيانات و كذالك التفصيل في الشروط و الحقوق لهذا ارتأينا ان نركز في دراستنا هذه على جانب مهم من المصنفات الرقمية الا وهو برامج الحاسب الالي وقواعد بيانات في التشريع الجزائري و المقارنة مع تشريعات دول اخرى .

الدراسة الأولى: مقال بعنوان برامج حاسوب نحو الاستقرار التشريعي لنجية بادي بوقمجة **العدد 19 ديسمبر 2020** تحدثت الباحثة في البداية عن الجدل القائم على برامج الحاسوب وتحت أي ملكية يندرج اما ملكية أدبية فنية او ملكية صناعية ثم وضحت الاطار القانوني لبرامج التي تتجسد بواسطة إجراءات مدنية التي تتطلب تعويض للشخص الذي ابتكر البرنامج حاسوب اما الإجراءات الجزائية فتطبق في حالة التعدي عليه **والاشكالية** كانت كالاتي **مدى فعالية النصوص الوطنية والدولية لضمان حماية انجح؟** وتوصلت ان المشرع الجزائري كان له موقفا صريحا من خلال الامر الأمر 03-05 بخصوص الزامية حماية برامج حاسوب بمقتضى حقوق المؤلف ،وحدد المشرع البرامج التي تستحق الحماية.

الدراسة الثانية: ملتقى بعنوان "حماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري" الحاج صدوق ليندة ،العدد 27 مارس 2020 تحدثت الكاتبة على المبادئ العامة لحماية حق المؤلف ووسائل حماية هذا الحق اضافة الى ذكر الجزاءات المطبقة على مرتكبي جنح التقليد وكانت **الإشكالية: ما مدى فعالية النصوص القانونية الحالية لحقوق المؤلف في توفير الحماية المناسبة لذوي الحقوق في ظل التطورات**

التكنولوجيا الراهنة ؟وتوصل ان هناك منح حماية للمبتكرين والمبدعين لكن بشروط وقيود بتقليص الحق المانع للمصنف في استغلال مصنفه واستخلصت من هذه الدراسة ان هناك قصور في القانون الجزائري وعدم مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في حماية المصنفات الرقمية.

الدراسة الثالثة :ملتقى بعنوان "حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت" بلحسين فاطمة الزهرة العدد 27 مارس 2020 تحدثت الباحثة على مكانة الحق الفكري وضرورة حمايته لتشجيع الابداع كما ذكرت حقوق المؤلف والاتفاقيات الكفيلة بحماية هذا الحق وركزت على المصنفات الرقمية الموجودة على شبكة الانترنت وانواعها ثم انتقلت للحديث على المكتبة الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها وإجراءات فيما يخص حماية المصنفات الرقمية لدى المشرع الجزائري فكانت **الإشكالية: ماهي القوانين والاجراءات حماية حق المؤلف ومصنفه الرقمي في ظل شبكة الأنترنت** ؟توصلت الى ان المؤلفين اصبحوا يواجهون مشاكل كثيرة في بيئة الرقمية لنشر مصنفاتهم بسبب الاعتداءات والقرصنة واصبح القانون يقف عاجزا لحماية تلك الحقوق .

الدراسة الرابعة: مقال بعنوان برامج حاسوب كمصنف رقمي في ظل التشريع الجزائري العدد 2 أكتوبر 2019 لكل من الدكتورة حساين سامية وبن عياد جليلة تحدثت الأستاذة على برامج الحاسب الالي فهي تعتبر احدى المصنفات الرقمية التي تنتمي الى الحقوق الأدبية وقد عرفت في فترة الأخيرة تطورا ملحوظا مما جعل المشرعين عبر العالم يهتمون بها ويضعون الحماية لها لها وركز بذالك على التشريع الجزائري فهو اعتبر برامج حاسوب محمية بحقوق المؤلف لا براءة اختراع وتم ذكر الجرائم الماسة بحاسب الالي وخاصة جرائم الاعتداء عن طريق سرقة المال المعلوماتي وتقليد والقرصنة فكانت **الإشكالية: هل تعتبر الحماية القانونية التي اولاها المشرع الجزائري لبرامج الحاسوب كافية وفي مستوى رهان تكنولوجيا المعلومة وأنظمة مما جعل في مأمن من الاعتداءات الممكنة في هذا مجال؟** وتوصل بأن ادراج برامج الحاسب الالي في حماية خاصة في باب الاعتداءات ولكن رغم المحاولات التشريعية لمواجهة هذه الاعتداءات الا انها لم تكن كافية بسبب التطور التقني للحواسب وبرامجها.

الدراسة الخامسة: خليل جبران ناصر "حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "2018 ركز الباحث على الحماية الملكية ضمن التشريعات الدولية وما مدى أهمية الجامعات في حماية حقوق المؤلف و فيما تتمثل مسؤولية المكتبات الجامعية في حماية هاته

الحقوق **والاشكالية كالأتي ما اهمية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف على ضوء المستجدات المحلية والعالمية بالنسبة الى علم المكتبات والمعلومات** ؟وتوصل الباحث ان حماية الإنتاج الفكري واجبة على كافة الدول فالحماية الوطنية وحدها لا تكفي بل يتحتم حماية دولية وان الملكية الفكرية مهمة في عمل المكتبي ولهذا على المكتبات توفير صفحة المؤلف على موقع المكتبة.

10-ضبط مصطلحات البحث :

الملكية الفكرية :intellectual prperty

تعني الملكية الفكرية في مفهومها الواسع الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية وتشرع الدول القوانين لتحمي الملكية الفكرية لسببين رئيسين ، أولهما إعطاء الصبغة القانونية للحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين فيما يتعلق بإبداعاتهم وحق الجمهور في الاستفادة من تلك الابداعات وثانيهما تعزيز الابداع كفعل متعمد السياسات الحكومية ونشر وتطبيق ما ينتج عن ذالك الابداع ، و لتشجيع المتاجرة العادلة بهما مما يساعدهم في التطور الاقتصادي الاجتماعي بشكل عام في تلك دول[1].

المصنف :

هو كل ما ينتجه الذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة ، فهو ما تكون أفكاره قد افرغت الى الوجود المادي المحسوس ، بحيث يمكن ادراج نتاج الذهن من الفكر بان يكون مثبتا على أي دعامة مادية كالكتابة او الرسم او التصوير او الصوت او الحركة او غير ذالك من الدعامات المادية المعروفة [2]

المصنف الرقمي :digital workbook

المصنف الرقمي هو إحدى مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ على أي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية ، غير انه يختلف فقط في الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات ، أصبح الحامل رقميا منذ نشأته كان نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته ، يكون ناتج ملف او نص الكتروني يحفظه ويسترجعه

[1]-الابرشي .ثناء شاكر حمودي .المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية .الاسكندرية .دار التعليم الجامعي .2018 .ص1

[2]-حوحاجي .حسين .مقال .تعريف المصنف الرقمي في التشريعات الجزائر والمغرب :دراسة تحليلية لقوانين البلدان .مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 .بسكرة .مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة تشريع البلدان .2021

الحاسوب من خلال تحويل كلماته باللغة الطبيعية الى لغة تفهمها الالة واللغة الثنائية لذا سميت بالمصنفات الرقمية ، كما يكون للمصنف أصل ورقي مثلا لم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما و رقميا في الأخير .[1]

البيئة الرقمية : digital environment

هي البعد الإنساني للتطبيقات التكنولوجية المختلفة في المؤسسات وتفاعل الانسان وقناعته ومدى تقبله لتغيرات التكنولوجية الجديدة [2].

برامج الحاسب الالي: computer programs

هي مجموعة الأوامر والارشادات التي تحدد لجهاز الحاسوب العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلل وخطوات محددة و تحمل هذه العمليات على وسط معين يمكن قراءته عن طريق الالة ، و بعد ذالك يمكن لبرامج عن طريق معالجة البيانات ان تؤدي وظائف معينة وتحقق النتائج المطلوبة و يجب الإشارة الى ان التطور في حقل الكمبيوتر لم يتوقف عند الكيانات المادية للحواسب ، بل أصبحت في وقتنا الحاضر البرامج لها مهمة اتخاذ القرار كما هو الحال في تقنية برامج الذكاء الصناعي . [3]

قواعد بيانات: data base

هي مجموعة من البيانات المنظمة التي يمكن الوصول الى محتوياتها و ادارتها و تحديثها بسهولة وهي مجموعة من التسجيلات او القيود Records يشار اليها باسم الملف fils و تتكون قاعدة بيانات عادة من ملف واحد او اكثر ، و يسميها البعض قاعدة معلومات مجازا قاعدة بيانات التي تصمم او تستأجر او تشتري او يستعان بها من جهات تعاونية ، وهي عبارة عن مجموعة بيانات ومعلومات مرتبطة مع بعضها البعض بنسق معين بغرض تأمين حاجات محددة من متطلبات المستفيدين ، و تشكل قاعدة بيانات من

[1]- فاطمة الزهرة بلحسين ،مالكي طارق .حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية على شبكة الانترنت .مؤتمر حول الملكية الفكرية على المؤلفات .سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات .طرابلس .مركز البحث العلمي .العدد 27 مارس 2020

[2]-لبنى .ذياب .دور المكتبات الجامعية في تطوير البحث العلمي في البيئة الرقمية .المؤتمر الدولي :التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية .طربلس 2016.ص3

[3]-حساين سامية.بن عياد جليلة .برامج حاسوب كمصنف رقمي في ظل التشريع الجزائري .مجلة الاجتهاد القضائي العدد 02 20 أكتوبر 2019

وحدات وأجزاء لها تسمياتها وارتباطاتها المختلفة التي تبدأ من مصطلح البت والبايت وتنتهي بالقيود والتسجيلات [1].

التشريع: legislation

هو المصدر الرسمي الأصلي الغالب للقانون في عصرنا ، اذ يشغل بالنسبة الى مصادر القانون الأخرى مكان فالأغلبية الساحقة من القواعد القانونية تستمد من وجودها وقوتها في مختلف الدول .

وتفيد كلمة التشريع معنين: أولهما عملية سن قواعد قانونية مكتوبة و اكسابها قوة الالزام من قبل سلطة مختصة يمنحها الدستور اختصاص اصدار قوانين ملزمة يخضع لها جميع الأشخاص في دولة ، والتشريع بهذا المعنى العام هو ما يعد مصدرا رسميا للقانون و ثانيهما يعني القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية وفقا للدستور في الدولة والتشريع بهذا المعنى الخاص يفيد القانون المكتوب.[2]

تم معالجة هذا الموضوع في ثلاثة فصول وهي كالاتي:

الفصل الأول : مدخل الى ملكية الفكرية تم فيه ادراج مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية و التطور التاريخي عبر الحضارات والدول العربية والجزائر خاصة ثم المنظمات التي تكفل حماية الملكية الفكرية إضافة الى اقسامها وشروط حمايتها واهميتها.

الفصل الثاني : طبيعة المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية برامج حاسوب وقواعد بيانات تم التطرق الى ماهية المصنفات الرقمية وخصائصها مع ذكر بيئتها وهي النشر الالكتروني والانترنت والوصول الحر ومعرفة ماهية الاعتداءات الواقعة عليها برامج حاسوب وقواعد بيانات واليات حمايتها وما هو البرامج حاسب الالي و أنواعه وماهي قاعدة بيانات وانواعها.

الفصل الثالث : طبيعة المصنفات الرقمية برامج حاسوب قواعد بيانات ضمن التشريع الجزائري تم دارسة فيه مصادر التشريع الجزائري واهم النصوص القانونية منذ الاستقلال الى يومنا هذا وكذالك ذكر الجهات المختصة بحماية المصنفات الرقمية ، والإجراءات الجزائية والمدنية والعقوبات المقررة.

[1]-قنديلجي .عامر إبراهيم .المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات .والاتصالات والانترنت .عمان .دار الميسرة للنشر والتوزيع .2010. ص 230

[2]-علي الداودي .غالب .المدخل الى علم القانون .الاردن ..دار الثقافة للنشر والتوزيع .2014.ص113

الفصل الأول

مدخل الى الملكية الفكرية

تمهيد:

لا يعد موضوع الاهتمام بالإنتاج الفكري حديث العهد بل هو قديم قدم الازل ، فالحاجة الى الملكية الفكرية موجودة منذ ان عرفت البشرية الكتابة ، وازدادت أهميتها بعد اكتشاف الطباعة وبرزت مدى حاجة الدولية اليها بعد الثورة الفرنسية وما صاحبها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية ، الامر الذي أدى الى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكرية بحيث اوجد ضرورة ملحة لتحقيق الحماية اللازمة لها وإيجاد اليات الكفيلة بالقيام بهذه المهمة سواء على مستوى الوطني او الدولي ،حيث تم وضع مجموعة اتفاقيات تهتم بالمصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة الإنتاج الادبي والفني والعلمي ،إذ تعد حماية حقوق الملكية الفكرية حقا من الحقوق الانسان حيث نصت المادة 27من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على :" **لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي او ادبي فني تم صنعه** "،وفضلا عن كون هذه الحماية حقا إنسانيا فإن لها أهمية كبرى تنبع من حاجة البشرية الماسة الى الابداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة ، اذ عليهما يتوقف التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي.

وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الفصل الموسوم بـ **مدخل الى الملكية الفكرية** الى تطرق الى ماهية الملكية الفكرية مع ادراج ابرز التعريفات لها ، وذكر طبيعة القانونية للملكية الفكرية والتطور التاريخي لها ، وإبراز اهم منظمات والاتفاقيات والمعاهدات الي تتكفل بحماية الملكية الفكرية ، إضافة الى التطرق الى اقسامها وشروط حمايتها وما مدى أهميتها على مختلف مناحي الحياة .

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

تتمثل الملكية الفكرية في كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار ، فهي ثمرة الابداع والاختراع ،كما سماها بعض القانونيين بالملكية الذهنية لأنها تراد عن انتاج ذهني ، حيث تعود نشأتها الى عصر الثورة الصناعية في أوروبا وأثرها الواسع في دول العالم ، فتعددت الاختراعات الصناعية والانتاجات الفكرية مما دفع بالدول المنتجة الى المناداة لوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق المبدعين. فبدأت تسن تشريعات وتعقد مؤتمرات عالمية في محاولة حماية هاته الحقوق . فحاولنا في هذا المبحث تناول مفهوم الملكية الفكرية، إضافة الى التطور التاريخي لها مع ذكر أهم المنظمات والاتفاقيات التي تتكفل بحماية الملكية الفكرية .

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية:

يدل مصطلح الملكية الفكرية عموما على كل ما ينتجه الانسان من أفكار و إبداعات ذهنية، بفضل ملكة العقل التي وهبها الله تعالى التي تجعله متميزا عن باقي المخلوقات . وسوف نوضح التعريف اللغوي والاصطلاحي للملكية الفكرية ومعرفة ما هي طبيعتها القانونية .

1-تعريف الملكية الفكرية:

ان مصطلح الملكية الفكرية عبارة عن كلمة مركبة من شقين لكل شق معنى مختلف فالأول يتعلق بالملكية (ملك)والثانية يتعلق بالفكرية (الفكر)ومن هنا كان الواجب تعريف كل كلمة على انفراد قبل تعريف المصطلح ككل .

1-1-التعريف اللغوي:

أ-**الملكية** :

الملكية (الملك)في اللغة :يقال مَلَّكَه المَالَ والمُلك فهو مُمَلكٌ والمُلك ما ملكت اليد من مال وخول والمِلك احتواء الشيء والقدرة على الاستبدادي به ، وأَمْلكه الشيء ومَلكه إياه تَمْليكًا جعله ملكا له[1]

[1]- مصعب علي أبو صلاح. وقع الملكية الفكرية اثره على استثثار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين .مذكرة ماجيستر .فلسطين جامعة النجاح الوطني ,2016 ,ص 21.

ب-الفكر:

كلمة مشتقة من كلمة الفكري فهي صفة من اللاتينية intellectualas غير مادي غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستغلال من أي دعم مالي.

أما الحق الفكري او الذاتي من اللاتنية droit intellecteuel اسم يعطي أحيانا الملكيات غير المادية ، ومعنى الفكري صرف غير مادي بحت.[1]

الفكرية لغة: مأخوذة من الفكر هو استخدام العقل في شيء وبغية الوصول الى معرفة مجهول، بينما يعرف التفكير على انه استخدام العقل لحل مشكل ما. الفكر هو مصطلح اشمل من التفكير ، وقد وردت مصطلح التفكير في القرآن الكريم عدة مرات بينما كلمة فكر مرة واحدة في قوله "انه فكر وقدر" سورة المدثر الآية 18.[2]الفكر يدرك به الانسان حقائق الأمور فيعتبر الفكر الوسيلة للتفكر .

1-2التعريف الاصطلاحي:

أ-الملكية:

ان الملكية حسب رأي القانون اختصاص بالشيء يمنع الغير به ، و يتيح لصاحبه حق التصرف فيه مباشرة الا لسبب شرعي . الملك ما هو الا علاقة بين الانسان والمال أي شيء مكتسب، الملكية حق من الحقوق ونوع من الاعتبار الشرعي و لا تعني مادة معينة فلقد قرر فقهاء الشريعة بأنه يمكن للإنسان الاستفادة مما بحوزته من الأشياء كما سمحت له الشريعة.[3]الملكية تعطي لصاحبها حق التصرف واستغلال والاستفادة فيما يملكه إضافة الى منع الغير من الاعتداء على ما يملكه .

[1]-سلامي اسعداني .التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية -رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني .الملتقى الدولي حول التعلم في عصر تكنولوجيا الرقمية طرابلس . يوم 22-23-24 افريل 2015 ,ص2

[2]- مصعب علي أبو صلاح. المرجع السابق .ص 21.

[3]-مصعب علي أبو صلاح . نفس المرجع السابق ,ص22

ب: **الفكر:**

الفكر اصطلاحا هو اعمال الخاطر في الشيء.[1] فقد ورد عند الراغب الاصفهاني بانه "قوة مطردة للعلم الى المعلوم وجولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذالك للإنسان دون الحيوان ، ولا يمكن ان يقال الا ما فيها يمكن ان يحصل له في القلب".[2] الفكر هو الوسيلة التي تؤدي بالإنسان لمعرفة حقائق الأمور ويتميز بيها الانسان دون سائر المخلوقات الأخرى.

1-3 تعريف الملكية الفكرية :

هناك عدة تعاريف للملكية الفكرية فقد عرفتها المنظمات العالمية والعديد من الكتاب والمشرعين كل عرفها حسب منظوره الخاص وسوف نتطرق الى اهم التعاريف :

_ تعريف المنظمة التجارية العالمية للملكية الفكرية على أنها "انها حقوق تعطي للبشر على منتجات ابداعاتهم الذهنية"[3].

_ تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo:" هي الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية كالعروض الفنية والونوجرام والاعمال الاذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والاسماء والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجلات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية".[4]

من تعاريف السابقة يتضح أن الملكية الفكرية مصطلح قانوني بالدرجة الأولى حيث اعتبرتها المنظمة العالمية الويبو بأنها مجموعة قواعد قانونية تسن لحماية المبدعين من اعتداءات الواقعة عليهم واستعمال غير مشروع سواء تعلق الامر بالمنتوجات الأدبية والفنية او الاختراعات والابداعات الصناعية، كما

---

[1]–ابن منظور .لسان العرب .بيروت .دار صادر .المجلد الرابع عشر. ص 210

[2]–موقع شبكة الوكة تم الاطلاع عليه يوم 15.03.2021 على الساعة 15:03 المتاح على الخط http // :www .alukh .net

[3]–.مها مصطفى عمر عبد العزيز .مبادرات حماية الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية .مجلة العلاقات العامة .مصر. جمعية المصرية للعلاقات العامة. العدد الثامن .2015.ص185

[4]–فاطمة الزهرة بلحسين ،مالكي طارق .حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية على شبكة الانترنت .مؤتمر حول الملكية الفكرية على المؤلفات .سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات .طرابلس .مركز البحث العلمي .العدد 27 مارس 2020 .ص62

اعتبرتها المنظمة العالمية التجارة بأنها حقوق تمنح للإنسان مقابل انتاجه الذهني وهي مجملها حقوق تسمح لأصاحبها لاستفادة من مختلف منتوجاتهم الذهنية التي جسدت على أشكال مادية.

–اما من ناحية القانونية: هي" تلك الحقوق المعنوية التي تخول لأصحابها ، حق استثمار واستغلال وابتكار موضوعي جديد في شكل التصميم ، كالرسوم والنماذج الصناعية او استغلال علامات استشارات معينة لتميز منشأة كالاسم التجاري". [1]

من وجهة نظر القانون تعرف الملكية الفكرية على انها حق واي حق يحميه القانون لصاحبه ويسمح له بموجب ذالك استغلاله والتصرف بيه، دون ان ينازعه احد في ذالك ونفهم من خلال التعريف انهم ادرجوا الملكية الفكرية ضمن الحقوق العينية ،الا انه نلاحظ انهم في التعريف ركز على جانب واحد من ملكية الا وهو الملكية الصناعية التي تخص الرسوم ونماذج وعلامات ولم يذكر في التعريف الملكية الأدبية الفنية التي تخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وتعرف أيضا هي" كل ما ينتجه ويبدعه العقل الذهني الانساني ، فهي أفكار التي تتحول وتتجسد في اشكال ملموسة يمكن حمايتها ، وتتمثل الابداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات والدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين"[2]

–كما تعرف الملكية الفكرية intellectual property:

التي تعني حقوق التأليف والنشر الالكتروني ، والتي هي شكل مهم من أشكال الحماية التي تكفلها الأنظمة والقوانين للأشخاص والجهات المسؤولة عن النتاجات الفكرية والعلمية والفنية المنشورة إلكترونيا ، ويشتمل هذا النوع من الحماية على النتاجات ، وتحفظ للمؤلفين حقوقهم المادية والعلمية والمعنوية ، وقد شاع استخدام تعبير مواز أخر لحماية النشر الالكتروني هو حماية الملكية الفكرية ومن الجدير بالتأكيد عليه أن قوانين حقوق النشر تعطي الحق والتفويض للناشرين –أفراد كانوا أو مؤسسات في إتخاذ الإجراءات الاتية :[3]

[1]–فاطمة الزهرة بلحسين .المرجع السابق .ص63

[2]–مها مصطفى عمر عبد العزيز .نفس المرجع السابق .ص185

[3]-عامر إبراهيم .قنديلجي .المعجم الموسوعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت .عمان .دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة .2010 .ص419

1-بيع وتوزيع نسخ النتاجات والاعمال الفكرية او العلمية او الفنية

2-نسخ أو إعادة إنتاج هذا النوع من النتاجات والاعمال

3-إعداد أعمال مقتبسة منها

4-أية حقوق أخرى تكفلها الأنظمة والقوانين المحلية للدول والمنظمات المعنية بالنتاجات الفكرية والعلمية والفنية .

تعريف تشارلزمان "ان الملكية الفكرية هي تلك المعرفة او ذالك التعبير الذي يملكه شخصا ما[1]

-كما تعرف أيضا "الملكية الفكرية هي منتجات ملموسة للفكر الإنساني ، والذكاء البشري مخول لحالة قانونية لملكية شخصية خصوصا اعمال محمية بقانون حقوق النشر ، والمخترعات التي لها براءات اختراع والعلامات المسجلة والفكرة تعتبر ملكية فكرية لمن ابدعها فقط بعد ان تسجل او توضع في شكل بيان محدد" . [2]

- تعريف ضيق لحقوق الملكية الفكرية على أنها تلك الحقوق التي تتكون من ستة أنواع رئيسية [3] .

1- براءة الاختراع ومحلها الاختراعات بمختلف أنواعها.
2- حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وبرامج الحاسب الالي.
3- تصميمات الدوائر المتكاملة .
4- العلامات التجارية والصناعية بمختلف صورها .
5- الاسرار التجارية .
6- الأصناف النباتية .

التعريف الضيق الذي قدمه الكاتب فهو حصر الملكية الفكرية في ستة أنواع فقط ،بينما لم يذكر أنواع الأخرى المتعلقة بالملكية الصناعية مثل بالرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجاري والعنوان التجاري والحقوق المتعلقة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ،اضافة انه نلاحظ الكاتب لم يميز بين

[1]-charles man -the Atlantic .who will oun yuor next good idea-.Article sur web http://www.theatlantic .com viewed on 15 :06 :2021 on an hour 21 :00

[2]- مفتاح محمد دياب.معجم مصطلحات إدارة المعلومات وإدارة المعرفة .لبيا .الدار المنهجية .2016.ص76

[3]-عجة الجيلالي.الملكية الفكرية .مفهومها وطبيعتها وأقسامها .لبنان .منشورات زين الحقوقية .ط1 .2015،ص28 .

الملكية الصناعية والملكية الأدبية الفنية وهذا ما يظهر من خلال تعريف الذي قدمه والترتيب الذي قام بيه فذكر براءة الاختراع التي تعتبر نوع من أنواع الملكية الصناعية ثم انتقل الى ذكر حقوق المؤلف وحقوق المجاورة التي تعتبر ملكية أدبية فنية ثم رجع الى ذكر باقية أنواع الخاصة بالملكية الصناعية .

–ويعرفها الكاتب Houni تعريفا واسعا لحقوق الملكية الفكرية "على انها حقوق تتعلق بإبداعات ذكية او ابتكارات الذكاء البشري و نكيفها على انها حق ملكية لأنها تسمح لأصحابها بمنع الغير من استغلالها دون اذن قانوني او اتفاقي ولكنها ملكية من نوع خاص لان محلها ليس شيء مادي ولكنه منتوج ذهني".[1]

التعريف الواسع الذي قدمه الكاتب للملكية الفكرية بين بأنها مجموعة من حقوق التي تشمل كل الإبداعات الذهنية وهذه الأخيرة اعتبرها حق ملكية أي انها ملك له ، ولا يسمح للغير باستخدامها دون موافقته وتعتبر ملكية مثل باقي ملكيات الأخرى إلا ان المنتوج يختلف فهو معنوي و محله العقل ،فحدد بهذا التعريف بأن الملكية الفكرية هي حق عيني .

–و تعرف بأنها "حقوق التي تكفلها الدولة وتساندها لعدد محدد من السنوات لمنع المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص اخر او جهة أخرى و كذالك هي حقوق كافة الحقوق القانونية الناشئة أي نشاط او جهد الفكري يؤدي الى ابتكار في مجالات الصناعية والعلمية الأدبية والفنية ". [2]الملكية الفكرية حق تتكفل بيه الدولة لأصحابه لمدة محددة من الزمن ،لحمايته ومنع أشخاص اخرين من استغلاله والاعتداء عليه ويتمثل في نشاط الذهني .

نستخلص من خلال التعاريف العديدة و المتنوعة التي تم تقديمها انه لم يوجد تعريف موحد ومتفق للملكية الفكرية وكل عرفها حسب منظره الخاص فمنهم من ارجعها الى ناحية القانونية ومنهم الى ناحية التشريعية ومنهم الى ناحية الاقتصادية سوف نختصر تعريف الملكية الفكرية في مجموعة نقاط وهي :

1– ملكية الفكرية مرتبطة بإبداع وابتكار واختراع الانسان فهي ليست مجرد أفكار عادية .
2– الملكية الفكرية هي حقوق متعلقة بإبداعات أدبية وفنية وعلمية.

[1]–عجة الجيلالي .نفس المرجع السابق2015.ص15

[2]–فاطمة الزهرة بلحسين .المرجع السابق .ص62

3- تعطي الملكية الفكرية حق لصاحبها التصرف ولانتفاع بفكرته ماديا و معنويا فهي ذات طبيعة مزدوجة

4- الحقوق المادية الملكية الفكرية تعتبر حق من حقوق الانسان تحتاج الى قانون والمنضمات تقوم بحمايتها ولا يستطيع الانسان بذاته حمايتها.

5- الملكية الفكرية عبارة عن أفكار تتجسد في اشكال مادية .

6- الملكية الفكرية هي منتوجات ملموسة للفكر الإنساني والذكاء البشري

2-طبيعة القانونية للملكية الفكرية

اختلف الآراء في تحديد طبيعة الحقوق الذهنية او المعنوية ، التي ترد عن أشياء غير مادية و وضعت تحت اسم الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، فنتج عن هذا الخلاف تيار مؤيد لحق الملكية و تيار منكر لحق الملكية و ظهور راي اخر الذي اعتبر ان الملكية الفكرية ذو طبيعة مزدوجة.

2-1-التيار المؤيد لحق الملكية :

يذهب التيار المؤيد لحق الملكية الى تكييف الرابطة القانونية الموجودة بين المبتكر ومصنفه على انها علاقة ملكية ، وان الشيء المعنوي الناتج عن هذه العلاقة هو مال يخضع في قواعد لنظرية الأموال المنصوص عليها في قانون المدني ، ويبرر هذا التيار تملك الانسان لثمار ذهنه بكون هذه الملكية نابعة من عقل الانسان و تتجسد فيه شخصيته.[1]

التيار المؤيد للملكية فسره بانه توجد علاقة بين المؤلف ومصنفه او المبدع وما بدعه وان المنتوج عنها شيء معنوي ويكون ملك للشخص الذي انتجه، فنستنتج ان الملكية هي حق عيني ولصاحبها حق التصرف واستغلال واستفادة ما هو ملك له مقابل مبلغ مالي هو حق مؤبد يستمر حتى بعد وفاة المالك وينتقل هذا الحق للوراثة ،ويقدم حجة في هذا القول بان الانسان له الحق في اكتساب ملكية ذهنية فهي صادر منه وتبرز فيها شخصيته.

هذا التيار وجد من ينتقده من حيث الأوجه التالية:

[1]-عجة الجيلالي .المرجع السابق ,36

الوجه الأول: كون حق الملكية هو في الأساس حق عيني محله شيء مادي عقار او منقول او قول بخلاف ذالك الخروج عن ما هو مألوف في نظرية القانون.

الوجه الثاني :حق الملكية يفترض وجود مال ملموس ، في حين ان المحل الفكري شيء معنوي غير ملموس ، الا بعد ان يتم افراغ الفكرة المبتكرة في دعامة مادية كالكتاب او القرص او الالة هي منقولات مادية و يجوز تملكها فهنا حق الملكية يمارس على هاته الأشياء دون غيرها.

الوجه الثالث :كون هذا التيار يبرر حق الملكية يكون هذا نابع من عقل الانسان وتتجسد في شخصيته ، وهو يخلط بين الحق الشخصي من جهة والحق العيني من جهة.[1]

و يتأتى من خلال الأوجه السابقة الملاحظات التالية :

_الملكية تعتبر حق عيني وحق العيني يطبق على ما هو مادي وملموس اما الملكية الفكرية شيء معنوي

_ مدام يوجد حق الملكية لابد ان يقابله مال، في حين لاحظ بأن الإنتاج الذهني غير ملموس فهو عبارة عن مجموعة أفكار ولا يعتبرها ملكية الا بعد ان تتحول الى اشكال.

_ الملكية هي فعلا حق شخصي ناتج عن صاحبها الذي ابتكرها واعتبر النظرية السابقة لم تميز بين الحقوق الشخصية والعينية

2-2-التيار المنكر لحق الملكية :

يتزعم هذا التيار الفقيه الفرنسي برودون ويرى ان حق المؤلف او المخترع لا يكون في أي من الأحوال حق ملكية ، وان الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية يستحق الحماية كما يستحقها المالك واستعملت هذه العبارة للدعاية والكفاح في سبيل حماية حق المؤلف والمخترع هو حق ملكية حقيقي وان الحق على شيء غير مادي لا يختلف في طبيعته عما اذا وقع على شيء غير مادي ، فهذا شيء غير مقبول كون الشيء المعنوي هو شيء غير محسوس فالشيء المعنوي غير قابل بطبيعته الى الاستئثار الذي هو وصف ملازم للحق العيني هو قابل لانتشار او الإذاعة بين الجمهور عن طريق وسائل النشر المختلفة.

[1]-عجة .الجيلالي .نفس المرجع السابق .ص37

ويبرر هذا التيار نكرانه فيقول" قد يكون صحيحا اعتبار حق التأليف والاختراع عمل مجهود وشاق وهو بذالك يشترك مع الملكية المادية ، ولكن هذا المجهود ليس جزاء حق الملكية بل انه جزاءه هو الأجرة او المكافأة التي يتلقها المبدع او المخترع جزاء ابداعه او ابتكاره".[1]

اتضح لنا من خلال التيار المنكر لحق الملكية بانه حق المؤلف او مخترع لا يمكن اعتبره ملكية الا انها تستحق الحماية مادام حق واي حق يحميه القانون سواء كان مادي او معنوي، وان المخترع او المؤلف قام بمجهود فعلا و سوف يتقضى عليه اجرة وينتهي الامر وهذا حق مؤقت. فهو ادرجا الملكية الفكرية ضمن حقوق الشخصية هو رابطة قانونية بين الدائن والمدين ومحله أداء عمل او امتناع عن عمل او إعطاء شيء ، وهذه نظرية تثبت بأن الحق الفكري ليس ملكا لصاحبا وهذا التيار فيه اجحاف لاصحاب الإنتاج الذهني ولم تعطيهم حقوقهم الكاملة.

ويخلص هذا التيار الى ان طبيعة الفكر تختلف عن طبيعة الملكية وهذا من وجهين :

وجها لأولى :الحق الفكري يتكون من عنصرين عنصر معنوي لصيق بشخصية المؤلف او المخترع يتميز بكونه حق مؤبد ، وعنصر مالي يجعل المصنف شيء قابل للتصرف فيه وهو حق مؤقت .

الوجه الثاني :حق الفكري هو في الواقع تراث مشترك للإنسانية وجزء لا يتجزأ من المصلحة العامة ودين على عاتق المؤلف و المخترع تجاه المجتمع ، فلولا التراكمات المعرفية للمجتمع لما توصل الى هكذا ابتكار و لذالك اعتبره اغلب المشرعين حق قابل للسقوط وانه حق استغلال مؤقت عكس الملكية هي حق استئثار مؤبد .[2]

يبرر تيار نكران حق الملكية الفكرية بأن توجد فرق بين الفكر وملكية فالحق الفكري يتكون من عنصرين أساسيين مادي وأخر مالي من جهة ومن جهة أخرى الحق الفكري هو جزأ لا يتجزأ من المصلحة العامة واي انتاج ذهني فهو من المجتمع الى المجتمع فله الحق استفادة منه دون مقابل وان حق الفكري حق مؤقت، عكس الملكية تعتبر حق دائم وينتقل الى الوراثة بعد وفاة صاحبها .

[1]–عجة الجيلالي .نفس المرجع السابق .ص38

[2]–عجة جيلالي .نفس المرجع السابق .ص38

2-3-الطبيعة المزدوجة :

تعتبر الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة ، أي انها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه .هو ما يطلق عليه بالشق المادي ، و من جهة اخرى فان المالك يرتبط شخصيا بما ابدعه فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير ما انتجه ، كما يتمتع بان ينسب اليه ما نتجه امتداد لشخصيته ، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي[1]

فسر هذا التيار بان الملكية الفكرية ذو طبيعة مزدوجة أي فهي تتكون من الشقين احدهما مادي فهي تسمح لصاحبها من الاستفادة من عائدات المالية مقابل الإنتاج الذهني ،اما الاخر المعنوي فيتمثل في مجموعة حقوق ادبية التي ترتبط بشخصية المؤلف او المخترع فله الحق في دفع أي اعتداء واقع على مصنفه ،له الحق في ان ينسب مصنفه اليه .

الملكية الفكرية ذو طبيعة مزدوجة فإن أوجه التشابه بين الحق العيني والحق الشخصي يمكن اختصارها فيمالي :[2]

1-تمنح الملكية الفكرية لصاحبها حقا جامعا مانعا في الاستئثار ، وبمقتضى ذالك ان يفرض على كافة واجبا بعدم تعرض لصاحب الملكية الفكرية ، و بهذا يقترب حق الملكية من حق عيني وهذا بمعنى ان لا تعطي لصاحبها حق الاستعمال بل تمنحه حق الاستغلال والتصرف.

2-عدم التعرض للمبتكر الذي يكون في موقع الدائن ، وهي بهذا تشبه الحق الشخصي الذي يفرض على المدنيين تجاه الدائن التزام بعدم التعرض ، فصاحب الابتكار في الملكية يضع على كافة التزاما سلبيا بعدم القيام باي عمل من شأنه المساس بالابتكار .

3-ان صاحب الملكية الفكرية اذ لم يستطيع خلال المدة معينة استعماله او استغلاله ضمن هذه المدة اصبح شخص اخر تسخيرها لانتفاع العام دون الحصول على اذن صاحبها.

---

[1]-فاضل ادرسي .المدخل الى الملكية الفكرية. الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية .2004 .ص36.ص37 .

[2]-فاضل ادريسي .نفس المرجع السابق .ص37.

4-تقترب الملكية الفكرية من الحق العيني من حيث إمكانية التنازل اذ سيمكن التنازل عن شيء الوارد عليه هذه الملكية ، و يتم بمحض الإرادة المنفردة لصاحبها ، اما الحق الشخصي فلا يجوز التنازل عنه أو التخلي عن الشيء الوارد على هذا الحق الا بالاتفاق مع المدين.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا بأنه اختلف الآراء حول تحديد طبيعة القانونية فوقع جدل وظهرت ثلاث تيارات مختلفة للحقوق الذهنية او الملكية الفكرية فكل كيفها حسب رأيه ،بعضهم و وضعها تحت اسم الملكية الأدبية الفنية والصناعية واعتباره حق عيني على انتاجه الذهني وهو حق ملكية كما هو الحال بالنسبة لملكية الاشياء المادية وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية والتصرف بيه واستغلاله وهذا الحق دائم يستمر حتى بعد وفاة صاحبها لينتقل الى وراثته .

في مقابل ذهب رأي المعارض حيث اعتبر الملكية الفكرية هي حق من حقوق الشخصية اللصيقة به بحيث ان التفكير الانسان وابداع الذهني هو جزء من شخصيته فيمكن حمايته وهو موجه الى كافة المجتمع لاستغلاله، فاعتبرها حق شخصي مثل العلاقة الدائن بالمدين وهو حق مؤقت بحيث يتقاض اجرة على ما نتجه ولا يعتبره حق ملكية ، اما الرأي الثالث هو الجامع بين الرأيين المؤيد والمنكر ويقول بان الملكية الفكرية تتكون من حق مادي وحق مالي وهذا الرأي هو الأرجح ان الملكية الفكرية ذو طبيعة مزدوجة هي التي عرفت رواجا بين فقهاء القانون واهل الاختصاص .

المطلب الثاني :نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية:

بدأ الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصور القديمة وقبل ان يتقن التعبير وفن البيان حيث عرفت المجتمعات البدائية الإنتاج الفني كالتعبير عن احاسيسهم وشعورهم عن طريق الرقص والحركات المعبرة عن الفرح والحزن ، ثم جاءت مرحلة النحت على الحجارة واختراع بعض أدوات المنحوتة ثم الشعر والنثر والكتابة ، ثم امتدا الابداع الى قول الشعر والنثر التي احاطتها هذه الشعوب حماية خاصة . وعلى هذا الأساس تطرقنا الى نشأة وتطور الملكية الفكرية عبر الحضارات القديمة ، ثم تطرقنا لظهورها في الدول العربية وفي التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا

1-تطور الملكية الفكرية عبر الحضارات:

1-1-الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية):

التي نشأت على ضفاف النيل فقد استخدمت الورق البردي في للكتابة ، فضلا عن الابتكار في مجال العلوم الطبية كالتشريح والتحنيط ، وقد احرز المصريون القدماء تقدما كبيرا في مجال العلوم و الفنون كالطب و الكيماء والبناء والكتابة التي عرفت(الهيروغلفية) التي تستخدم فيها الرموز التصويرية اصوت و افكارا معينة ، ما زلت أثارها خالدة في ميدان الرسم والنحت وفي بناء الأهرامات والكتابة على الورق البردي والحفريات الاثرية .[1]الحضارة المصرية القديمة تعتبر من اقدم الحضارات أهم ما ميزها هو ظهور الكتابة فهي تعتبر أهم وابرز طرق التواصل بين الناس كما انها اهم إنجازات الإنسانية عبر التاريخ وهي طريقة من طرق الابداع وظهور المواهب متعددة وهي الفن الرواية القصة والشعر.. الخ، تعتبر الكتابة بداية الإنتاج الذهني والنواة الأول لنشأة الملكية الفكرية .

1-2-الحضارة الفينيقية:

فينقيا كانت حضارة سامية قديمة النشأت في شرق البحر الأبيض المتوسط حوالي 2500 ق م ويوافق العلماء عموما على أنها تشمل المناطق الساحلية في شمال فلسطين اليوم ولبنان وجنوب سوريا وصولا الى الشمال مثل ارواد ،فقد ساهم الفينيقيون بدورهم في الإنتاج الذهني في ابتداعهم الحروف الهجائية المتكونة من 22 حرفا ومنذ حواي 1050 قبل الميلاد استخدمت لكتابة الفينيقية وهي لغة سامية ويعتقد ان هذه الابجدية واحدة من أسلاف الحروف الهجائية الحديثة ومن خلال تجارتهم البحرية نشر الفنيقين استخدام الابجدية الى الاناضول وشمال افريقيا وأوروبا حيث اعتمدت الاغريق الذي طوروها الى نص ابجدي ليكونوا أحرفا مميزة للحروف المتحركة عدا الحروف الساكنة[2]. قدم الفينيقية مساهمات عديدة للحضارة الإنسانية وأبرزها الابجدية التي تتمثل في الحروف الهجائية الأخرى المستخدمة اليوم .

1-3-الحضارة الصينية :

يعود الفضل الى الصنين في صناعة الورق ، ولهذه الصناعة الأثر البالغ في نشر الإنتاج الفكري ، الا انهم لم يستفيدوا من صناعته في نشر الإنتاج الفكري ، الا بعد قرون لان مكتشفيه احتفظوا بسريته ،اذ لم يعرف الصينيون النشر الا من خلال الفترة الكلاسيكية لأدب الصيني في القرن الخامس

[1]-فاضل ادريسي .المرجع السابق .ص51

[2]-الحضارة الفينيقية تم الاطلاع على الموقع يوم 09-06-2021 على الساعة 8:21 المتاح على الخط http://stor /com

قبل الميلاد و هي الفترة التي شهدت ظهور فلاسفة الصين العظماء. اما في مجال الطباعة عرف الصينيون بعض طرف الطباعة في عصر مبكر واستعملوا قوالب الحروف الخشبية في القرنين السابع والثامن اذ طورا فنون الطباعة بابتكار الحروف المتحركة .[1] تعتبر الصين مصدر للعديد من الابتكارات والاكتشافات العلمية ،وأعظم الاختراع هو صناعة الورق الذي يعتبر الدعامة المادية لإنتاج الفكري

1-4-الحضارة السومرية:

" اعتبر كثير من الباحثين بان السومريين هم من ابتدع الكتابة التصويرية ، ثم طورها وحولها الى نظام كتابي تطفى عليه السمات الصوتية اذ ظهرت الكتابة و اصول التدوين في هذه الحضارة ، و في العراق بالضبط حيث بدأت الكتابة باستعمال الإشارة التصورية وبفضل الكتابة اشتهرت المكتبات في واد الرافدين حيث كان العديد من دور الكتب العظيمة أنشأت في المدن السومرية "[2]الحضارة السومرية من الحضارات القديمة الموجودة في جنوب بلاد الرافدين أهم ما عرفته هذا الحضارة هو العثور بقايا الالواح الطينية والتي دونت عليها الكتابة المسمارية كما اشتهرت بالتدوين فدونوا مختلف علومهم وانتشرت المكتبات والكتب في هاته المرحلة .

1-5-الحضارة الاغريقية :

" فكانت شعوب تتكون من طبقتين المتعلمة لها الحق في مزاولة نشاطها الفكري وأخرى كادحة ليس لها الحق ذهني والفكري ".[3]، "حيث ان الفيلسوف سقراط الذي لم يستطيع الالتحاق بمدرسة لأنه لا يملك مال حيث تكاليف المدرسة كانت مرتفعة جدا عكس افلاطون الذي كان ينتمي الى طبقة العليا وغيره من كتبا كانوا يهاجمون سقراط لأنه ينتمي الى طبقة كادحة وليس له الحق في الإنتاج الذهني "[4]

[1]–ثناء شاكر حمودي الابرشي .المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية .الاسكندرية .دار التعليم الجامعي .ص17

[2]–بومعزة سمية .حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري .مذكرة ماجيستر. باتنة .جامعة باتنة .2016.ص20

[3]–سلامي. اسعداني .المرجع السابق.ص2

[4]–موقع مكتب محمد عفيفي للمحماة تم الاطلاع عليه يوم 15:03:2021على الساعة 14:29 المتوفر على الخط http://www.afiflaw.com

و "ارتبط مفهوم الملكية الفكرية عند اليونانيين القدماء بالمكتبات بحيث أن حكام اليونان اصدروا براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم لقاء إيداع نسخ من انتاجهم الفكري في مكتبة الوطنية بأثينا وقد أودعت في المكتبة نصوص مسرحيات كبار الممثلين بهدف عدم تسرب هذه النصوص خارج البلاد ،وعدم السماح بسرقتها او سوء استعمالها ،فأصبحت المكتبة الوطنية وسيلة هامة لحماية حقوق المؤلفين اليونانيين على مصنفاتهم وساهمت من جهة أخرى في انتشارها وانتفاع الجمهور بها من خلال الاطلاع عليها ".[1]

عرف الاغريق قديما بالتميز العنصري بين الأغنياء والفقراء او الطبقة الكادحة التي ليس لها الحق في الابداع والابتكار ،وعرفت هذه المرحلة ظهور اكبر الفلاسفة وأبرزهم سقراط الذي لم بترك له مجال لمزوالة نشاطه الذهني لأنه ينتمي الى طبقة فقيرة، عكس افلاطون الذي ينتمي طبقة الغنية و فتح له مجال في انتاج الذهني الخاص بيه .

1-6-الحضارة الرومانية:

" كان في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء ابياتا من الشعر عن غيرهم من الشعراء اثناء المبادرات الأدبية التي كانت تقام في الإسكندرية ، فصدر امر من الامبراطور بمعاقبتهم بتهمة السرقة . وكما كان معروف في عصر الرومان ان الكتابة كانت على الورق او الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان او جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف او ما يعرف المبتكر الادبي والفني ، و القانون الروماني لم يفرق بين مالك الشي المادي كالورق والجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق والحق الادبي نفسه" [2]" أي انه اذ كتب احد القصيدة و ثبتها على الجلد او الورق وسرقت منه فان ليس له الحق في ان يطالب بحقه في انشاء ملكيته الفكرية له، فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وهذا يعتبر اجحاف في حق المبدعين وفقهاء الرومان يقولون "امن يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق او الجلد يكون له حقائق الملكية الفكرية."[3]هذه الحضارة عرفت انتشار للشعر وكان يصدر عقاب لمن يسرق قصيدة ، أما في حالة سرقة الورق الذي كتبت عليه القصيدة تعتبر ملك لشخص الذي سرقها ،وبتالي هذه المرحلة لم تسن قوانين لحماية للملكية الفكرية .

---

[1]-بوعزة سمية. نفس المرجع السابق .ص12

[2]-صونية , حفاص. حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية ي التشريع الجزائري .مذكرة ماجيستر ,قسنطينة,جامعة منتوري,2013,ص9

[3] -موقع مكتب محمد عفيفي للمحماة تم الاطلاع عليه يوم 15:03:2021 على ساعة 1':30 المتاح على الرابط http://www.afhflaw/com

1-7-حضارة العربية :

" فنجد تلك الغزارة الأدبية في اللغة و الادب عند فعرفت امرؤ القيس والمتنبي والفرزدق وغيرهم من الشعراء العرب القدامى ،و لم يسنوا أي قوانين لحماية الفكرية اصحاب هذه الإبداعات الأدبية فلم تكن هناك اية قوانين حول السرقات الأدبية ، لذالك فان كبار الشعراء اتهموا بالسيطرة على اشعارهم" [1] "غير ان امر السرقة هو من الأمور المشينة التي ينبذها المجتمع العربي ويحتقرها ، و من بين الادباء الذين مستهم السرقة في هذا العصر الشاعر والناقد جرير وكذالك الفرزدق"[2].اشتهر العرب قديما ببلاغة في اللغة والادب وظهرت في تلك المرحلة العديد من الشعراء من بينهم المتنبي والفرزدق وكانت منافسة بينهم في اعداد القصائد ،الا انها لم تسن قوانين لحماية الإنتاج الذهني وهذا ما نتج عنه ظهور اعتداءات وسرقات للقصائد الشعرية .

2- الملكية الملكية الفكرية في الدول العربية:

كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته الدول العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910، حيث بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب لا سيما في العراق والأردن ، اذ يعد الأردن من أوائل البلدان العربية التي حمت حق المؤلف بنصوص قانونية محددة ، فكانت تطبق إلى جانب قانون حق التأليف العثماني بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية و قوانين العقوبات[3].

و أن أول تشريع عربي لحماية حق المؤلف هو القانون التونسي الصادر عام 1889 ، ثم تبعه القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية و الفنية عام 1916 ، ثم أصدر لبنان قانونا لحماية حق المؤلف عام 1924 ، و في إطار التطور التشريعي الذي عرفه العالم العربي في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي صدر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954[4].ظهر اول قانون لحماية

[1]–سلامي اسعداني.المرجع السابق.ص2

[2]–حفاص صونية . نفس المرجع السابق.ص10.

[3]–محمد علي فارس الزعبي .الحماية القانونية لقواعد بيانات وفق حق المؤلف –دراسة مقارنة بين النظام اللاتني والانجلو امريكي .شركة جلال لظباعة والنشر والتوزيع .2012.

[4]–بومعزة سمية .المرجع السابق .ص20

الملكية الأدبية الفنية في الدولة العثمانية، وتعتبر الأردن اول من اهتم بحقوق المؤلف فسنت تشريعات وقوانين لحماية حق المؤلف ثم توالت الدولة العربية الأخرى توالي اهتمام بقوانين الملكية الفكرية.

2-1-نشاة حقوق المؤلف في الجزائر:

لقد حظيت مسألة الملكية الفكرية بأهمية بالغة في الجزائر منذ القرن التاسع عشر سواء أثناء مرحلة الاستعمار او مرحلة الاستقلال.

اثناء فترة الاستعمارية :ان الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع الاستعمار فحسب بل امتدا الى الاستيطان لدرجة اعتبار الأراضي الجزائرية امتداد لأرضيه وجزء لا يتجزأ منه ، ولذالك فان القوانين الفرنسية وما تعلق بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق في أراضي الجزائرية

وبعد الاستقلال :كانت أولى مخالفات الاستعمار على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على المنظومة التشريعية فكان على الدولة التشريعية سد الفراغ الذي تركه المستعمر فأصدرت مجموعة من القوانين فصدر الامر 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية مالم يتعارض منها مع السيادة الوطنية .

فقررت الجزائر بعد الاستقلال التحرر من كافة الاتفاقيات السارية قبل استقلالها ومنها قوانين والمعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية الا ان هذا القرار لم يدم طويلا ، الا ان جاءت 1962 فصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بغرض بناء صرح دولة القانون[1].

حيث صدر بتاريخ 8 جوان 1966 قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 156 / 66 و قد نصت المواد من 390 الى 394 منه على أحكام و عقوبات مقررة ضد المعتدي على الملكية الأدبية و الفنية ، و في 3 أفريل 1973 صدر الأمر 14 / 73 المتعلق بحق المؤلف ، و في ذات السياق صدر الأمر 46/73 المؤرخ في 25 جويليه 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف .

و صدر بعدها الأمر 10 / 97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر 14 / 73 و كذا العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات ،غير أن مضمونها

[1]-دزيري حفيظة .حقوق الملكية الصناعية –أثر ظاهرة التقليد على المستهلك .الجزائر .دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .2016 .ص15

أدرج مع بعض التعديلات و الإضافات في المواد من149الى 158من هذا الأمر ، و قد تدخل المشرع الجزائري من جديد فصدر الأمر 05 / 03 المؤرخ في 19جويليه 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

تم الإشارة في الأمر السابق إلى برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية و هو ما يتطابق مع ما ورد من تعديل في اتفاقية برن ، كما صدر في 21سبتمبر 2005الم رسوم التنفيذي 05 356 /المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق و المؤلف و الحقوق المجاورة .[2]

عرفت نشأة حقوق المؤلف في جزائر مرحلتين وهما :مرحلة قبل الاستقلال كان قانون فرنسا معمول بيه في الجزائر وبعد الاستقلال بدأت الجزائر تنظم قانون خاص بيها لحماية الملكية الفكرية وكان اول قانون هو صدور قانون العقوبات ثم بعدها بدأت تسن القوانين الخاصة بالملكية الفكرية .

2-1-1-**الهيئات الوطنية في الجزائر التي تهتم بحماية الملكية الفكرية:** توجد هيئات وطنية في الجزائر تهتم بحماية الملكية الفكرية واهمها :

أ-الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة: office national du droit d'auteur ONAD

هو مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري تضم المؤلفين و تسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف و تكون تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة ومقرها بالجزائر العاصمة ، والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو حماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف سواء في الجزائر او خارج ،و تمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلاله واستثمارها و توزيعها على أصحابها ، و تقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني كما تنظم الى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقيق له الحماية على الصعيد الدولي [3]

[1]-مكي سمية .الحماية القانوية لحقوق الملكية الفكرية .مذكرة ماستر .خميس مليانة ,جامعة خميس مليانة .2014.

[2]-بومعزة سمية . المرجع السابق.ص20.ص21

[3]-محمد رايحلي ،الزبير بلهوشات .حق المرلف وحقوق المجاورة في البيئة الرقمية :الحالة الجزائرية .{دم }.{دت}.

الديون الوطني لحقوق المؤلف هو الهيئة المكلفة بحماية حقوق المادية والمالية للمؤلف على مستوى المحلي وخارجيه بهدف تشجيع الابتكار والابداع كما تهتم بحماية الحقوق المجاورة وهي مؤسسة تابعة لوزارة الاعلام والثقافة .

ب- المعهد الوطني للملكية الصناعية institut national pour la propriété industrielle INAP

تم انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي تجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98.69 المؤرخ في فيفري 1998 في أطار إعادة هيكلة المعهد الام (المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية و هو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية تجارية باستغلاله مالية وموضوع تحت وصاية المكلفة بالصناعة ومن مهام مايلي :[1]

1- تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية.
2- دراسة وتسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات و الرسوم ،النماذج وتصميمات وبراءة الاختراع).
3- تسهيل الدخول الى المعلومات التقنية ، و وضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة .

تعتبر الملكية الفكرية ليست وليدة العصر الحديث بل نشأة وتطورت بتطور الإنسان ومرت بحضارات القديمة ، انطلاقا من بداية الكتابة الا انها في قديم لم تسن تشريعات لحماية الملكية الفكرية و بذالك كانوا القدماء يخافون على إبداعاتهم من السرقة فكانوا كثيرين من المبدعين ومخترعين لم يكشفوا عن انتاجاتهم الذهنية خوفا من السرقة ولا يوجد قانون ليحميهم الا في العصر الحديث بدأت تسن التشريعات والقوانين لحماية الملكية الفكرية .

اما في الدول العربية فكان اول قانون حق التأليف الصادر في الدول العثمانية وتعتبر الأردن اول دولة عربية سنت تشريعات لحماية حق المؤلف. اما بالنسبة للجزائر فعرف قانون حقوق المؤلف مرحلتين : وهما مرحلة قبل استقلال كان قانون فرنسا معمول بيه في الجزائر، اما مرحلة بعد استقلال صدر اول قانون 1973 وبدأت بعد ذالك تصدر النصوص التنظيمية لحماية هذا الحق والعقوبات لردع المجرمين

[1]- http://dcwbiskra.dzتم الاطلاع عليه يوم 23.06.2021على ساعة 18:00

ومنعهم من التعدي على هذا الحق ،وحاليا قانون 03 -05 هو القانون الساري والمعمول بيه لحماية الملكية الفكرية بشقيها الادبي والفني والصناعي ، وتوجد هيئات مختصة لحماية حق المؤلف مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف اما الملكية الصناعية فهي تابعة للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

المطلب الثالث: الاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية .

ان كل شيء إختراعه الانسان كان ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائده المالي المتمثل في مبلغ مالي ،و كذالك في ان ينسب ما أبدعه لنفسه فاستوجب هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات ،فهي ليست بالشيء الجديد في حماة الانسان فحاولت الشعوب القديمة حماية ما ابدعه الانسان عبر العصور ،ثم بعد ذالك جاءت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهتم بالملكية الفكرية فوضعت مجموعة مبادئ وقوانين لحماية ما أبدعه الانسان ،ومحاربة ظاهرة الغش والتقليد على مستوى الداخلي والخارجي وتشجيع الابتكار والابداع.

1:المنظمات التي تتكفل بحقوق الملكية الفكرية :

تبنى موضوع حماية الملكية الفكرية عدد من المنظمات الدولية والتي وضعت على عاتقها مسؤولية انشاء و تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات بين الدول من اجل حماية الملكية الفكرية.

1-1-المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو wipo wordintellectual property organization

الويبو هي منتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضاءها 192دولة[1] وقع التوقيع عليها في ستوكهولم سنة 1967 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة1970، غير ان أصول الويبو تعود لعامي 1883و1886، يعود الفضل في إنشائها في اندماج مكتب اتفاقية باريس ومكتب اتفاقية بيرن في مكتب واحد تحت اسم المكتب الدولي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ، كما توسع نشاطها خاصة بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية .

[1]-عادل إسماعيل حمزة .مصطفى أنور عبد الرحيم .واقع الملكية الفكري في المستودعات الرقمية .المؤتمر الدولي حول الملكية الفكرية على المؤلفات .طرابلس .مركز الجيل البحث العلمي .العدد 27 رمارس 2020 .ص36

تعمل هذه المنظمة على تنمية حماية الملكية الفكرية عبر دول العالم ، كما تهتم بتعزيز التعاون بين الدول في إدارة الملكية الفكرية باعتبارها وسيلة لحفظ الإبداعات الانسانية ، و تساهم في اثراء المجتمع الإنساني فظلا عن اعداد القوانين وتنفيذها [1]وتسعى أيضا الى توفير الحماية لمختلف أشكال الملكية الفكرية ومن بينها تلك المتصلة بالحواسيب الألية المتداولة عبر شبكة الانترنت بشكل خاص وعلى المنظومة المعلوماتية بشكل عام .وتعتبر مجموعة قوانين الويبو المتاحة الكترونيا قاعدة بيانات الالكترونية الدولية الوحيدة لحفظ التشريعات ويجري بشكل مستمر تحديث قاعدة بيانات لتوفير أداة بحث شاملة للمستخدمين ،وتوفير النصوص الكاملة لجميع المعاهدات التي تديرها [2].

المنظمة العالمية الملكية الفكرية هي عبارة عن منتدى او ملتقى يجمع بين مختلف دول العالم بهدف توفير الحماية للملكية الفكرية بشقيها الادبي الفني والصناعي للدول الأعضاء للتشجيع على الابتكار والابداع إضافة الى سن التشريعات والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية .

اهداف المنظمة للمنظمة مجموعة من اهداف تتمثل في :[3]

1- دعم الملكية الفكرية في كل انحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض.
2- الحث على الابداع والابتكار الذهنية المتعلقة بحق المؤلف.
3- توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية
4- ومن الوسائل الهامة والحديثة التي بادرت اليها الويبو دعمها التدريس حقوق الملكية الفكرية بفرعيها الصناعية والأدبية والفنية في كليات الحقوق في بعض الجامعات العربية.

وقد انظمت الجزائر الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمقتضى أمر رقم 75-2 المؤرخ في 09جانفي 1975.[4]

[1]-جبران خليل ناصر .حماية الملكية الفكرية :حقوق المؤلف في ظل التشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية ,مذكرة دكتورة. وهران بجامعة وهران.2018 .ص100.

[2]-وليد الزبيدي . القرصنة على الانترنت والحاسوب التشريعات القانونية . الاردن .دار الاسامة للنشر و التوزيع .2003.ص121.

[3]-ا ثناء شاكر حمودي الابرشي . المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية و الرقمية . الاسكندرية . دار التعليم الجامعي .ص47.

[4]-فاضل ادريسي .المرجع السابق .ص61.

1-2-المنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الالكسو ALECSO:

"هي منظمة متخصصة وهي احدى منظمات الدول العربية مقرها تونس أنشأت بموجب 25يوليو 1970 ، وتضم 22دولة عربية ، اذ ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على مستوى العربي ، وهي تعتبر اول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف و تنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات و تبادل المعلومات بين الدول العربية .و تهدف الى إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والفنية والمالية للمؤلفين العرب" [1].

أنشأت منظمة ألكسو من أجل حماية حق المؤلف في الوطن العربي وتعمل على توفير أليات الحماية القانونية فيما يخص الملكية الأدبية الفنية " كما تساهم الجهود التي تقوم بها المنظمة في تعزيز التعاون بين الأقطار العربية فيما يخص حقوق المؤلفين إضافة الى التنسيق مع المنظمات المخصصة في مجال حقوق المؤلف كمنظمتي الويبو واليونسكو في سبيل حماية حقوق المؤلف العربي على مستوى الدولي ، والقضاء على الامية في الوطن العربي وسد الفجوة الرقمية بين الدول العربية والمتقدمة.[2]

الهدف من منظمة الالكسو هو حماية حقوق المؤلف في الوطن العربي تعمل هذه المنظمة على تعاون بين الدول العربية والمنظمات العالمية من أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين العرب .

1-3-منظمة الأمم للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

تم تأسيسها بموجب اتفاقية 1945 مقرها بمدينة باريس فرنسا ، و تعتبر من اهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حقوق المؤلف على مستوى الدولي ، سواء من خلال جهودها المنفردة او من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية ، ومن أهدافها:[3]

1- تشجيع التأليف والترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة ما يجب لحقوق المؤلف تسعى الى تسيير الانتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ومعارضة القرصنة الفكرية
2- تساهم في تنمية الثقافة وتعزيز حماية الدولية لحقوق المؤلفين.

[1]-سمية ,بومعزة ,المرجع السابق ,ص36

[2]-.ثناء شاكر حمودي الابرشي . المرجع السابق .ص49.

[3]-بومعزة سمية .المرجع السابق .ص33

1-4- الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات الافلا IFLA:

الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات هو الهيئة الدولية الرئيسية التي تهتم بالمكتبات و خدمات المعلومات ومستخدميها ، و هو الصوت الدولي لمهنة المكتبات والمعلومات أسست افلا في أسكوتلندا عام 1927 وتحتوي عل اكثر من 1600 عضو من حوالي 150 دولة من جميع انحاء العالم . تمثل افلا لخبراء المعلومات في جميع انحاء العالم منتدى يتبادلون فيه أفكارهم وابحاثهم ، و في اطار اهتمام افلا بحقوق الملكية الفكرية تعمل بالتعاون مع الويبو على اقتراح بشأن استثناءات لحق المؤلف في المكتبات [1].

.وهناك مجموعة مبادئ وضعتها اتفاقية عام 2009 من قبل أمناء المكتبات والمتخصصين في الملكية الفكرية ، وتشمل الاتفاقية جميع المصنفات المشمولة بالحماية وفق قوانين الوطنية ،و تطبق على جميع اشكال المصنفات التقليدية والرقمية ، وتشمل الاتفاقية مجموعة مقتراحات وهي :[2]

1- الاستيراد الموازي "شراء الكتب من خارج".
2- الاستخدامات عبر الحدود وإعادة انتاج المصنفات.
3- اعارة متبادلة .
4- استخدام المصنفات وغيرها من المواد بموجب الحقوق المجاورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة
5- الحفاظ على مصادر المكتبة والمواد الأرشفة.
6- الالتزام المتعلق باحترام استثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة .
7- الالتزام المتعلق بحماية التدابير التكنولوجية.

يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات إفلا في منتدى خاص بالمكتبيين يهدف الى تبادل الأفكار والمعلومات في مجال علم المكتبات، كما انها تهتم بمجال حماية الملكية الفكرية بتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو فيما يخص حق المؤلف و الحقوق المجاورة وتشمل على مجموعة اقتراحات وهي الحفاظ على المواد المكتبية وتوفير الاعارة المتبادل

[1]-جبران خليل ناصر المرجع السابق .109

[2]-ثناء شاكر محمودي الابرشي .المرجع السابق .ص52.

2-الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية :

2-1 -اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

اعتمدت الاتفاقية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها ،و تتيح الاتفاقية للمبدعين مثل المؤلفين وموسيقيين والشعراء والرسامين وما الى ذالك سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأي شروط ،و تشمل مجموعة من الاحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الاحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها. [1]

وقد خضعت هذه الاتفاقية منذ ابرامها لمراجعة شبه منتظمة اذ تم تعديلها في باريس 4ماي عام 1896 بإطالة مدة حماية حق الترجمة والاعمال المعمارية ،ثم عدلت في برلين في 13نوفمبر 1908بإضافة مصنفات التلحين والرقص ومصنفات الاستعراضات الصامتة ومصنفات الفنون التطبيقية والسنيما وما يدخل في مجالها، ثم عدلت في برن في 20مارس 1914 اين أدرجت المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفهية وتم تعديلها في ستوكهولم عام 1967 في باريس اين نوقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية ،وتتمثل في المساعدة هذه الدول في التراخيص في الترجمة لأعمال الاصلية وإعادة إصدارها فيما يخص الترجمة لأغراض تعليمية ولإجراءات الدراسات والبحوث وإعادة إصدار المصنف لاستعماله في الأنشطة التدريبية النظامية.[2]

مبادئ أساسية للاتفاقية :تستند الاتفاقية الى ثلاث مبادئ أساسية وهي :[3]

أ-المصنفات الناشئة عن احدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفيها من مواطني تلك الدولة او التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة)يجب ان تحظى في تلك الدولة من الدول الأخرى بالحماية نفسها (مبدأ الحماية الوطنية)

ب-يجب ان لا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي اجراء شكلي (مبدأ الحماية التلقائية).

[1]-موقه الويبو تم الاطلاع عليه يوم 11:06:2021على ساعة 13:12المتوفير على خط http://www.wipo.inet

[2]-بومعزة سمية .المرجع السابق .ص

[3]-موقع الويبو تم الاطلاع عليه يوم 11:06:2021 على الساعة 14:00 المتاح على الخط http:/ /www/wipo .int

ج–لا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في البلد منشأ المصنف (مبدأ استقلال الحماية).ومع ذالك اذا حدد تشريع اية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه من الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في البلد المنشأ جاز رفض الحماية عند حمايتها في البلد المنشأ

معايير الدنيا لحماية المصنفات والحقوق الواجب عليها :[1]

أ– بالنسبة للمصنفات يجب ان تشمل الحماية كل انتاج في مجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت الطرقة التعبير عنه

ب–مراعاة بعض التحفظات او التقييدات او الاستثناءات المسموح بيها تخل الحقوق التالية ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بيها كحقوق تصريح استثناريه

–حق الترجمة

حق الأداء العلني

حق الاستنساخ بأية طريقة وبأية شكل

–حق استعمال مصنف لإنتاج مصنف سمعي بصري

–وبعض الحقوق المعنوية :الحق في مطالبة بنسب المصنف الى مؤلفه والحق في اعتراض عن اية تشويه او تحريف.

واهم ما يميز هذه الاتفاقية بالرغم من التعديلات التي عرفتها منذ ابرامها الا ان الدول استمرت في تطبيق أحكامها على مدار 129سنة، وهي ميزة لا تتوفر في الاتفاقيات الأخرى. وتعد اتفاقية برن من اهم الاتفاقيات الصارمة فيما يخص قوانين التي تحتويها ومدى ثرائها وتميزها وتشدد أحكام الخاصة بحقوق المؤلف [2].وانظمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في 19 افريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 341.97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 والمتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [3]

[1]–جبران ناصر خليل .المرجع السابق .ص112

[2]–بومعزة سمية .المرجع السابق .ص24.ص25

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 341.97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997

2-2 اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية :

ان الاتفاقية المؤرخة في 20 مارس 1883 المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 واشنطن في 02 جوان 1911 لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جوان 1934 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و التي انظمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، بدأت هذه الاتفاقية بانضمام أربعة عشر دولة لقد أسست هذه الاتفاقية من اجل حماية الملكية الصناعية وهي عبارة عن جمعية من الدول تملك أجهزة مركزية دائمة مسيرة من طرف المنظمة العالمية الملكية الفكرية OMPI حيث بلغ عدد أعضاءها -169دولة سنة 2005.

ويمتد مجال تطبيق الاتفاقية الى مجموعة من حقوق الخاصة تتعلق بحماية:[1]

1- الاختراعات الصناعية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

2- الرموز المميزة العلامات الصناعية والتجارية الأسماء التجارية والتسميات الجغرافية

وكان الهدف الرئيسي لها هو منح نفس الحماية الحقوق بخصوص الملكية الصناعية لجميع دول الأعضاء في أي دولة كانت من هذه الدول ، و دون تمييز وهو ما يسمى بمبدأ الحماية الوطنية وأقرت الاتفاقية منح الحقوق أيضا للإفراد الدول غير الأعضاء في الاتفاقية اذ ما قاموا داخل الدولة العضو في الاتفاقية وأنشؤ فيها استثمار صناعيا تجاريا [2]

2-3 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)TRIBS:

هي اتفاقية دولية تديرها منظمة التجارة العالمية يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من اشكال الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف ، و تطبق أعضاء المنظمة التجارة الدولية التي تحتوي اتفاقية تربس على شروط الواجب توفرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف ، كما تحدد إجراءات التنفيذ وسبل التحكم وإجراءات التسوية والمنازعات وتهدف الى حماية وتنفيذ القوانين حقوق الملكية الفكرية للمساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بطريقة تؤدي الى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والوجبات وتتميز هذه الاتفاقية انها لا تنظم من جوانبا الملكية الفكرية

[1]-نسرين بلهواري.حماية حقوق الملكية الفكرية في قانون الجزائري .الجزائر .مكتبة بلقيس.2012.ص21.

[2]-مصعب علي أبو صلاح .المرجع السابق .ص 32.

الا ما تعلق بالتجارة الدولية مع ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية المخصصة لحماية هذا النوع من الحقوق ،فمددت حماية حقوق النشر والتأليف الى 50 سنة بعد وفاة المؤلف، كما اوجبت منح حقوق المؤلف تلقائيا واعتبرت الاتفاقية برامج الحاسب الالي وقواعد بيانات من الاعمال الأدبية وفق مفهوم احكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .[1]

2-4 الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف :

بعد توقيع وزارة الثقافة للعرب في مؤتمرهم ببغداد 1981 المصادقة على النسخة الأخيرة المنقحة لإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والتي طرحت للتوقيع على هذ المؤتمر ، وأعدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ALECSO ان الدول العربية تحدوها الرغبة على حد السواء في حماية حق المؤلف في مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية ، و اقتناعا من الدول العربية بأهمية وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم كل الدول العربية من اجل تشجيع المؤلف العربي على الابتكار والابداع مع ترك المجال للدول العربية ان تضع كل منها قانونا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية ضمن ما مناسب لها وقد تضمنت تلك الاتفاقية عددا من الاحكام الخاصة بالحماية أهمها :[2]

1- تحديد المصنفات المشمولة بالحماية في المادة الأولى من الاتفاقية .
2- تحديد المؤلفين المشمولين بالحماية في المادة الثانية من الاتفاقية .
3- حماية الفلكلور الوطني ويعد ملكا لكل دول الأعضاء في المادة 5 من الاتفاقية .

2-بومعزة سمية ,.المرجع السابق'.ص36

[2]- ثناء شاكرحمودي الابرشي .نفس المرجع السابق .ص 59

الجدول التالي يوضح حقوق المؤلف وحقوق المجاورة والاتفاقية التي تهتم بحماية كل نوع منهم :

في مجال حقوق المؤلف	–اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 اتفاقية حقوق العالمية الموقعة بجينف الموقعة سنة 1952 اتفاقية مدريد الموقعة سنة 1989 اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف سنة1996
في مجال حقوق المجاورة	اتفاقية روما حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات 1961 اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاصلة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام 1974 اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل لعام 1996
في مجال الملكية الصناعية	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لعام 1971 اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1989 اتفاقية قانون العلامات عام 1994 اتفاقية فينا المنشئ للتصنيف المميز للعلامات عام 1973

ان الهدف من وضع المنظمات والاتفاقيات والمعاهدات هو العمل على توفير الحماية للدول الأعضاء ، كما تهتم بتعزيز التعاون بين دول في إدارة الملكية الفكرية وتساهم في إثراء المجتمع الإنساني وتشجيع الابتكار والابداع ومحاربة الغش والتقليد وظاهرة القرصنة ، فضلا عن إعداد القوانين وتنفيذها وكل اتفاقية مخصص في مجال معين من الملكية مثل اتفاقية بيرن مخصصة بالملكية الأدبية الفنية اما اتفاقية باريس مخصصة لحماية الملكية الصناعية ام اتفاقية تربس هي مخصصة للتجارة وما تعلق بالأمور التجارية (الاسم التجاري وعنوانه وعلامات التجارية) وكل هذه الاتفاقيات هي تابعة لمؤسسة الام وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو مهمتها الأساسية انشاء اتفاقيات وادارتها فضلا عن قيام بالمعاهدات بين دول الأعضاء.

المبحث الثاني : مجالات الملكية الفكرية

يدل مصطلح الملكية الفكرية على ما أنتجه العقل البشري من أفكار ويتم ترجمتها الى أشياء ملموسة فتشمل كافة الحقوق المادية والمعنوية، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني وله الحق الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع من طرف اشخاص غير مصرح لهم .

وتنقسم الملكية الفكرية الى فئتين أولا الملكية الصناعية التي تضم براءات الاختراعات والعلامات التجارية وبيانات والصور الجغرافية ،وثانيا حقوق المؤلف الذي يشمل المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والالحان الموسيقية والرسوم واللوحات والتصاميم الهندسية والمصنفات المرجعية وبرامج حاسوب وقواعد بيانات ،كما تشمل حقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل حق فناني الأداء، وحتى تتمتع بالحماية لابد ان تتوفر فيها شروط ، وتعود هذه الحماية بالأهمية على الصعيد الاقتصادي والقانوني والسياسي ولها دور في دعم البحث العلمي .

المطلب الأول : اقسام الملكية الفكرية

الملكية الفكرية مفهوم شامل للعديد من الاشكال الابداع الفكري للإنسان في شتى المجالات فكل فكرة إبداعية يمكن اعتبارها شكلا من أشكال الملكية ويتم حمايتها عند إفراغها في شكل مادي وتنقسم الى الصناعية والأدبية الفنية .

1 -الملكية الصناعية:

منذ قيام الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع العشر بدأ اهتمام بأفكار العلمية ووجهت الأنظار نحو الملكية الصناعية لما تلعبه من دور حيوي ومؤثر في تقدم العلمي التكنولوجي الى امام ، و تتمثل في براءة اختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وعلامات التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري.

1-1-تعريف الملكية الصناعية:

يقصد بالملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية ذات الاتصال بالناشطين الصناعي التجاري ويعرفها الفقه بأنها "حقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو

إشارات تميز منتوجا كالعلامة التجارية وتمكن صاحبها ممن الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة "[1]

كما تعرف بأنها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة المنتجات عقله و إبداعاته سواء في نشاطه الصناعي او التجاري يكون له بموجبه مكنة الاستئثار بكل ما تره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها دون اعتراض او اعتداء او مزاحمة من أحد"[2].

وتعرف أيضا : الملكية الصناعية "تستخدم للدلالة على اما على احتكار استثمار('براءة اكتشاف او رسم او نموذج) واما على حق حاصر لاستعمال تجاري العلامة او إشارة أخرى تتيح التعرف الى تاجر او صناعي "[3].

ومن جهة أخرى هي تلك الحقوق المتعرف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في صناعة او التجارة وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم و النماذج الصناعية وتتفرع حقوق الملكية الصناعية الى فرعين رئيسين :

1- حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

2- حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية الصناعية والرسم التجاري.[4]

الملكية الصناعية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق فكرية يمنحها القانون لصاحب المصنفات ذات صلة بالنشاط الصناعي والتجاري وسوف ندرج أنواعها فيما يلي:

أ-براءة الاختراع:

يعتبر الاختراع من اهم عناصر الملكية الفكرية كونه يأتي من فكرة جديدة يبتكرها المخترع مساهمة في تحديث المجتمع وفي بناءه وتطوره الصناعي .

---

[1]-بوابة القانون تم الاطلاع عليها يوم 12:06.2021على الساعة 14:00 المتوفر على خط – http:/ /www.bawabat el9anon .com

[2]-محمد أمين حواس .شمخاوي ايمان نور الهدى .الحماية الجزائية للملكية الصناعية .مذكرة ماستر .تيارت .جامعة تيارت .2019.ص3

[3]-جيرار,كورنو. معجم المصطلحات القانونية ،ص1604.

[4]-حواس محمد أمين .شمخاوي ايمان نور الهدى .نفس المرجع السابق .2019 .ص3

فالاختراع:

لغة :هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته او بالوسيلة اليه وبعبارة عن أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا او إيجاد شيء ما لم يكن موجودا فالاختراع هو جهد بشري عقلي علمي يثمر في النهاية انجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف رصيدها ما يسد حاجة ويحقق املا [1].

تعرف براءة الاختراع بأنها "شهادة رسمية تصدرها جمعية إدارية مختصة في دولة الى صاحب اختراع او اكتشاف يستطيع الأخير بمقتضاه الأخير احتكار واستغلال اختراعه مدة زمنية محددة و بقيود معينة وله التمسك بالحماية القانونية لنموذجه الذهني في موجهة الغير". [2]تتمثل براءة الاختراع في شهادة تمنح لصاحب الاختراع ويمنحه حق الاحتكار والتصرف باختراعه.

بالرسوم ونماذج الصناعية :

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بابتكارات الجديدة غير انها على خلاف براءة اختراع لا تنصب على موضوع الاختراع او طريقة صناعية بل ابتكار فيها يرد على المظهر الخارجي وشكل المنتجات ولهذا فهي ابتكارات ذات قيمة فنية وهي :

- **النموذج** هو :

شكل مجسم اعد لاحتوائه عند الإنتاج فناني المنتجات مطابقة للنموذج مثل نماذج الألبسة ، الأحذية هياكل السيارات ...الخ .

-**الرسم الصناعي:** يتمثل في :

رسوم النقوش خاصة بالمنتوجات الجلد والورق والمجوهرات والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند انتاجها صناعيا .

[1]–صلاح زين الدين.الملكية الصناعية والتجارية –براءات اختراع –الرسوم الصناعية –النماذج الصناعية –العلامات التجارية – البيانات التجارية, عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ص22

[2]–ثناء شاكر حمودي الاربشي ,المرجع السابق.ص77

كل من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار ومن ثم يحميه القانون كما يحمي المخترع وحق المؤلف فصاحب الرسم له حق في حماية نموذجه من التقليد[1].لنموذج هو الجانب المرئي للشيء المادي على عكس براءة الاختراع التي تتعلق بالجانب التقني والوظيفي فيمثل الرسم او النموذج المظهر التزييني لمنتجات ما.

ج- التصميم الشكلي والدوائر المتكاملة :

الدوائر المتكاملة:

عرفتها المادة 2 الفقرة الأولى من الامر 03 -08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق سنة 2003 بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نصت على ان الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي او في شكله الانتقالي تكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات او جزء منها او جزء متكامل من جسم او سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية

اما التصميم الشكلي فقد عرفته الفقرة الثانية على انه نظير الطبوغرافيا فهو كل تركيب ثلاثي الابعاد ،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ، ولكن وصلات دائرة متكاملة او لبعض منها او لمثل ذالك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ، وهو تعريف المأخوذ من فحوى المادة 2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة التي عرفتها على انها مجسمات تكنولوجيا حديثة في شكل شرائح او وصلات . [2]

د-البيانات التجارية:

لقد دخلت البيانات التجارية مجال حقوق الملكية الصناعية بسبب اتصالها ببعض هذه الحقوق وتأثرها بها خاصة فيما يتعلق ببيانات مصدر التسمية الأصلي فهي "الإيضاحات التي يضعها التاجر على سلعته او منتجاته للدلالة على جميع جوانبها ".لقد أشار المشرع الجزائري لهذه البيانات 2المادة من الامر 57,66لا المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية حيث عددت هذه المادة ما يعتبر علامة

[1]-عبد الرزاق .احمد السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .بيروت .منشورات الحلبي الحقوقية .1988 .ص

[2]-حفيظة دزيري _حقوق الملكية الصناعية اثر ظاهرة التقليد على المستهلك الجزائر -دار الهدى للنشر والتوزيع -2016

تجارية اضافت القول "وبصفة جميع السمات المادية" التي تصلح لتميز المنتجات او الأشياء او خدمات لكل مؤسسة. [1]البيانات التجارية هي إشارات يقوم التاجر بوضعها على المنتوجات والسلع تتعلق بصفات المنتج عناصر الداخلية في تركيبه بهدف حماية المتعاملين من جهة ومعرفة الزبون المنتوج ومدى انتهاء صلاحيته .

ه-العلامة التجارية:

تعتبر العلامة بأنها تلك السمة المميزة التي يصنعها التاجر اما على منتجات المحل التجاري فتصبح علامة التجارية او من لصانع فتصبح علامة الصناعية قصد تميز تلك علامة عما يشبهها من علامات أخرى .[2] كما عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة الثانية من الامر 06.03المؤرخ في 19.07.2003المتعلق بالعلامة بقوله العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والأرقام والرسومات والصور او الاشكال المميزة للسلع توضيبها والألوان بمفردها ومركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع او خدمات شخص طبعي او معنوي لمن سلع وخدمات وغيرها.[3]هي علامة يضعها التاجر على السلع وبضائع التي يريد بيعها فهي تتكون من مجموعة رموز او اشكال لتميز و تفريق بين المنتجات التجارية .

و -الاسم التجاري:

يقصد به التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تميز متجره عن غيره من المتاجر ، ويتألف عادة من مصطلح مبتكر قد يضاف اليه عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري وظيفة الاسم التجاري هو تميز المحل التجاري إضافة الى جذب العملاء فيوضع على واجهة المحل وعلى رأس الفواتير واعلانات وغيرها من أوراق تجارية ،الاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني .الاسم التجاري هو مستقل عن شخصية التاجر ويمثل عنصرا فيها ويسقط بعدم

[1]–فاضل ادريسي.المرجع السابق .ص303

[2]–حاج شعيب فاطمة الزهرة .الحماية القضائية للعلامة التجارية .مذكرة دكتورة تيارت, جامعة تيارت ,2017,ص24

[3]–عجة جيلالي.العلامة التجارية خصائصها وحمايتها .بيروت .منشورات زين الحقوقية .2015.ص15

الاستعمال كما لو اعتزل التاجر من التجارة .[1]الاسم التجاري هو اسم يضعه التاجر على محله لتميز محله وهو يختلف عن الاسم المدني .

ي-**العنوان التجاري** :

يقصد به التسمية التاجر لتميز نفسه عن غيره من التجار ، و يتألف عادة من الاسم المدني للتاجر او لقبه او كنيته او كل ذالك اذ امكن ، كما يضاف الى ذالك عناصر أخرى تكون مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب العنوان التجاري [2].يتمثل العنوان التجاري في إشارة او عبارة يضعها التاجر على محله لتميز محله عن باقي محالات التجارية الأخرى من جهة ولجذب الزبائن من جهة أخرى ويختلف العنوان عن الاسم التجاري فالاسم تجاري يكون اسمه الشخصي ضمنه عكس العنوان الذي هو شعار للمحل التجاري

يتضح من خلال التعاريف السابقة ان الملكية الصناعية هي حقوق تحمي شكل المنتج او مظهره الخارجي ولا تنصب على الموضوع فهي عبارة عن ابتكارات وابداعات ذهنية مثلها مثل الملكية الأدبية والفنية لكن مجالها في الصناعة والتجارة وتمنح لأصحابها الحق في حماية ابدعاتهم الصناعية خوفا من التقليد وهي سبب من أسباب التقدم التكنولوجي وان تحمى الملكية الصناعية بمجرد تسجيلها اما الملكية الأدبية الفنية مجالها الادب والفنون و تتم حمايتها بمجرد إيداع المصنف .

2-الملكية الفكرية الأدبية الفنية :تهتم الملكية الفكرية الأدبية الفنية بحماية الإنتاج الفكري في مجال العلمي الادبي الفني ، أي كانت طريقته او شكل التعبير عنه ،و تخول لأصحاب هذه الحقوق سواء أكانوا مؤلفين بالاستفادة من الحقوق مقابل استغلال الاخرين لها ، او لأولئك الأشخاص الذين قاموا بنشر و ايصال الاعمال الى الجمهور ويتمثلون في الحقوق المجاورة .

[1]-فاضلي ادريسي .المرجع السابق .ص307.

[2]-هناء .دخناخي.ادارة مشاريع الرقمنة في المكتبات الجزائرية وتحديات الملكية الفكرية :دراسة تحليلية نقدية للامر 03-05 .قالمة .جامعة 08 ماي 1945.قالمة .2019.ص15

أ –حقوق المؤلف:droit d'auteur

1–المؤلف :

"هو الشخص الذي ابتكر وابدع المصنف تعتبر مؤلفاته او ذكر اسمه عليه او انسبه اليه باي طريقة تدل على شخصيته بوضوح او هو الشخص الذي توصل الى نتاج الذهني او هو من يقدم عملا ابداعيا[1].

كما يمكن تعريفه :بانه " الشخص الذي قام بإنتاج فكري ، مؤلف كتاب تاريخ اوطب ملحن نشيد مهندس انجز برنامج حاسوب."[2] ان المؤلف هو شخص الذي انتج مصنفا قد يكون مؤلفا او مخترعا او فنان .

2– حق المؤلف :

"هو نشاط ابداعي للإنسان والعمل المبتكر الخلاق ، وهي ستري على التعبير والنتاج وليس على الأفكار او إجراءات وأساليب العمل ، بتعبير اخر ستري حماية فقط في حالة استخدام اخر من نفس الالفاظ والتعبيرات اللغوية التي استخدمها المؤلف للتعبير عن فكرة ".[3] حق المؤلف هو عبارة نشاط ابتكاري وهو يتجلى في المنتوج الذي المطروح وليس في الفكرة والتعدي عليه يظهر في حالة استخدام الغير نفس العبارات التي استخدمها المؤلف الأصلي وهذا ما نلاحظه في السرقات العلمية .

ان حق المؤلف هو "الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف وكل إشارة الى الحقوق المادية في هذا القانون حيث يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصيا ذاتيا او معنويا اخر غير مؤلف فهي تضمن حقوق المالك الأصلي وتنقسم الى حق ادبي وحق مالي " .[4] في هذا التعريف يشار الى المؤلف بأنه هو الوحيد

---

[1]–الزغبي محمد علي فارس.حماية القانونية لقواعد بيانات وفق قانون حقوق المؤلف .الاسكندرية ,منشأة المعارف ,ص167

2–محمد صغير بعلي .مدخل الى العلوم القانونية .عنابة ,دار العلوم للنشر والتوزيع,2012,ص123

[3]–إليا خليل روردريك ,.موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية الحاكمية العالمية .لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.ص432

[4]–عبد العزيز مها مصطفى .المرجع السابق .ص191

الذي يستفيد من عائدات المالية مقابل ما نتجه وهذا الحق يحميه القانون بمجرد نشره للجمهور والاستفادة الغير منه فهو يعتبر تلقائي الحماية.

كما عرفه معجم الملكية الفكرية حق المؤلف copy Right بانه "الحق القانوني لمؤلف المصنف في ان يستأثر بممارسة حقوق مختلفة في مصنفه ، منها إعادة طبعه ونشره او نشره او بيعه او تخويله للأخرين باي منه و يعد حق المؤلف من حقوق القانونية ، لانه ناجم عن اهم ما يمكن ان ينتجه الانسان الا وهو الفكرة فهو حق مرتبط بالانعكاس شخصية المؤلف في مصنفه الذي ينصب عليه هذا الحق ، ويستهدف حق المؤلف تشجيع المبتكرين على الاستمرار في الابتكار والابداع ، من خلال منحهم احتكار جزئيا مقيدا اتجاه مؤلفاتهم و لا يتعارض مع المصلحة العامة و يستهدف كذالك حقوق المجاورة".[1]

حق المؤلف يحميه له القانون و يتكون من الحقوق مالية تتمثل في أعادة الطبع والنشر إضافة الى حقوق معنوية هذه حقوق ملازمة لشخصية المؤلف وحماية القانون لهذه الحقوق هو ما يدفعه ويحفزه على الابداع والابتكار وهذه الحقوق تشمل كذالك حقوق المجاورة

كما يعرف حق المؤلف بأنه "هو ذاك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي تقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية فنية أو موسيقية او مسرحية او فنية او علمية او بصرية او سمعية تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة ويتضمن حق المؤلف بنوعين من الحقوق أدبي معنوي وهو يعمل على حماية شخصية المؤلف وذالك بتقديره فكرة والمحافظة على تكامل مصنفه واخر مالي مادي يتمثل في القيمة المالية لابتكار المؤلف"[2]

يعرف حق المؤلف بأنه الحق الذي يعطى للمؤلف نتيجة اعداده مصنفا في مجال الاعمال الأدبية والفنية ويتكون هذا الحق من عنصرين وهما الحق الادبي او ما يعرف بالحق المعنوي يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف والحق المالي هو عبارة من مبلغ من المال يتحصل عليه المؤلف نتيجة لإعداده للمصنف واستفادة الغير منه.

ويعرف كذالك :حق المؤلف بأنه "مصطلح قانوني يصف الحقوق المعنوية للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية ويشمل المصنفات الأدبية وبرامج حاسوب وقواعد بيانات وبرامج أفلام والقطع الموسيقية وتصاميم

[1]–ثناء شاكر حمودي الابرشي .المرجع السابق,ص14,ص15

[2]–فاطمة الزهرة بلحسين .المرجع السابق .ص69

والرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسية ومعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية تتمتع حقوق المادية للمؤلف بالحماية طيلة حياة المؤلف يضاف اليها خمسين تسري اعتبار من نهاية السنة اذا حدث فيها وفاة المؤلف او اخر مؤلف في حالة الاعمال المشتركة" [1]يعتبر حق المؤلف بأنه مصطلح قانوني يتركب من حقوق معنوية وأخرى مالية يبرز من خلال مجموعة من الاعمال افي مجال الادب والفن وتشمل بما في ذالك برامج حاسوب وقواعد بيانات .

نتسنتج مما سبق ان حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي له القانون في حالة التعدي او الاستعمال الغير مشروع من طرف اشخاص غير مصرح لهم ، فهو يعتبر نتاج الفكري الذهني و من الاعمال الأدبية والفنية فيعتبر اسمى الحقوق لان محله العقل، وهو ينقسم الى نوعين حقوق مادية مرتبطة بشخصية المؤلف وأخرى مالية تتمثل في مبلغ مالي يستفيد منه المؤلف في حالة استفادة الغير من مصنفه.

3-عناصر حقوق المؤلف :

يتكون حقوق المؤلف من عنصرين أساسين وهما حق حقوق معنوية وأخرى مادي

أولا-الحقوق المعنوية الأدبية:

يعتبر الحق المعنوي متعلق بشخصية المؤلف ولا يمكن بيعه او شراءه ولا يجوز التنازل عنه او سقوطه بالتقادم وان ينسب الفكرة الابتكارية الى الشخص المبتكر وله وحده الحق في الكشف عنها لمن يريد ، اذن فالحق الادبي يتعلق بالشخص المخترع في اسمه وسمعته وشهرته ، و نطاق هذا زمنيا حق دائم وهي من حقوق اللصيقة بشخص مؤلفها [2] .

ان الحق الادبي او ما يسمى الحق المعنوي هو حق ملتصق بشخصية المؤلف ومن مميزاته انه لا يباع ولا يشترى ولا يمكن التنازل عنه للغير وهو حق دائم يمثل شخصية المؤلف وله الحق في ان يذكر اسمه على الفكرة التي أنتجها . ويتكون هذا العنصر من مجموعة حقوق وهي حق في نشر مصنفه ، حق في

[1]-عبد العزيز مها مصطفى مها .المرجع السابق .ص191

[2]-محمد رايحلي .الزبير بلهوشات .المرجع السابق

نسب المصنف الى مؤلفه ، الحق في اعتراض عن أي تشوية ، وله الحق في سحب مصنفه من التداول والتي سوف يتم ادراجه كتالي.

1-حق في ان ينسب اليه مصنفه :

يحق للمؤلف ان ينسب اليه مصنفه او يذكر اسمه على جميع النسخ من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، وله الحق في ان يعرض مؤهلاته العلمية، وحصيلة نشاطه الفكري ،بل له كل الشأن تعريف الناس بيه[1]، ولا يحق له التنازل على ذالك لغيره ، كما نصت عليه اتفاقية بيرن في المادة 6 على انه بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وبعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبه مصنفه اليه ، حق نسب المصنف او ما يعرف بحق الابوة اعترفت به معظم الاتفاقيات الدولية .

وهذا الحق هو لصيق بالمؤلف ونلاحظ هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته أي لقبه وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف اذ كان ورقيا او رقميا او الكترونيا ، وحتى على حوامل هذه المصنفات ، وحق المؤلف في نسبه مصنفه اليه مقررة له في حالة حياته ، وإذ مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه اليه مالم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذالك[2]

إذن من الحقوق الأدبية للمؤلف هي ان ينسب المصنف الى مؤلفه الذي انتجه فله الحق ان يكتب اسمه ولقبه على جميع النسخ التي ألفها وكما يسمه البعض بحق الابوة وأقرت عليه اتفاقية برن على هذا الحق في المادة السادسة بان يكتب المؤلف اسمه الكامل على الغلاف الخارجي للمصنف بغض النظر على نوع وشكل المصنف .

2-حق في نشر مصنفه:

ينفرد المؤلف في حق تقرير نشر مصنفه أي تحديد وقت النشر وطريقة هذا النشر دون اجبار او تدخل من احد ،فهي تعتبر من خصوصية المؤلف ولا يكون لاحد سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره للتداول الا اذا قرر هو ذالك او أذن لغيره بذالك ،الحق في تقرير نشر المصنف يعتبر الحق

[1]-فاضل ادريسي .المرجع السابق .ص111.

[2]-فاطمة الزهرة بلحسين .المرجع السابق,ص 70

الأول ادبيا ومتعلقا بشخصية المؤلف ومعتقداته وأفكاره الى حين اتخاذ قرار القاضي بنشره فعلا وبعد ذالك يبدأ الحق الثاني هو الحق المالي ، كما انه لا يمكن نشر مصنف الا بعد اكتمال انتاجه و المؤلف وحده هو من يقرر الموعد الذي يكتمل فيه المصنف ، وبعدها يأتي حق المؤلف في تقديم مصنفه الى الجمهور سواء بنشره او الأداء العلني .[1]

ويترتب على هذا على حق المؤلف في نشر مصنفه حقان وهما:

-حق المؤلف وحده في تحديد شكل وطريقة الإعلان عنه .

-حق المؤلف في تحديد وقت معين لنشر مصنفه. [2]

يعتبر الحق في نشر اول الحقوق الأدبية التي يتمتع بيها المؤلف فهو الوحيد الذي يقرر متى ينشر مصنفه و يحدد الوقت الذي يقوم فيه بنشر مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة سواء بالنشر او الأداء العلني .

3-حق في تعديل مصنفه :

يتمثل الحق في التعديل سواء بالتغيير او التنقيح او الإضافة معلومات جديدة ، فان احقية المؤلف في نسب ابتكاره اليه ، و تقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه، يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغير او الحذف او الإضافة ، ومنطقيا لا يجبر المؤلف على إضافة معلومات جديدة الى مصنفه او حذف بعض منها لسبب ما ، وهذا الحق له واحده و اجباره على ذالك مخالفا للقانون ، واذا اكتمل المصنف ان هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة ، فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها او يرى انه بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغير الكلي .[3]

ان الحق في تعديل مصنف أي المؤلف هو الذي يتخذ قرار تعديل المصنف إضافة معلومات جديدة او الحذف معلومات غير مرغوب بيها وهو قرار يتخذه المؤلف واحده دون غيره .

---

[1]-حفاص صونية .المرجع السابق .ص 21

[2]-هناء الدخناخي .المرجع السابق .ص

[3]- فاطمة الزهرة بلحسين .نفس المرجع السابق .ص71

4-الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه:

للمؤلف الحق في دفع الاعتداء على مصنفه او التحريف او أي تعديل اخر او مساس به طالما ان المصنف هو المرأة المؤلف الخاصة والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته ، فإن ذالك يستدعي في إعطاء صاحبه الحق المطلق في دفع أي اعتداء او تشويه او يتعرض له المصنف [1]، حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع الى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية او العلمية او الفنية او أي اعتداء من الغير على هذا المصنف من شأنه ان يؤدي الى تشويه او تحريفه او الاضرار بسمعة صاحبه يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته[2].

كما ان للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته فان لخلفائه وورثته الحق في دفع الاعتداء عن عمله بعد مماته ، فلهم الحق في التدخل ومنع أي تعديلات تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف الا اذ تم التعديل او التحوير من غيره و بإذنه قبل وفاته او اذ تم في حالة ترجمة المصنف الى لغة أخرى و لم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية ولا إخلال بمضمون المصنف اذ تم الإشارة الى مواقع هذا التعديل عندما لا يجوز للوراثة التدخل لدفع الاعتداء.[3]

ان المؤلف له الحق في الدفاع عن مصنفه اذا قام احدهم بتحريف ما او إجراء أي تعديل دون موفقته او تشويه سمعته وهذا حق يمس شخصية المؤلف ولابد من الدفاع عنه في حياته وبعد مماته للوراثة لهم حق الدفاع .

5-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

ان التداول المصنف بشكله ومضمونه تعكس شخصيته وتعبر عن صلة القائمة بين المصنف ومؤلفاته فإذا ما طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية او الفنية او العلمية او السياسية او لما ناله المصنف من نقد بعد نشره ، فيحق للمؤلف من سحب مصنفه نهائيا او بقصد ادخال عليه تعديلات ضرورية وأساسية ، او يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب ،

[1]-فاطمة الزهرة بلحسين .المرجع السابق .ص71

[2]-هناء الدخناخي .المرجع السابق .ص

[3]-فاطمة الزهرة بلحسين .نفس المرجع السابق,ص71

غير انه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق الا بعد دفع تعويض عادل عن الاضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها. "[1].

يسحب المؤلف مصنفه من التداول اذا حدثت تغيرات فيما كتبه او ظهرت معلومات جديدة تخالف ما كتبه فله الاحقية التامة في سحب مصنفه نهائيا من ساحة التداول ولكن بشرط دفع التعويض

ان الحق الادبي او المعنوي للمؤلف لا يسقط بمرور الزمن فهو حق أبدي لا يتم بيعه او شراءه ولا يمكن حجزه او التصرف فيه دون اذن صاحبه كونها حقوق لصيقة بشخصية المؤلف .

ثانيا– الحقوق المالية:

يقصد بمضمون حق المؤلف المالي أوجه استغلال التي يباشرها المؤلف الاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من اشكال و الحصول على عائد المالي منه ، و أشارت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في مادتها 4 ثانية من الفقرة 1 الى حقوق التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ باي وسيلة من الوسائل و بالأداء العلني والإذاعة ، و تسرى احكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الاصلية او في أي صورة مسبقة عن الأصل نحو يتبنى معه التعرف عليه .[2]

الحق المالي هو ان يستفيد المؤلف مما انتجه مقابل مبلغ مالي مقابل الاستفادة الاخرين ويشمل هذا العنصر مجموعة الحقوق تتمثل في :الحق في الاستنساخ ،الحق في الأداء العلني، الحق في التتبع وتعود بالفائدة المادية على صاحب المصنف وسوف يتم التطرق اليها فيما يلي :

1–حق المؤلف في النشر و استنساخ مصنفه:

يعني النشر في مجال حق المؤلف ووضع مصنفه في متناول الجمهور لأول مرة واعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة والنشر ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بيها شخص طبيعي او معنوي ويسمى الناشر ،وذالك من خلال اختيار وتحوير اعداد المواد المراد نشرها وتنظيم انتاجها وتوزيعها وتحمل

[1]–فاضل ادريسي .المرجع السابق .ص119

[2]–يصرف حاج .حماية المصنفات الرقمية واثرها على تدفق الدول النامية .مذكرة ماجيستر .وهران ,جامعة وهران .2015 .ص62

المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر ،فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها المؤلف والناشر والطابع والموزع.[1]

أما استنساخ هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي او المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة مادية او بكل وسيلة تسمح بإبلاغه او بالحصول على نسخة او اكثر من كامل المصنف او جزء منه ونطاق الاستنساخ واسع جدا بالنسبة للمصنف المستنسخ او لأسلوب الاستنساخ وهي كأتي :

-اما بالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن ان يكون مخطوط محفوظة أدبية موسيقية او برامج اعلام الالي او رسم او صورة ، كما يمكن ان يكون تمثيل مصنف او تسجيل او مصنف سمعي بصري.

-اما بالنسبة لأسلوب استنساخ يمكن ان يأخذ عدة أشكال طبع او رسم او حفر او micro film وبتالي يحتوي حق استنساخ على[2] :

1-النشر بأي وسيلة ما سواء كانت خطية او من نوع اخر ، والمراد بذالك هو الكتب والطبع والاسطونات والفيلم والفديو او CD-ROM.

2-والاستنساخ الالي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية او بصرية.

3-انجاز نسخة او عدة نسخ ثلاثية الابعاد في مصنف ثنائي الابعاد مثل صورة عمارة تحت عدة مخططات.

4-ادماج مصنف او جزء منه في نظام الاعلام الي ويشمل حق الاستنساخ استغلال ليس المصنف في شكله الأصلي فحسب بل حتى في تحويلاته .

استنساخ المصنف يعني إعادة طبعه او إعادة انتاجه في شكل من الاشكال التقليدية كالطباعة او الرقمية على شكل فديو CD ROMبهدف توفير عدة نسخ من المصنف الأصلي لتوزيعها .

[1]-هناء الدخناخي .المرجع السابق .ص

[2]-محي الدين عكاشة. حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد .الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية ,2005,ص127

2-الأداء العلني :

يقصد بالاداء العلني أداء او التمثيل أي مصنف وعرضه على الجمهور المشاهدين او المستمعين الذين لا يكونون مجموعة خاصة على ان يتجاوز حدود العرض المنزلي الاعتيادي . و يتوقف الأداء او التمثيل العلني ونقله الى الجمهور عن بعد ، على شرط الحصول على تصريح من صاحب حق المصنف الذي يتم أداؤه او تمثيله مراعاة تقييدات خاصة ومحددة تنص عليها بعض القوانين وهكذ يعتبر حق الأداء العلني وسيلة للحصول المؤلف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه الى الجمهور.[1]

يتمثل الأداء العلني في ابلاغ الجمهور عن مصنف الجديد بعد ما ينتهي المؤلف من انتاج مصنفه ونشره تأتي مرحلة الأداء العلني مثال معرض الكتب فهو اشهار واعلام الجمهور عن المصنفات الجديد

3-الحق في ترجمة المصنف الى لغة أخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تعديل اخر :

اذ اقر القانون بأحقية المؤلف في نشر مصنفه ونسخه حتى يتسنى له استغلاله ماليا كما يشاء فإنه يترتب على هذا الإقرار الحق في ترجمة عمله الى اللغة التي يراها مناسبة لتساعد في رواج عمله والإسراع في تداوله وتحقيق أعلى ربح ممكن نتيجة استغلال عمله ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة مصنفه حقه أيضا في اقتباسه او توزيعه موسيقيا اذ كان لحنا موسيقيا او إعادة توزيعه او اجراء أي تطوير اخر على مصنفه ،حق المؤلف في ترجمة مصنفه يعتبر من ضمن الحقوق الخالصة له الا انه يجوز لأي شخص بعد حصوله على ترخيص من المسؤول المختص القيام بترجمة هذا المصنف الى اللغة العربية [2].

المؤلف له الحق في ترجمة مصنفه الى اللغة التي يرغب فيها او التي يرديها بهدف تحقيق الربح وانتشار المصنف بين أوساط المجتمع بسرعة ،ولا يقوم شخص غير مصرح له بترجمة مصنف ما دون إذن صاحبه.

[1]- يصرف الحاج ..المرجع السابق62

[2]-فاطمة بلحسين .المرجع السابق .ص72

4-حق التتبع :

يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف اذ يقوم أساسا هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الاصلية من المصنفات الفنية ، وذالك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه واحدة نسبة من ثمن البيع بموجب القانون ، وبهذه يمكن اعتبار حق التتبع وسيلة من وسائل استغلال المؤلف يتيح إمكانية تمنع أصحاب الاعمال والرسم واعمال الفن التشكيلي ومؤلفي المخطوطات حق في حالة تنازل عن الملكية المصنف الأصلي بحق لا يجوز التصرف فيه المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا الحق سواء تمت عن طريق المزاد العلني او بواسطة التاجر.[1]المؤلف له الحق في التتبع يعني كلما تمت عملية بيع من النسخ له نسبة من ثمن البيع

توصلنا مما ادرجناه سابقا بأن الحقوق المؤلف سواء كانت معنوية(أدبية) فهي تهدف الى حماية شخصية المؤلف وعدم المساس او التعرض لمصنفه بأي شكل من الاشكال دون موفقته فهي حقوق لا يمكن التصرف فيها ولا يمكن التنازل عنها فهي تعتبر حقوق دائمة لصيقة بشخصية المؤلف ، اما فيما يخص الحق المالي تمكن صاحبها من استغلال المصنف اذ تمنحه حق في استنساخ وعرضه على الجمهور والحق له في التتبع والحق في الترجمة الى أي لغة يرغب فيها وانها حقوق مؤقتة .

ب-الحقوق المجاورة :

ترتبط الحقوق المجاورة برابطة وثيقة بحقوق المؤلف ولذالك تمت تسميتها بالحقوق المجاورة وكأنها جار لحق المؤلف[2]

1-تعريف حقوق المجاورة :

يعرفها الفقه بانها "تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له تجوير فني لها العمل ليقدمه للجمهور او تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به".[3] و يقصد بها كذالك بانها "تلك الحقوق

[1]-الحاج ,يصرف.نفس المرجع السابق.ص63

[2]-ندوة الويبوحول الملكية الفكرية لجامعة البحرين .المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الاعلام .24,23.22افريل 2016.

[3]-موليلط محمد عبادي جلول.حماية حقوق المجاورة لحق المؤلف .مذكرة ماستر .تيارت .جامعة تيارت.2017.ص9

الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين ولكنها تساهم في نقل المصنفات للجمهور كفئة المؤدين وتتميز هذه الفئات المساهمة بمهارات ابتكارية او فنية او تنظيمية في عملية النقل للجمهور".[1]

و قد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤدوها الفنان او الشخص وتنتهي بتمام تنفيذه دوره المنوط به ، و بالنظر الى التطور التقني في إمكانيات التسجيل ووسائل الاذاعية اللاسلكية وظهور التوابع لا صناعية فقد اصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيا بمجرد انتهاءهم من ادوارهم ، حيث يمكن التسجيل وبثه الاف المرات فأصبح يمتلك هؤلاء الاشخاص حق تقرير البث والتسجيل.[2]

حقوق المجاورة : هي حقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في ميدان النشر وتوزيع المصنفات ولم تكن موجودة من قبل، وهي عبارة عن ملكية ذهنية تتصل بحق فكري اخر الذي هو حق المؤلف ،حيث يقوم أصحاب هذه الحقوق بإخراج الأفكار الذهنية للمؤلف من الجماد الى الحركة والعمل على ايصالها الى مختلف افراد المجتمع وتجسيدها على ارض الواقع بأي طريقة .

2-الفئات المستفيدة من حقوق المجاورة :

تتمثل الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة في ثلاث فئات :

1- فئة فنانو الأداء: وتشمل المطربين والموسيقيين.

2- فئة منتجو التسجيلات :تتعلق بكل التسجيلات المثبتة على الأقراص او كاسات اوتسجيلات.

3- فئة هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني :تتعلق بتنفيذ البرامج التلفزيونية والاذاعية.

3-حقوق الفئات المستفيدة :

للفئات المستفيدة من حقوق المجاورة مجموعة من حقوق تتمثل في :[3]

1- الحق في منع تثبيت او إذاعة او نقل او استنساخ أدائهم دون موافقة مكتوبة.

[1]-عجة الجيلالي .الملكية الفكرية –مفهومها وطبيعتها وأقسامها .بيروت .منشورات زين الحلبية.2015 .ص262.

[2]-ندوة الويبو, نفس المرجع السابق

[3]-عجة الجيلالي .المرجع السابق .ص263.

2- حق في تصريح الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

3- الحق في إجازة او منع إعادة إذاعة وتثبيت إعادة استنساخ البرامج.

ان الحقوق المجاورة هي مجموعة من حقوق تمنح لفئات التي ساهمت في نقل الابداع والابتكارات التي نتجت عن المؤلف الي الجمهور، فهي الوسيط بين المؤلف والجمهور حيث تتميز بمجموعة من مهارات وتستفيد بمجموعة من الحقوق يحميها القانون لهم .

شكل توضيحي لمكونات الملكية الفكرية :

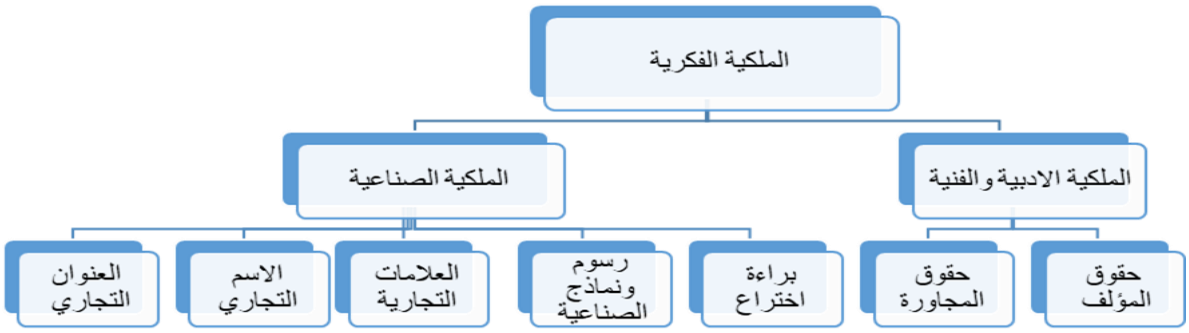

المطلب الثاني :شروط حماية الملكية الفكرية أهميتها

الملكية الفكرية حتى يحميها القانون لابد أن تتسم بمجموعة من الشروط وتعود بالأهمية على جانب الاقتصادي والاجتماعي وعلى مستوى القانون كما لها دور في دعم البحث العلمي .

1-شروط حماية الملكية الفكرية :

لحماية الملكية الفكرية لابد ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط هي الاصالة وحماية الإبداعات الأشكال وليس الأفكار إضافة الى حماية المصنف مهما كانت طريقة التعبير عنه ومهما كان شكله وان الحماية لا تتطلب أي إجراءات إدارية

1-1-أصالة المصنف :

"ان شرط اصالة المصنف لحماية يقصد بها الابداع والابتكار الذي لا يتحقق الا بواسطة بذل جهد فكري وذهني . والاصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الابداع او الابتكار سواء في جوهره الفكرة المعروضة او في مجرد طريقة العرض او التغيير او الترتيب او التبويب او الأسلوب بمعنى انه لايشترط ان يكون المصنف جديدا ،فيكفي ان يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون المصنفات التي سبقته لها اصالة ، فمثلا المصنفات المشتقة التي تكون عن تحويلات لمصنفات المشتقة أي الناتجة عن تحويلات المصنفات موجودة كتحويل القصة البؤساء لـ فيكتور هيقو الى الفيلم السينمائي. وبالتالي شرط الاصالة غير مقترن بعنصر الجدة"[1].

الاصالة ترتبط بعنصرين أساسيين وهما الابداع والابتكار عند اعداد الشخص مصنفا لابد ان يبدع فيه ويبتكر حتى يميز مصنفه عن باقي المصنفات فالأصالة عنصر غير مقترن بالجدة قد يكون المصنف متداولا من قبل لكن تختلف طريقة التعبير والعرض وهذا ما يظهر في المصنفات المشتقة

أن شرط الاصالة يعتبر شرطا أساسي لحماية حقوق المؤلف وتظهر هذه الاصالة في التعبير الإبداعي ، وكذا في ذاتية المصنف ولا وجود للحماية دون هذه الاصالة ، ولا يشرط المصنف ان يكون جديدا عكس ما هو مشترط في براءة الاختراع ومسألة الاصالة واقعية وانها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، و يختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية ثقافية أدبية ، وهذا ما يمكن ملاحظته في ميدان حقوق المؤلف كلمة ابداع لا تعني انتاج جديد ويمكن ان تكون أفكار المستعملة في المصنف قديم ويكفي ان يتميز لكي تكون له اصالة وحتى المصنفات المجاورة او المشتقة ان تكون ثمار جهد شخصي لصاحبها". [2]

يتضح لنا هنا بأن شرط في الابداع والاصالة ان يكون المصنف منتوج ذهني لصاحبه مع تميزه بنوع من المهارة ذاتية وهذا لا يعني ان يكون العمل الادبي او فني جديدا ، وانما يتحلى بصفات فنية مميزة لصاحبها .

---

[1]–نسرين شريقي .حقوق الملكية الفكرية .حقوق المؤلف وحقوق المجاورة .حقوق الملكية الصناعية .الجزائر .دار بلقيس للنشر .2012.ص19

[2]–عكاشة محي الدين .محاضرات في الملكية الأدبية والفنية .الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية .2001.ص36

1-2-حماية ابدعات الاشكال وليس الأفكار:

ان حقوق المؤلف تحمي إبداعات الاشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف ذالك حيث ان الأفكار لا تعد مصنفات فيعتبر المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر الى الواقع وبتالي شكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح الحماية المبدع صاحب المصنف حقوق ذات طابع مالي ، و تسمى الحقوق المادية ويدخل في اطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وابلاغه للجمهور، كما تمنحه حقوق ذات طابع شخصي تسمى الحقوق المعنوية ، لكن عدم حماية الافكار لا يعني عدم التعويض في حال الحاق الضرر لصاحبها و يكون ذالك الضرر مؤسسا على عدة أوجه منها الاثراء بلا سبب او المنافسة عير المشروعة مثل ذالك الأفكار ذات القيمة تجارية او اقتصادية .[1]

إن القانون يحمي الاشكال التي نتجت عن الأفكار ،فالفكرة يشترط لحمايتها ان تثبت في دعامة المادية حيث تتجسد الابتكارات والأفكار على شكل مادي كالكتاب او أسطوانة او أي دعامة مادية أخرى ،هذا ما يوضح لنا ان الإنتاج الذهني لا يحمى الى بعد تحويل الفكرة الى شكل مادي وملموس.

1-3-استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وعن توجيهه ونمط تعبيره : .

تمنح الحماية للمصنف مهما كان نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور يتضح هنا ان المصنف مستقل عن درجة استحقاه التي يقصد بيها قيمته مهما كانت ثقافية فنية او علمية ، فهو لا ينظر اليها القانون وانما تعود حسب اذواق الجمهور والمصنف سوف يتم حمايته قانونيا مهما كان غرضه وتوجهاته ومهما كان نوع المعبر عنه سواء كان مكتوبا او شفويا كالصوت او الصورة [2].

كما انه يقصد باستحقاق المؤلف القيمة الثقافية والفنية للمصنف وان استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف ، اذ انها تعتبر مسألة ذوق يرجع تقديره للجمهور فنقده لا يرجع للقانون.

[1]–نسرين شريقي . المرجع السابق .ص 13

[2]–نسرين شريقي.نفس المرجع السابق .ص14

وما يجب ايضاحه هو ان الاستحقاق والاصالة مفهومين مختلفين ففي حالة التراع يكون القاضي ملزم بالتحقيق اذ كان المصنف يحمل علامة شخصية للمؤلف ، وفي حالة يكون المصنف قد استوفى الزامية الاصالة هو الشرط الأساسي للحماية عن الاستحقاق .[1]

1- المصنف محمي مهما كان توجهيه سواء كان ثقافي او لصالح المنفعة العامة تبقى حقوق المؤلف محمية.

2- ان حماية حقوق المؤلف مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي او شفوي او بطريقة أخرى

نفهم من هذا الشرط ان المصنف يتم حمايته دون الحاجة لمعرفة قيمته ،فالمضمون غير مهم فالقانون يحمي المصنف مهما كان غرضه وطريقة التعبير عنه سواء شفهيا او كتابيا ،الحماية لا تتعلق بالمحتوى .

1-4-الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة:

"ان الحماية للمؤلف تلقائيا دون اشتراط القانون بإجراءات إدارية معينة ، فالمصنف يتمتع بالحماية بمجرد تأليفه دون الحاجة الى القيام بالإجراءات مهما كان نوعها والمشرع حذا حذو المشرع في اتفاقي برن"[2]، حماية المصنف لا تتطلب أي اجراء اداري فهي تلقائية بعد انتهاء المؤلف من انتاج مصنفه يتم حمايته دون أي اجراء إداري ."حماية حقوق المؤلف ينبغي ان تكون تلقائية نتيجة عملية الابداع ، وان لا تكون مرهونة بإجراءات إدارية معينة وطبقا لهذه النظرية فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تأليفه بدون إجراءات مهما كان نوعها ، غير ان بعض الدول تشترط حقوق المؤلف اتخاذ إجراءات مثل -إيداع المصنفات الخاضعة للحماية والتسجيل"[3] .

حماية المصنف لا تتطلب أي اجراء اداري يقوم بيه المؤلف وانما الحماية تكون تلقائية فمجرد انتهاء المؤلف من المصنف يتم حمايته .

من خلال ما سبق يتضح انه تحتاج الملكية بشقيها الادبي والصناعي لشروط لحمايتها وتتمثل هذه الشروط في الاصالة ان يكون المنتوج اصيل ومبتكر تظهر فيه سمات الشخص الذي انتجه، إضافة

[1]-محي الدين عكاشة .المرجع السابق .ص36

[2]-نسرين شريقي.نفس المرجع السابق .ص14

[3]-محي الدين عكاشة.نفس المرجع السابق .ص37

الى شرط التثبيت في دعامة المادية كالكتاب او الرسم ...الخ أي افراغ المنتوج على شكل مادي فالأفكار لا تحمى ، الا اذ كانت على شكل مادي فالقانون يحمي الاشكال التي تظهر فيها الابداعات وليس الفكرة ومهما كانت قيمة المصنف الثقافية والفنية وطريقة التعبير عنه كتابيا او شفويا صوت او صورة لا يهم يتم حمايتها ودون أي اجراء اداري فالحماية المصنف تكون تلقائية .

2 -أهمية حماية الملكية الفكرية:

يكتسب موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حماية الحقوق ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة في مجالات التكنولوجيا و المعلومات والابتكارات ،الشيء الذي ينجم عنه ظهور ووسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة ، وتزداد الأهمية التي توليها الدول الحالية لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور التي تؤدي في تنمية الاقتصاد الدولي ، وما يحققه من مداخيل مالية، فان اهتمام بملكية الفكرية اصبح ضرورة وطنية ودولية ملحة وله أهمية اقتصادية واجتماعية وعلى مستوى القانون ولها دور في دعم البحث العلمي .

2-1-الأهمية الاقتصادية:

ان أهمية الملكية الفكرية تنبع من حاجة البشرية الماسة الى الابداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة ، ومن جانب اخر نجد ان استمرارية النمو الاقتصادي على المدى البعيد تبقى مرهونة بقدرة البلد على الابتكار وان بفضله تمكن المقاولات من رفع انتاجها وتخفيض التكاليف وتعزيز القدرة التنافسية وتخرج الصناعات و الانشطة إنتاجية جديدة الى ارض الواقع مما يزيد الدخل القومي ويتيح فرص العمل [1] حيث تجذب الاستثمارات الخارجية من خلال منح المبدع او مالك براءة الاختراع والعلامة التجارية او للمؤلف الاستفادة من عمله واستثماره فتمكنه من تطوير الصناعات المحلية.

[1]-بركات كريمة. سمية ناصري .مجلة حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية .مجلة طبنة. الجزائر ,المركز الجامعي .دت ص91

كما تساهم في حماية المنتج من السرقة والنسخ و القرصنة ،و كذالك في الحماية من انتشار المصنفات المقلدة والمنسوخة ، التي ترد الى الأسواق المحلية من خارج البلد او داخله ،التي تسبب خسائر كبيرة للمنتجين كما انها تساهم في مواجهة تحديات مجتمع الاتصالات والانترنت.[1]

للملكية الفكرية أهمية اقتصادية تتمثل في تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية وتشجع الابتكار والابداع وتحقيق المداخيل وتلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة ,

2-2-الأهمية السياسية :

ان الملكية الفكرية سببا رئيسيا في صراع والتنافس بين الدول على مر عصور اذا شهد القرن الحالي ابشع صور الاستعمار عندما اقتسمت الدول الاوربية مناطق النفوذ فيما بينها على دول اسيا و افريقيا و امريكا اللاتينية ونكلت بشعوبها واستغلت ثرواتها ، الامر الذي مكن الدول الأوروبية من أسباب التقدم والرقي ، وهيأ لها مكان الصدارة والقيادة ،بينما أدى ذالك الى معاناة شعوب المناطق التي خضعت لنيل الاحتلال والاستعمار .الامر الذي غرس في تلك الشعوب أسباب التخلف والتبعية الى يومنا هذا. وهذا ما نتج انه امتلاك الحقوق الملكية الفكرية واستغلالها واحتكارها من قبل الدول المتقدمة وكان سببا رئيسيا في تملك تلك الدول بالمكانة الرفيعة التي تحظى بها بين دول العالم .

إضافة الى النفوذ السياسي التي تملكه تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى ،الامر الذي قسم الدول الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف وان الدول المتقدمة هي المالكة لحقوق الملكية الفكرية، تسعى دائما الاحتفاظ بها ولا تسمح بنقلها الى الدول الأخرى المتخلفة الا بقدر اليسير وتحت شروط جد مجحفة وحتى تضمن لنفسها صدارة التقدم والتفوق في ساحة الدولية .[2]

2-3-الاهمية الاجتماعية :

لقد كان الانسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة تأمن له ما يسد رمقه من الماء والغذاء وما يستر جسده من ذي الحر والشتاء وما يدافع بيه عن نفسه ويقتنص به صيده وبدوران عجلة الزمن الذي لا تتوقف ازدادت حاجيات الانسان بصورة مطردة ، فاخذ يسعى جاهدا الى تحقيقها فظهرت طبقات

[1]-جبران ناصر خليل .المرجع السابق .ص50.

[2]-صلاح زين الدين .المرجع السابق .ص53.

الصناع والحرفيين في المجتمع التي تضع بين يدي الانسان ما يحتاج اليه من أدوات ووسائل تساهم في حل مشاكله او تخفيف منها رويدا ، حتى وصل الى ما هو فيه من التقدم ورفاهية ورغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل اليه من اختراعات واكتشافات متعددة أصبحت محلا للحقوق الفكرية

ولقد لعبت الملكية الفكرية دور اهتماما في منح الحرية للإنسان عموما والى المرأة خصوص وكونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة ، وقللت استعباد الانسان لأخية واستغلاله كما قللت استعباد الرجل للمرأة .وان حماية حقوق لصاحبها له الدور الحاسم في رفع الظلم عن بني البشر وبتالي تساهم الملكية الفكرية في ارتقاء الاجتماعي[1].

توجد علاقة بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية فهي تساهم في تغير المجتمع ودفعه الى التقدم والسير الى الامام بفضل الابتكارات والاختراعات.

2-4-الأهمية الملكية على مستوى القانون :

اصبح اقتصاد اليوم يقوم على قطاع انتاج المعلومات والمعرفة ، ولا يخفي ان هذا القطاع قد شهد نموا لامثيل له ، وان تحول الحقوق الملكية الفكرية الى صور الالكترونية من خلال حواسيب شخصية ونظم اتصالات الحديثة وشبكة الانترنت أدى الى ظهور ثروة حقيقة للمعلومات فظهرت منافذ جديدة تمثلت في مؤسسات وشركات ومشروعات بعضها يهتم بتصنيع الأجهزة وبعضها يهتم بإعداد البرامج اللازمة لذالك وبعضها يهتم ببيعها، وكل هذا أدى الى ظهور تحديات قانونية جديدة تمثلت في تفاقم جرائم القرصنة على جهود وثمار المبدعين والمؤلفين والباحثين.

ظهرت مصطلحات قانونية جديدة المجرم المعلوماتي، الجريمة المعلوماتية ،ظاهرة الاجرام المعلوماتي، وهذه الظاهرة الاجرامية ينجم عنها اثار اقتصادية خطيرة تتمثل في ملايين الدولارات تخسرها الشركات والمؤسسات التي تتعامل في صناعة الحاسبات والبرامج الخاصة بها، ويلاحظ المجرم المعلوماتي في غالب من ذوي الثقافة الفنية في مجال الكمبيوتر او في القليل من ذوي الثقافة العادية حتى يتمكن التعامل معه بالعكس المجرم العادي ، كما ان الجريمة المعلوماتية لا تترك اثار مادية ومن ثم

[1]-صلاح زين الدين .نفس المرجع السابق .ص51

يصعب كشفها وفي غالب تكشف بالصدفة وكما هو معروف ان النظم القانونية تهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع .[1]

2-5-الأهمية الملكية للبحث العلمي:

البحث العلمي هو احد ركائز التي تبنى عليها المجتمعات ،اذا نجد الدول والمنظمات الدولية تولى أهمية كبيرة للبحث العلمي، بحيث ان منظمة الويبو تقوم على تشجيع البحث العلمي والابتكار، فهو أساس للتنمية البشرية والاقتصادية المستدامة كما تؤمن الويبو بوجوب الاتاحة النفاذ العام للتراث الأمم العلمي والثقافي ،كما تسلم بحق المؤلف الى تشجيع الابداع وحماية السلع المعرفية وتعميمها بغية ضمان التوازن أكثر ،استدامة بين المصالح العام وحقوق مالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعترف بأن المصنفات الرقمية الجديدة والابتكارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها واقع عميق على قدرة الجمهور على النفاذ الى المواد الابداعية وقراءتها واستخدامها وإعادة استخدامها والاستمتاع بها.[2]

أهمية سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية هي .[3]

1- تطوير أداء المؤسسات العلمية و ذالك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث العلمية.
2- تسيير نقل تكنولوجيا من المؤسسات العلمية البحثية الى قطاع الصناعة.
3- تشجيع الباحثين والعامليين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
4- التأكد من ان كافة الاختراعات الأعمال الإبداعية الناتجة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة .
5- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية

[1]-صلاح زين الدين ,المرجع السابق .ص59

[2]-جبران خليل جبران ناصر .المرجع السابق .ص52

[3]-العلاقة بين الملكية الفكرية والويبو المتوفر على http://www.wipo int/ تم الاطلاع عليه يوم 11:06:2021 عل الساعة 14:47

من خلال ادارج أهمية الملكية الفكرية على مستوى الاقتصادي والسياسي اجتماعي والقانوني وعلى مستوى البحث العلمي فأن يمكن استنتاج بأن حماية الملكية الفكرية أهمية قصوى برزت من خلال الاهتمام الذي يوالي لها من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والتربية والقانون فنتج عنها ما يلي :

1- تشجيع المنافسة المشروعة.
2- منع منافسة غير مشروعة .
3- محاربة التقليد والتزوير.
4- محاربة القرصنة والاعتداءات
5- تشجيع الابتكار والابداع.
6- نقل الابتكارات عبر مختلف دول العالم
7- المساهمة في التنمية الاقتصادية
8- حماية حقوق المبدعين على مستوى الداخلي والخارجي
9- تشجيع البحث العلمي.

خلاصة :

الملكية الفكرية هي حقوق الذهنية التي تراد على إنتاج الذهني ،وهي جزء لا يتجزأ من الملكيات الأخرى ، حفظا لحقوق الانسان ومنعا لنشوب النزعات وتحقيقا للعدل، فهي عقد يتم بموجبه منح المالك حرية المطلقة في استعمال ملكيته و إعطاء تراخيص للأخرين باستعماله ،وتتميز بطبيعة مزدوجة فهي عبارة عن حقوق مادية تخول لصاحبها السلطة المباشرة على شيء محل الملكية في ألية استعماله والتصرف فيه والاستفادة منه دون ان ينازعه احد ، اما الحقوق المعنوية تخول لصاحبها الحق في صون وحماية ابداعه وانتاجه الفكري دون التعدي الغير عليه الى جانب نسب مصنفه اليه ،فتعتبر في مجال القانوني حديثة العهد ، بينما أصلها يعود منذ وجود الانسان على وجه الارض.

وتنقسم الملكية الفكرية الى قسمين و هما الملكية الصناعية تتمثل في براءة الاختراع والرسوم النماذج الصناعية. والعلامات التجارية والاسم والعنوان التجاري .والملكية الأدبية الفنية المرتبطة بحقوق المؤلف وتشمل الحقوق المجاورة مثل حقوق فناني الأداء والتسجيلات ، ولحمايتها لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشرط وتتمثل في الاصالة ،استقلالية حماية عن استحقاق المؤلف وتوجيهه وطريقة تعبيره ،حماية الاشكال وليس الأفكار ،عدم وجود إجراءات إدارية عند الحماية وتكتسب الملكية الفكرية أهمية بالغة في مختلف المجالات وأصبحت ضرورة في عصر زراعي صناعي تجاري في عصر تسيره الالة وتحكمه التكنولوجيا ،وان الهدف من نظام حماية الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير ادارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي الى التشجيع الابتكار والابداع .

الفصل الثاني

المصنفات المحمية "برامج حاسوب وقواعد بيانات"

تمهيد:

إن التطور الهائل في المجال التكنولوجي، و الذي وصل أوجه بوجود شبكة الانترنت قد ألقى بظلاله على عملية إبداع المفكرين ، و كذلك على المفهوم التقليدي للمصنفات ، و هو الأمر الذي تجسد بظهور شكل جديد من المصنفات و التي توصف بالرقمية ، و هي عديدة و متنوعة فمنها ما يتعلق بالجانب الأدبي أو الصناعي أو التجاري ، و التي تثبت حقوقا معنوية و مالية لمؤلفها ، بالإضافة الى خصوصية حماية هذه المصنفات الرقمية من الاعتداءات الواقعة عليها .

لذلك فإنه يتعين محاولة فهم هذه المصنفات الرقمية وطبيعتها القانونية ، و بيئتها الرقمية من خلال الانترنت و النشر الالكتروني ،والولوج الى فلسفة الوصول الحر وما جاءت به وتغيير طبيعة الملكية الفكرية مع ظهور البرمجيات مفتوحة المصدر هذه الأخيرة غير مرتبطة بموضوع الدراسة فاقتصر بحثنا على البرمجيات التجارية و تبيان طبيعة الإعتداء على برامج الحاسب الالي وأليات حمايتها ثم التطرق لاهم هذه المصنفات الرقمية و المتمثلة في برامج الحاسوب و قواعد البيانات .

هذا ما دفعنا لدراسة هذا الفصل الموسوم –**طبيعة المصنفات الرقمية المحمية** " **برامج الحاسوب وقواعد البيانات** " الى التطرق الى المصنفات الرقمية مع ادراج ابرز التعاريف لها مع ذكر بيئة المصنفات الرقمية ثم ذكر الطبيعة الاعتداءات الواقعة على برامج الحاسب الالي وادراج مفاهيم متعلقة ببرامج الحاسب الالي ومكوناته وقواعد بيانات وانواعها.

المبحث الاول : طبيعة المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

إن الابداع الفكري قد شهد في النصف الأخير من القرن الماضي تطورا ، و ظهورا لمصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية ، سواء من حيث الطابع الإبداعي فيها ، أو من حيث طريقة التعبير عنها ، و أضحت هذه المصنفات الجديدة التي أطلق عليها مصطلح المصنفات الرقمية محل دراسة و اهتمام الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي و الدولي ، فحداثة هذا المصطلح و كثرة الجدل الذي ثار حوله ، جعل الكثير من الفقهاء يهتمون له محاولين تحديد مفهومه و عناصره ، وعلى رغم من تعدد طرق وأساليب الوصول اليها الى ان الكثير منها لا يزال يخضع للعديد من التعقيدات القانونية وتدابير الحماية تلك التي تفرض عليها قوانين الملكية الفكرية .

المطلب الأول : ماهية المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمي هو أحد مفرزات تكنولوجيا الذي تزامن ظهوره مع الحاسب الالي وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات العديدة التي ترد على دعامة الالكترونية فهي تعتبر من اهم الإنتاجات الذهنية فمهما كانت دعامتها و مهما كانت طبيعة محتواها ، فهي تساعد المؤلفين والمستخدمين من الاستفادة الكبيرة من جهة ، و تطوير فكرهم من جهة اخرى.

1-تعريف المصنف وانواعه:

1-1-تعريف المصنف :

و برجع أصل كلمة المصنف إلى " صنف"ب كسر الصاد وإسكان النون، وقد تفتح الصاد حيث يقال صنف وهو النوع .

أ-**المصنف لغة:** مصدره الفعل الثلاثي صنف، و يقال": تصنيف الشيء أي جعله أصنافا مميزة عن بعضها البعض" اذن يستوي القول أن فلانا ألف مصنفا أو صنفّ مؤلفا [1]

و الجدير بالذكر أن كلمة المصنف كانت في التراث العربي تستخدم بمعنى المؤلف، في حين كان يطلق على المؤلف كلمة(العالم أو الكاتب)، وفي الوقت الحاضر تستخدم كلمة (أعمال) للدلالة على جميع الأعمال الإبداعية الفكرية، وهي الترجمة الحرفية للاصطلاح بالغة الإنجليزية (works)المستخدم للدلالة

[1] اميمة عيادي . مذكرة الماستر الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية .ام البواقي .جامعة العربي بن المهيدي 2017. ص 20

على جميع أنواع المصنفات في قوانين حق المؤلف المقارنة، وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف[1] .

ب-المصنف اصطلاحا:

" المقصود بالمصنف هو كل انتاج ذهني ،أيا كان مظهر التعبير عنه صوتا أو رسما أو تصوير أو حركة او أيا كان موضوعه أدبا او فنا [2]" كل ما ينتجه الذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة، فهو ما تكون أفكاره قد أفرغت إلى الوجود المادي المحسوس، بحيث يمكن إدراك نتاج الذهن من الفكر بأن يكون مثبتا على أي دعامة مادية كالكتابة ، أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة ، أو غير ذلك من الدعامات المادية المعروفة الآن" وهو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف إما في الإنشاء والتعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه [3] .

التعريف الأخير للمصنف هو الأرجح لان التعريف الأول والثاني اغفل ان اهم شرط أساسي لإنتاج المصنف وهو الابتكار وان المنتوج الذهني حتى يحضى بالحماية لابد لا بد ان تتوفر فيه شرط الاصالة والذي نعني بها الابتكار في التعبير .

1-2-أنواع المصنف:

أ-المصنف الجماعي :

هو الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه لشخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي يقصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده[4]. المصنف الجماعي هو الذي اشترك في انتاجه جماعة من المؤلفين.

---

[1] حواس فتيحة . حماية المصنفات الرقمية و اسماء النطاقات على شبكة الانترنت . مذكرة دكتوراه .الجزائر .جامعة الجزائر . 2016 ص11

[2]-موقع جامعة أهل البيت تم الاطلاع عليه يوم 14:06:2021على الساعة 18:00 المتاح على الخط http://www.abu.edu.iq

[3]مليكة عطوي . مذكرة الماجستير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت:دراسة وصفية تحليلية ..الجزائر .جامعة دالي إبراهيم . 2010 . ص 19

[4] اميمة عيادي . نفس المرجع السابق. ص 23

ب-المصنف المشترك :

هو الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل صيب كل منهم أو لم يمكن.

ج .**المصنف المشتق:**

وهو الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، الترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك مواعد البيانات المقررة سواء من الحاسب أو من غيره. [1]المصنف المشتق هو الذي اعتمد في انتاجه على مصنف اصلي

ان المصنف هو تجسيد لافكار و ابداعات المؤلف في شكل ملموس ، أي انه دعامة تحتوي على الابداع مهما كانت طبيعته ، بالاضافة الى انه لا يوجد شكل واحد لهذا المصنف اذ انه يتطور من جيل الى جيل مثلما ظهرت حاليا المصنفات الرقمية و التي هي موضوع دراستنا .

2-المصنف الرقمي وخصائصه :

2-1-تعريف المصنف الرقمي :

تعريف المصنفات الرقمية يأخذ الجانب الواسع نظرا لعدم تحديد المصنفات الرقمية بشكل دقيق فتدخل ضمنها برامج حاسوب وقواعد بيانات والكتب والمقالات الرقمية وصفحات الويب والبريد الالكتروني وغيرها [2]

تعرف المصنفات الرقمية بانها "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة و معدة سلفا دون تغير او تعديل في النسخة الاصلية للمصنف سابق الوجود ، كأن يتم نقل النص المكتوب(مصنف ادبي)او الصورة(مصنف بصري)او الصوت و الصورة معا(مصنف سمعي بصري)من الوسط التقليدي الذي كان عليه الى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة " CD rom "او الأسطوانات المدمجة " " DVD او هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات ، بحيث يكون التثبيت المادي الاول للمصنف ، وعمل نسخ منه ثم على وسط تقني رقمي متطور ." [3] .

---

[1] مليكة عطوي . نفس المرجع .ص 19

[2]-بن لخضر محمد .حماية برامج حاسوب وقواعد بيانات في قانون الجزائري والقانون المقارن . مجلة القانون .غليزان .معهد العلوم القانونية وإدارية .2018 .ص80

[3] سوفال امال . مذكرة دكتوراه . حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية . 2017.الجزائر .جامعة الجزائر .2017. ص 14

عرف الفقه المصنفات الرقمية بأنها "تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة الى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0-1)"[1]

فالمصنف الرقمي إذن هو: "كل نتاج ذهني مبتكر وضع بصيغة رقمية أو تم تحويله من الصيغة الأولية التي هو عليها إلى صيغة رقمية"[2]تعرف أيضا بأنها "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء تلك التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكلة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة ، أو فكرة بالاستعانة بنظم المعلوماتية سواء كانت مثبتة على الوسائط الالكترونية أم لا متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات" [3]

من خلال إدراج مختلف التعريفات الفقهية السابقة أن هناك تباين و اختلاف حول تعريف لهذه المصنفات لم تم وضع مفهوما محددا جامعا مانعا لهذه المصنفات، خاصة و أن اغلب هذه التعريفات التي اتى بها الفقهاء جاءت إ زاء أو بمناسبة تعريفهم لنوع معين أو محدد من هذه المصنفات الرقمية لهذا يتبين لنا أن المصنفات الرقمية هي بحقيقتها مصنفات مبتكرة يتم ترميزها بشكل رقمي.

أثر التطور التكنولوجي الحاصل كبير في تطوير طرق التعبير عن المصنفات ،فبرزت طريقة جديدة للتعبير عن هذه المصنفات تختلف عن طرق التعبير التقليدية المعروفة، حيث أصبح التعبير عن هذه المصنفات يتم بواسطة الأرقام الواحد و الصفر، و لذلك فقد عرفت هذه الطريقة بالطريقة الرقمية، و هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف ، وانما يتعلق الأمر بشكل أو طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات الأدبية والفنية الحديثة بشكل رقمي .

و هذا سواء أكانت المصنفات الرقمية هي في حقيقتها مصنفات تقليدية او التي يتم تحويلها من الصيغة الأولية التي هي عليها إلى صيغة رقمية(كالأقراص المدمجة بكل أنواعها) دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية ، أو المصنفات الرقمية المبتكرة أصلا بالصيغة الرقمية و التي يتم إنشاؤها لأول مرة في البيئة الرقمية بمعنى أن أول وجود للمصنف يكون بشكل رقمي بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف على وسط تقني رقمي متطور.

---

[1]–محمد أحمد عيسى .حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي .مجلة جامعة الملك عبد العزيز .(دم).2020.

[2] د. سلامي اسعيداني . التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور اعلامي قانوني. الملتقى الدولي حول :التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية .2015 . ص 4

[3] د صفاء اوتاني . تجريم الاعتداء على حق المؤلف الادبي في الاحترام (دراسة مقارنة) . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –دمشق .المجلد 30–العدد الأولى –2014 . ص 122

2-3 : خصائص المصنفات الرقمية:

أولا: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي إذا كانت المصنفات الرقمية التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقما . في هذه الخاصية تم توضيح الفرق بين المصنفات الرقمية و المصنفات التقليدية هو الوعاء الذي يجعل منها تتخذ اشكالا متطورة .

ثانيا : المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آ راء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية ، في جرائم المصنفات الرقمية يقوم رجال القانون بالاستعانة بالمختصين في المجال الالكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي . [1]

تمتاز المصنفات الرقمية بالتعقيد وهذا راجع الى الى صعوبة إيجاد تعريف محدد للمصنفات محدد محدد للمصنفات الرقمية ، و كذالك في مجال القانون يتم الاستعانة بالمختصين في هذا المجال الرقمي

3- الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

نجم عن ظهور المصنفات الرقمية جدال فقهي بشان طبيعتها القانونية ، و تمحور هذا الجدال حول فكرتين اساسيتين هما فكرة طبيعية الحق الذي يستأثر به صاحب المصنف الرقمي و فكرة طبيعة النظام الذي يحمي هذا الحق .

3-1-طبيعة حق صاحب المصنف الرقمي:

انقسم الفقهاء بصدد طبيعة الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي الى فريقين الاول فريق ينظر اليه كحق عيني و الثاني كحق فكري.

فمن حيث اعتبار حق صاحب المصنف الرقمي حق عيني يعتقد انصار هذا التيار ان الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي هو حق الملكية مثلما هو معرف في الاحكام العامة لهذا الحق ، و يستفيد صاحبه من كافة العناصر المتفرقة عن هذا الحق كالاستئثار و التصرف و الاستغلال ، واذ بادر الغير

[1] د. محمد احمد عيسى . المرجع السابق .ص29.

باستغلال هذا المصنف دون اذن من مالكه، يحق لهذا الاخير متابعة الفاعل بجنحة التقليد او القرصنة وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي في حكم مؤرخ 1996/08/14 صادر عن المحكمة الابتدائية لباريس ، ومن حيث اعتبار حق المؤلف حق فكري يجد هذا التكييف سنده في اعتبار المصنف الرقمي منتوج ذهني لمبدعه يتمتع بالاصالة و الطابع الشخصي مثله مثل المصنفات الادبية و الفنية المحيطة بقانون حقوق المؤلف[1] .

في هذه الطبيعة الذي يعتبر المصنفات الرقمية منتوج ذهني فكري انه يدرج المصنفات الرقمية تحت غطاء قانون حقوق المؤلف فهو الاصح لهذا ، و ذلك من خلال متابعة المعتدي على هذا الحق قضائيا و تحت قوانين حقوق المؤلف.

3-2-طبيعة النظام الخاص بحماية المصنفات الرقمية:

نجم عن هذا الوضع القانوني الخاص بالمصنفات الرقمية ضمن طائفة المصنفات المحمية بروز أطروحة فقهية تنادي بخضوع هاته المصنفات الى نظام خاص يتكون من شقيين هما:

شق ذو طابع تقني بحت و شق ثاني و يطلق عليه بالتدابير التقنية للحماية ، و بصدد الشق الاول تكيف هذه المصنفات كمصنفات محمية بقانون حقوق المؤلف وتعد كمصنفات اصلية اذا اتخذت شكل برامج الحاسوب و كمصنفات مشتقة ظهرت في شكل قواعد بيانات و حتى تستفيد من الحماية يتعين ان تكون مبتكرة و اصلية و مثبته في دعامة مادية . وبصدد الشق الثاني فانه ينبع من الخاصية الرقمية التي تتميز بها هاته المصنفات والتي تتطلب حمايتها عبر تدابير تقنية تحميها من اي استغلال غير مشروع [2]

تتمتع المصنفات الرقمية مثلها مثل المصنفات الاخرى بحقوق، الا ان طبيعتها تحتوى على خصوصية معينة من ناحية انها تتخذ اساليب مختلفة عن المصنفات التقليدية ،وهذا ما اندرج في هذا الشق الذي يحتوي على جانبين فالجانب الاول تقني يكيف مصنفات رقمية اما اصلية او مشتقة و كلها تكون اصلية و مبتكرة و على شكل ملموس ،و الشق الثاني الذي ينادي بضرورة استخدام التدابير التكنولوجية و ذلك للحماية من أي اعتداء .

[1] عجة الجيلالي. الملكية الفكرية . مفهومها و طبعتها و اقسامها.منشورات زيد الحقوقية .بيروت. 2015 .112 ص

[2] شعران فاطمة . حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة . مجلة الدراسات القانونية . العدد الثالث .ديسمبر 2016 . ص 110.

المطلب الثاني : المصنفات الرقمية من خلال شبكة الانترنت

ان عملية توفير المعلومات على شبكة الانترنت يفتح أفاق جديدة في مجالات عديدة منها مجال النشر الالكتروني التي أصبحت وسيلة من وسائل نشر المصنفات الرقمية في ظل البيئة الرقمية ،

1-ماهية النشر الالكتروني:

1-1-تعريف النشر الالكتروني:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الترقيم الذي يعتبر وسيلة من وسائل النشر أو النسخ شأنه شأن الكتابة وغيرها ، فوضع المصنف على شبكة الأنترنت- مثلا -عن طرائق موقع يعتبر نشرا كما قد يعتبر أداءا علنا لهذا المصنف، وكل من النشر والأداء يستلزمان الحصول على إذن المؤلف بالنشر والأداء العلني .

لهذا يعرف النشر الرقمي على أنه ":استخدام التكنولوجيا الحديثة في تأليف و ترقيم للمصنفات وإتاحتها أو بثها للجمهور من خلال الوسائط الرقمية الحديثة كشبكات الأنترنت أو أي وسائط أخرى تستجد مستقبلا وذلك بناء على إذن مسبق من المؤلف أو من مالك الحقوق على المصنف وبحدود هذا الإذن.[1]

ويعرفه عبد الغفور قاري "ان النشر الالكتروني يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات و برامج النشر الالكتروني في طباعة المعلومات و توزيعها و نشرها "[2]

و يعرفهfancaster فهو يرى مصطلح النشر الالكتروني يمكن تفسيره بشكل بسيط على استخدام الحاسب الالي والتجهيزات المرتبطة به لأغراض اقتصادية في انتاج مطبوع التقليدي على الورق ،كما يرى انه يمكن تفسيره بشكل أكثر تعقيدا على انه استغلال الاوعية الالكترونية بما في ذالك الحركة والصوت في انشاء اشكال جديدة من المطبوعات " [3]

هو استخدام الاجهزة الالكترونية و بخاصة الحاسوب في مختلف مجالات الانتاج و الادارة و التوزيع والمعلومات و تداولها و ان ما ينشر من معلوماتية لا يتم اخراجها ورقيا لاغراض التوزيع بل يتم توزيعها على وسائط الكترونية كالاقراص المدمجة اومن خلال الشبكات الالكترونية كالانترنت... الخ

---

[1] هتهات محمد.سلوكيات الباحثين للوصول الى المعلومات في البيئة الرقمية –الأساتذة الباحثين بجامعة الجلفة والاغواط انموذجا .وهران .جامعة وهران . ص 52

[2] ريا الدباس . المكتبات و النشر الالكتروني . دار ليافا العلمية للنشر و التوزيع . الاردن . 2011 . ص 91

[3]–موقع نبض عام تم الاطلاع عليه يوم 14:06:2021 على الساعة 18:00المتوفر على الخط http://www.nabd3am.com

من التعريفات السابقة يتبين ان النشر الالكتروني يتسم بثلاث خصائص هي : [1]

1- اعتماد النشر على وسيط الكتروني كالأقراص المتراصة او الشبكات او الحاسوب.

2- الكيفية التي يتم من خلالها ايصال المعلومة الى المستفيد .

3- اعتماد النشر الالكتروني على المعلومة الفكرية المراد ايصالها الى المستفيد ثم طبيعة الوسيط المستخدم لحمل المعلومة الفكرية.

وفي تعريف اخر "هو تحويل للمعلومات و المواد و المصادر التقليدية الى الشكل الالكتروني الذي ساعد في تخزينها واسترجاعها خلال بيئة الكترونية اعتمادا على التقنيات الحديثة و الحواسيب و الوسائط الالكترونية والشبكات و الانترنت ووسائل الاتصال عن بعد " . [2]

النشر الالكتروني يعد مجموعة من العمليات التي يمكن من خلالها تخزين و بث و استرجاع المعلومات الكترونيا باستخدام الحاسبات الالية و تقنيات الاتصالات و شبكات المعلومات والانترنت ووسائط التخزين المحوسبة و قواعد البيانات والاتصال على الخط ،وهذه العمليات ادت الى تطوير وسائل النشر.

إن النشر الالكتروني أضحى اليوم لا سيما عن طريق شبكة الأنترنت من أهم وسائل نشر المصنفات وتوصلها للجمهور عبر آفاق لا متناهية باستخدام تقنيات علمية معقدة,

ساهمت بشكل كبير في انتشارها بكل سهولة ويسر وبأقل التكاليف، مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمامها، فأصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعملي الأنترنت في أي بقعة من العالم، مهما كان نوعها مثل البيانات ، التطبيقات ، و الأبحاث والاستشارات الفنية، والدراسات المختلفة .

إضافة إلى ما سبق فإن تقنيات النشر الرقمية جعلت من السهل الحصول على نسخ من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف بجودة عالية مطابقة للنسخ الاصلية أو تفوقها في الجودة، و هذا ما جعلنا نتطرق الى ماهية النشر الالكتروني و ذلك للتوصل الى نقاط الضعف بغية معالجتها .

1-2-انواع النشر الالكتروني:

تجدر لإشارة أن النشر الرقمي يأخذ 03 صور وهي :

[1]-عالب عوض النوايسة .ص184

[2] احمد يوسف حافظ احمد . النشر الالكتروني و مشروعات المكتبات الرقمية العالمية . دار نهضة . مصر . 2013 . ص 28

1-النشر الرقمي البسيط:

يقصد بالنشر الرقمي البسيط باختصار تحويل المصنفات من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية، بمعنى أن تم تحويل الثبات أو التسجيل التقليدي للمصنفات إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي مع احتفاظ المصنف بنفس الصورة، أي أنه في النشر الرقمي البسيط تكون النسخة الرقمية من المصنف مطابقة لأصلها المتمثل بالنسخة التقليدية بشكل تام وبدون تحوير أو تعديل.

فبعد أن كان الفيلم السينمائي مسجلا على دعامة تقليدية كشرط فيديو تقليدي، تحول إلى تثبته على دعامة فيديو رقمي، وكذلك تحول الكتاب من الدعامة الورقية إلى الدعامة الالكترونية ليصبح كتاب إلكتروني منشور على شبكة الأنترنت[1]

2-النشر الرقمي المتفاعل:

يقصد بالترقيم المتفاعل والذي يكون بطريقة تفاعلية إعادة إظهار المصنفات سابقة الوجود في الشكل الرقمي بصورة معدلة بحيث لم تعد كما كانت، وهذا النوع من النشر يتم بإعادة إظهار المصنفات سواء كانت هذه المصنفات ابتكرت منذ البداية ونشرت في البيئة الرقمية أو كانت مصنفات تقليدية تم معالجتها ونشرها رقمها بعد ذلك، فمثل هذا النوع من النشر يتم بصورة معدلة كتفاعل أكثر من مصنف مع بعضها البعض.ويتضمن النشر الرقمي المتفاعل أكثر من مجرد الترميز الرقمي للمصنفات بل يصاحب ذلك تعديلات من شأنها ستر حقيقة المصنف سابق الوجود .كما تتدخل التقنيات الحديثة بالمؤثرات الصوتية وبتعديلات على أبعاد وعمق الصور، وبإضافات لصور جديدة أو بجعله متآلفا مع مصنف آخر، وكل ما يتعلق باستخدام الوظائف التقنية العالية المستوى.[2]

3-النشر الرقمي على الخط وخارج الخط:

يمكن تعريف النشر الرقمي على الخط المباشر بأنه عبارة عن نظام لمعالجة المصنفات أو المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسب الآلي والمحطات الظرفية والمحولات وأجهزة المودم والأنترنت إضافة إلى البرمجيات الجاهزة التي تزود المختصين بإجراءات تخزين وإتاحة وبث تلك المصنفات المقروءة أليا، فهو ببساطة نشر للمصنفات من خلال شبكات الأنترنت والمعلومات والاتصالات .ويتميز هذا النوع من النشر بأنه يتضمن النشر الرقمي البسيط والمتفاعل، فالنشر الرقمي

[1] سوفال امال . المرجع نفسه .ص 37

[2] حواس فتيحة . المرجع السابق. ص 19

خارج الخط يعرف بأنه النشر من خلال الدعامة الالكترونية كالأقراص المدمجة أوغيرها من الوسائط الالكترونية[1]

يتبين من انواع النشر الرقمي انه ليس بطريقة واحدة بل هناك نشر بسيط الذي يعتبر مجرد تحويل من تقليدي الى رقمي و الثاني يعبر دمج عناصر مع المصنف لإعطائه نسق جديد و الثالث الذي يعتبر مزيجا بينهما من حيث انه يعتبر نظام لمعالجة المصنفات و استرجاعها .

1-3-خصائص النشر الإلكتروني

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص من أهمها[2]:

أ-السرعة:

تتعدد مجالات النشر الإلكتروني فسواء كانت عبر البريد الإلكتروني، مواقع ومنتديات الهواة أو المختصين، المجموعات البريدية والصحف الإلكترونية، أو ما يقوم به الكاتب إما مباشر عبر مشاركته بنفسه(منتديات، مجموعات بريدية) وإما عبر إرسال الصحيفة الإلكترونية إلى هيئة التحرير، فإن هذا النشر يكون آنيا وسريعا، حيث يمكن إنتاج وتوزيع المواد الإلكترونية بشكل سريع وكذا إجراء تعديلات بشكل فوري مع توزيع المادة الإلكترونية عبر كل أرجاء العالم .

ب – التفاعلية:

يتيح النشر الإلكتروني التفاعل بشكل آني مع المادة المنشورة، سواء عبر إرسال تعليق إلى الناشر أو الكاتب عبر البريد الإلكتروني عبر إدراج تعليق مثل قراءة، نقد، تصويب في مكان النشر ذاته وهذا يحدث عادة في مجموعات التبادلية والمنتديات، تتيح هذه الخاصية تأكيد صحة أو نفي خبر بشكل آني، كما تتيح للكاتب أن يرى ردود الأفعال التي تحدثها كتابته عبر قراء يتركون أثرا أو رقما في عداد القراءات أو عبر مراسلته على البريد الإلكتروني .

ج – نفي المكان :

تسمح هذه الخاصية في النشر الإلكتروني بإلغاء حاجز المكان ليتحول العالم كله إلى خارج الجغرافيا أو ليدخل في جغرافيا صغيرة هي جهاز الكمبيوتر الذي يستخدمه المتعامل كبديل مقترح يجمع كل الصفات الأخرى للقارئ، الكاتب والمتلقي فينتج عن هذا النفي للمكان توليد خصائص للخبر الجديد . غير أن نفي

[1] مدونة طلبة تخصص تكنولوجيا المعلومات تم الاطلاع عليها يوم 22.06:2021المتوفر على الخط http://etudticons2.blogpot.com

[2]-مليكة عطوي .المرجع السابق .

المكان لا ينتج عنه فقط إزاحة المسافة الفاصلة بين المتعاملين مع الشبكة، بل يخلق نمطا مختلفا من التجاوز والتباعد بينهم يقوم على أساس الهوية النفسية التي يكتسيها المكان الافتراضي الجديد عبر محتواه والصلة التي ينسجها التعامل مع الشبكة .

د – كسر احتكار المعلومة:

يتيح النشر الإلكتروني تعميم المعلومة بطريقة لا سابق لها في تاريخ البشرية، حتى أصبح كل مستخدم للانترنت مالكا لكل المعلومات التي يريدها، وهذا ما أدى إلى إلغاء أهمية الكتابة التي كانت تستخدم المعلومة لتقدم مادة لا أهمية لها خارج الكشف عنها، كما أنه ساهم وبشكل أساسي في جعل الموسوعات متنقلة مع القارئ الكاتب أينما حل، وأتاح الانترنت للباحثين فرصة تسهيل عملهم ويأتي هنا اختصار لزمن البحث .

تدل خصائص النشر الإلكتروني على انها من أهم منتوجات تكنولوجيا المعلومات، فقد بدأ عبر برمجيات بسيطة، وانقلب الى الصفحات الجامدة للأنترنت إلى أشكال من التفاعل المتبادل غير مسبوق من قبل، بحيث أصبح ملايين من البشر يتبادلون على مستوى الكرة الأرضية، الآراء المعلومات، الأخبار، بأساليب متعددة تعتمد في معظمها على تقنيات النشر على الانترنت، و ذلك دون احتكار و بكل سرعة و هذا ما جعل له نتائج ايجابية على المؤلفين و مستخدمي الانترنت. فجل خصائص النشر الالكتروني تسير الى فكرة واحدة هي استخدام جل تقنيات المعلومات الى تراسل المعلومات و برمجياتها من اجل الابتكار و الابداع.

2-ماهيةالانترنت :

اختلفت التسميات التي أطلقت على الانترنت، ما بين" الشبكة العالمية "أو" شبكة الشبكات "أو "الشبكة العنكبوتية "أو" الطريق السريع الرقمي "أو"كود النقل اللامتزامن...."

فالانترنت لغة :هي كلمة جديدة في القاموس اللغوي لمختلف لغات العالم، وهي كلمة انجليزية ومختصرة من مقطعين Inter وهي اختصار لمصطلح"International" وتعني دولي، وNet هي اختصارا لكلمة Network والتي تعني الشبكة .وبجمع الكلمتين أيInternational network فإن المعنى الكامل المتحصل عليه هو الشبكة الدولية هذا من الناحية اللغوية.[1].

[1] رصاع فتيحة .المرجع السابق .ص7

2-1-تعريف الانترنت :

"الأنترنت شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات، وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية في إطار بروتوكول، والذي يضمن الاتصال بين الحواسيب الشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة ، و يعتبر الانترنت بمثابة موسوعة حضارية عالمية تحفظ نتاج البشرية الفكري ". [1]

"انها عبارة عن دائرة عملاقة يمكن للمشتركين فيها للحصول على المعلومات حول أي موضوع معين في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط او التراسل فيما بيهم لأنها تضم ملايين من شبكات الحواسيب تبادل المعلومات فيما بينها والتي تكون مرتبطة بواسطة برتوكول الربط". [2]

الأنترنت هي "عبارة عن استغلال متقدم للحاسب الآلي، يقوم بربطه عبر الاتصالات الدولية المرتبطة مع وجوب توفر تقنية خاصة قوامها المضمن(Modem) وخط هاتف واشتراك في الشبكة، ويتولى المضمن تحويل البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسب الآلي إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف، التي تتولى بدروها نقل المعلومات". [3]

من خلال تعدد التعاريف للانترنت لم يوجد تعريف محدد لها حيث أن كل عالم أو باحث عرفها على حسب تخصصه أو مجال عمله ويختلف مفهوم الانترنت باختلاف مجال استخدامها ، وذلك رغم الاستخدام الواسع للانترنت التي أفرزها التطور التكنولوجي الحاصل ،فهي عبارة عن شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض، وتخدم الانترنت الكثير من المستخدمين وتنمو بشكل سريع للغاية . لهذا فهي وسيلة من أكثر الوسائل تطور وتقدم في الحياة البشرية.

لقد أدت الانترنت إلى قلب الموازين وتغيرت معظم المفاهيم وظهرت مفاهيم جديدة وعرفت هذه الوسيلة انتشار واسع في كل أرجاء العالم وأصبح هذا الاخير قرية صغيرة يمكن التجول فيه في مدة زمنية لا يمكن تخيلا واقعيا، إن الانترنت تعتبر من أبرز التقنية المذهلة في هذا العالم وذلك لما تحتويه من خصائص ومميزات جعلتها تنفرد عن الوسائل الأخرى ، حيث عرفت هذه الوسيلة مجموعة من التطورات في مجال الخدمات التي تقدمها، فمن هذا الطرح حول ماهية الانترنت التي تم توظيفها في هذه الدراسة لما لها

[1] مليكة عطوي . المرجع السابق .ص 32

[2] –مصطفى هيشور وسيمة ،بقنيش عثمان . حماية الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية .مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة .العدد 2 (دت).

[3] ملكية عطوي . الحماية القانونية في اطار التجارة الالكترونية .تيزي وزو .جامعة تيزي وزو .. ص 32

علاقة في انتشار المصنفات الرقمية بحيث لها تأثيرات عليها بالإيجاب و السلب لهذا كان لزاما علينا ادراج ماهية الانترنت ،و كذالك لما لها علاقة باستخدام الحاسب الالي.

2-2- استخدامات الانترنت:

تعد الانترنت احدى اهم انجازات تكنولوجيا شبكات الكمبيوتر في عالمنا المعاصر ، بل ربما هي اكثر قوة ، فقد بات بامكان اي شخص استخدام الانترنت التي تحتاج الى شيفرات خاصة ، او اجهزة كمبيوتر خاصة ، اضافة الى امكانية الولوج اليها من اي مكان في العالم ، وتتعدد خدمات الانترنت وتتنوع وتزداد كما و نوعا يوما بعد يوم و قد لخصها Quarter man فيما يلي :

1- تبادل النصوص و غيرها من الرسائل مع ملايين الاشخاص في التعليم و الادارات الحكومية وغيرها من المؤسسات .
2- استرجاع برامج ، صور، خرائط، فهارس المكتبات و غيرها من المعلومات من الاف الاماكن والمخازن في جميع انحاء العالم.[1]
3- تستخدم الانترنت لعدة أسباب منها الرغبة في التواصل الاجتماعي مع العالم بأكمله ،التعلم وزيادة المعرفة والتثقيف .
4- الانترنت مركز اتصال مستمر يجمع العالم ويفيد البشرية في تقديم المعلومات الهائلة والمعارف والعلوم والاراء وبتالي يعتمد عليها الملايين في مباشرة اعمالهم

تستخدم الانترنت في مجالات متعددة في الصناعة ،التعليم مجال الترفيه والتسلية ،الاعمال الإدارية،الطب ....الخ[2]

تعتبر الانترنت الفضاء الذي تنطلق منه لتجوب عالم الشبكة العنكبوتية ، و قد كانت الانترنت تستخدم في البداية للاغراض البحثية العلمية فقط ثم نتيجة التطور الهائل في الانترنت تطورت العديد من الخدمات و اصبح هناك العديد من الخدمات التي يمكن الاستفادة منها.

3-الوصول الحر:open Acess

يعتبر الوصول الحر للمعلومات من القضايا المهمة في الاتصال العلمي بين الباحثين ،وهذا بعد الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الانترنت والنشر الالكتروني .

---

[1]- غالب عوض النواسيه . الانترنت و النشر الالكتروني : الكتب الالكترونية و الدوريات الالكترونية . دار صفاء للنشر و التوزيع . عمان . 2011. ص 38

[2]-موقع مقال تم الاطلاع عليه يوم 14:06:2021 على ساعة 18:15 المتوفر على الخط http://www.maqaall.com

فقد شاع استخدامه في نهاية القرن العشرين بين جمهور الباحثين للدلالة على أسلوب أو نظام جديد لاتصال العلمي يقوم على مبدأ اتاحة البحوث والتقارير العلمية للباحثين على شبكة الانترنت مجانا دون قيود مالية أو قانونية حصول على تراخيص مسبقا [1].

يعرف بأنه "أسلوب جديد للنش العلمي ويضمن الاتاحة الحرة والمجانية للمنشورات العلمية"[2]الوصول الحر هو "اتاحة الإنتاج الفكري مجانا على شبكة الانترنت وحق المستفيد في القراءة والتحميل والنسخ والطبع والنشر والتوزيع والبحث دون أن يدفع مقابل ذالك ".[3]

يقصد بالوصول الحر هو "جعل المحتوى المعلوماتي حرا ومتاحا عالميا وللجميع دون قيود او شروط عبر شبكة الانترنت ويوفر للمستخدم إمكانية ومزايا متعددة ومختلفة وفي نفس الوقت من تحميل وطبع ونشر والتوزيع فهو موجه بالدرجة الأولى للباحثين لمساعدتهم على الوصول الى المعلومات من مصادر الكترونية مختلفة ويوفر له اختيارات متعددة" .

3-1مصادر المفتوحة :

هو نظام عتادي أو برمجي ،اذا اكانت كافة التفاصيل التقنية المتعلقة لهذا النظام متاحة لأي شخص حول العالم كي يطلع عليها ويقوم بتطويرها وتعديلها بهدف اصدار نسخ توزيعات جديدة ومن اهم مصادر المفتوحة هي برامج وأنظمة التشغيل مثل لينوكس مبني على أساس ان تكون الشفرة المصدرية الخاصة به .[4]الهدف من وجود مصادر المفتوحة هو إعطاء فرصة للمبدعين في تطوير البرامج.

3-1-1-البرمجيات مفتوحة المصدر:

ان فلسفة الوصول الحر للمعلومات لعصر الاتصالات اثر على العلوم التقنية بل ارتقى الى الابداع والإنتاج في مجال تطبيقات الحواسيب.

1-نشأة البرامج مفتوحة المصدر :

جاءت البرامج المفتوحة كرد فعل على عدم قدرة على إجراء تغيرات أو تحسينات من قبل المطورين أو المستخدمين البرامج الاحتكارية والتي لا تسمح بإعادة توزيعها أو تعديلها أو الوصول الى شيفرة المصدر ،نشأة على يد عالم الحاسوب والمبرج الأمريكي ريتشارد تسالمان الذي قاد ثورة في مجال

---

[1]- يصرف الحاج .المرجع السابق .ص151.

[2]-وهيبة غرارمي .الوصول الحر ما بين حقوق التأليف والترخيص .مجلة الحوار المتوسطي . الجزائر .العدد 1أفريل 2021.ص173

[3]-كدواة عبد القادر .المرجع السابق .ص651.

[4]-عالم الالكتروني عالم المستقبل المتوفر على الخط . http://www.4electon .comتم الاطلاع عليه يوم 16:06:2021على ساعة 21:00

الحرية البرمجيات عام 1883 بإطلاقه مشروعه GNU بدأ كشركة غير ربحية لتوظيف المبرمجين وتوفير البينية التحية قانونية لحركة البرمجيات الحرة ،و في عام 1985 تم تأسيس إتحاد البرمجية الحرة 1985.[1].

أما اليوم فإن مفتوح المصدر يشير الى مجموعة أوسع من الأشياء تسمى أيضا "الطريق المفتوح المصدر"بانجلزية the open source wayهي عبارة عن مشاريع او مبادرات مفتوحة المصدر تضم وتختفي مبادئ بالتبادل المفتوح والمشاركة التعاونية القابلة للتطوير قبل عدة اشخاص[2]

2-تعريف برامج مفتوحة المصدر :

تعرف البرمجيات الحرة على انها برمجيات التي يمكن استخدامها ،و دراستها وتعديلها وإعادة توزيعا بقليل من القيود او بدونها والحرية من القيود كهذه جزء من الفكرة في مقابل وجود برمجيات حرة و وجود برمجيات الاحتكارية .

Stallminيرى ان البرامج الحرة ان تحترم الحريات الأربعة للمستخدمين هي الحرية ،الدراسة ،وحرية التغير ،إعادة التوزيع .ينتج حسب رأيه أنها تعزز التكافؤ الاجتماعي تصبح هذه الحريات أكثر أهمية مع دخول تقنيات شيئا فشيئا ثم تعدل المصطلح منfree الى open sourceمن طرف eric stern roymondأصبحت تسمى البرمجيات المفتوحة المصدر اتضحت المفاهيم والاستخدامات ومجمع المستفيدين من هذا النوع من التطبيقات مما أثر مخاوف stallminمن الالتفاف الى مبدأ الحرية

ومنذ ذاك الحين ظهرت فلسفة المصدر المفتوح ومبنية أساسا على طريقة تطوير البرمجيات بفضل التوزيع الكبير للمصدر والمنظومة العمل المفتوحة وشفافة لدى المستفيدين من البرنامج ،ويتم هذا التطور بفضل اربع حريات هي حرية إعادة التوزيع البرنامج مع توفير النص المصدري للبرنامج أيضا حرية التوزيع النص المصدري ،حريات الإنتاج ،برمجيات مشتقة او معدلة من البرنامج الأصلي ،حرية توزيعها تحت نفس البرمجة الاصلية . [3]

3-مزايا البرامج المفتوحة :[4]

[1]-عن بلدي تم الاطلاع عليه يوم 17:06:2021 على ساعة 20:34 المتوفر على الخط http://www.enabbaladi.net

[2]-مزايا الوب تم الاطلاع عليه يوم 17:06:2021 على ساعة 8:15 المتوفر على خط http://www.Mzayaweb/com

[3]-روابحي خيرة.البحث ولغات الوثائقي ولغات التوثيق في البيئة الرقمية -دراسة ميدانية إستخدام أدوات البحث ونماذجه في الواب من لدن أستاذة جامعة تيارت -مقاربة وصفية تحليلة .وهران .2019.

[4]-موقع بلد تم الاطلاع عليه 18:06:2021 على ساعة 9:00 المتوفر على الخط http://www.enbaladi/net

1-أمنة لانها تخضع لمراقبة مفتوحة من المطورين فلن يتمكنوا من وضع أي برامج ضارة او تجسسيه.

2-مجانية أو بتكلفة بسيطة فهي غير قائمة على الربح .

3-مستمرة في التطور والنمو بالتناسب مع عدد من المستخدمين أذ ان لهذه البرامج عدد غير محدود من المطوين.

تزخر بيئة النشر الالكتروني بالعديد من المصنفات الرقمية سواء ذات حقوق ملكية فكرية موضوع بحثنا او مصنفات حرة التي حققها الوصول الحر .

المطلب الثالث : الاعتداء على المصنفات الرقمية و اليات حمايتها:

حماية المصنفات الرقمية ضرورة حتمية نظرا لتنوع و كثرة الاعتداءات والجرائم الالكترونية التي تتسم بالخصوصية نظرا للضرر الكبير التي تسببه .

1- الاعتداء على المصنفات الرقمية :

1-1-مفهوم الاعتداء على حقوق المؤلف :

الاعتداء هو تجاوز الحدود المسموح قانونا او الاستعمال بدون وجه حق لشيء ما دون استاذان صاحبه او مالكه ، والاعتداء على حقوق المؤلف هي الاستغلال او الاستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها دون اذن من صاحبها اي المؤلف او من ألت اليه الملكية . [1]

الاعتداء على أي مصنف يتم على استعمال غير شرعي و دون استاذان فمن هذا الجانب تم التطرق لماهية الاعتداء على الملكية الفكرية حتى يتسن لنا التطرق لاهم التعديات الواقعة عليها ومن ثم التعديات الالكترونية أي الجريمة الالكترونية و التي تعتبر الرابط بين المصنفات الرقمية و كيف يحدث الاعتداء عليها و كذالك كيف ينظر اليها القانون في الفصل الميداني من الدراسة .

-1-2- انواع التعديات الواقعة على المصنفات الرقمية:

ان من اهم هذه الاعتداءات هي الاعتداء على حق من حقوق المؤلف الادبية او المالية ،والتي سبق ذكرها في عناصر سابقة كمنع المؤلف مثلا من نشر مصنفه او نسبته الى غير مؤلفه الحقيقي ، او القيام بتعديل وتشويه او تحريف ، وكل هذه الاعتداءات تقع في غياب اذن صاحبها و يؤدي بالأضرار بحقوق المؤلف المادية وهز وزعزعة مكانته ويشترط في هذا الاذن او الترخيص ان يكون مكتوبا كما يمكن

[1] حقاص صونية . المرجع السابق .ص67ص.

ان يقوم المعتدي بنشر المؤلف على شبكة الانترنيت دون ان يستأذن مؤلفه، وكم هي كثيرة هذه الحوادث خاصة في عصرنا الرقمي هذا فهناك من رقمنه كتبا ومؤلفات كثيرة وصنع منها مكتبة رقمية على شبكة الانترنيت دون استئذان من اصحابها[1]

. كما انه يمكن ان تباع او تاجر مصنفات محمية ،ويعتبر هذا ايضا اعتداء على حقوق المؤلف التصنيع او الاستيراد دون وجه حق لغرض البيع او التأجير أو التداول لأي مصنف او نسخ مقلدة او لأية اجهزة او وسائل او ادوات مصممة للتحايل على الحماية التقنية لهذه المصنفات، ويتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات اخرى بإلاضافة الى التعطيل او التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية او معلومات الكترونية تستهدف تنظيم وادارة الحقوق المقررة في بعض القوانين تحميل او تخزين على الحاسب بأية نسخ برامج الحاسب وتطبيقاته او قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف او صاحب الحقوق او خلفهما . [2]

تعتبر من هذا المنطلق الاعتداءات على ملكية المؤلف عديدة و متنوعة فمنها التي تمس الجانب الادبي و منها ما تمس الجانب المالي الى ان توصلنا للاعتداءات الرقمية و التي هي موضوع دراستنا و التي سنتطرق اليها لاحقا .

1-3-تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعددت تعريفات الجريمة الإلكترونية وتباينت مضامينها ضيقا واتساعا وقد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة الإلكترونية، وما يتبع ذلك من تسهيل التوصل إلى الحلول المناسبة لمواجهتها استقطب مفهوم الجريمة الإلكترونية اهتمام الفقهاء القانونيين والمختصين في مجال المعلوماتية، من اجل وضع تعريف شامل للجريمة المعلوماتية ،فحاول كل منهم حسب اختصاصه وضع تعريف ملائم فمنهم من عرفها تعريف ضيقا وقال بأنها "الجرائم المرتبطة بالحاسوب والتي تشكل انتهاك القانون الجنائي "، ومنهم من قال بأنها" تلك الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب " وهو تعريف واسع جدا " [3]

[1] مليكة عطوي . المرجع السابق . ص 67

[2] حفاص صونية . المرجع السابق . ص 67

[3] فليح نورالدين . الجريمة الالكترونية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر. سعيدة .جامعة سعيدة .2012 ص 8

وقد عرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها" :الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا [1] ".وتعرف أيضا " انها كل نشاط او سلوك غير مشروع او غير مسموح به ، فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقل هذه البيانات "

و يعتمد هذا التعريف على معيارين هما اولهما السلوك غير مشروع ، و ثانيهما اتصال السلوك بالمعالجة الالية للبيانات و نقلها ، و هو بذلك تعريف جامع لكل التقنيات التي تحدث فيها المعالجة الالية للبيانات ، دون الاقتصار على الكمبيوتر .

من خلال التعاريف المتعددة للجريمة الالكترونية ان لها مسميات عديدة و انها تمس جوانب عديدة، فمنها ما تعلق بالانترنت ومنها ما تعلق بالبيانات و منها ما تعلق بالحاسوب ...الخ ، بحيث ان الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت بالاضافة اتساع حجم الشبكة بعد ربط عدد كبير من الحاسبات و سهولة الدخول اليها اما محليا او اقليميا او دوليا ادى الى ظهور انماط و سلوكيات غير مشروعة ، و بدات تظهر جرائم من نوع جديد تختلف في مفاهيمها فمن هذا المنطلق كان ينبغي تحديد طبيعة هذه الجرائم الالكترونية لتبان الجريمة المعنية بهذه الدراسة و المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الالي.

1-3-1-الطبيعة القانونية للجريمة الإلكتروني:

الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية فهي في ظاهرها جريمة غير مادية أي بدون أثر مادي ملموس فمجالها البيئة الإلكترونية مما يجعلها مختلفة كليا عن الجرائم الأخرى التي يرى التشريع الجنائي أنها تهدد مصلحة الغير العامة والخاصة ،في هذا الصدد بالنظر إلى تقاطع المفهوم الجريمة التقليدية، والمعلوماتية بالمصالح المحمية قانونا فقد انقسم الفقه حول تكييف طبيعة هذه الجريمة بين الوصف الخاص والعام لها.

أولا : الاتجاه الفقهي الذي يرى بان الجريمة الالكترونية جريمة من نوع خاص:

يستند هذا الاتجاه على فكرة أن مجال الحماية القانونية هو المعلومة في حد ذاتها باعتبارها السند الأساسي للنظم المعلوماتية وانطلاقا من أن وصفا " التسمية " يضفي على الأشياء المادية القابلة للاستحواذ دون تلك المعنوية التي لا يمكن الاستحواذ عليها فإن مجال الحماية المقررة لها هو في ضوء حقوق الملكية الفكرية

[1] ملكة عطوي . المرجع السابق . ص 202

فقط، ولعل أن فكر هذا الاتجاه الفقهي يتعارض والمفاهيم الحديثة للقانون الجنائي الذي يقر بأحقية توفير الحماية القانونية للمعلومة باعتبارها تكتسب صفة المال وهو ما تبناه أنصار المذهب الثاني [1]

من راي هذا الاتجاه يتبين ان مجال الحماية القانونية هي المعلومة في نطاق حقوق الملكية الفكرية اي ان الجريمة وقعت على شيء معنوي لا ياخذ صفة المال عكس التيار الثاني

ثانيا : الاتجاه الفقهي الذي يرى بان الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة:

يتخذ هذا الاتجاه موقفا صريحا مفاده أن الجريمة الالكترونية وباعتبارها جريمة تستهدف المعلومات وباعتبار هذه الأخيرة مجموعة مستحدثة من القيم باعتبارها قابلة للاستحواذ عليها بعيدا عن داعمتها المادية كما انها قابلة للتقويم بحسب سعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا انها نتاج مؤلفها وتجمع بينها علاقة وهو الرأي الذي جاء به الأستاذ فيفانتي **vivanti** بقوله أن " فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية، وان نوع الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي، وان تكون جديرة بحماية القانون، ومتى كانت المعلومات والبرامج المعالجة آليا ذات قيمة اقتصادية فإنه يجب معاملتها مثل المال "[2]

فالبيانات والمعلومات الموجودة داخل ذاكرة الحاسوب تعتبر من الأموال ولها قيمة مادية ، فهي قابلة للنقل من حاسوب لآخر أو القرص المضغوط أو البريد الإلكتروني فهي بالتالي مال منقول وإذا نقلت من دون رضا صاحبها فيطبق عليها قانون العقوبات من هذا الراي يتضح ان اعتداءا او الجريمة الكترونية على حقوق المؤلفين في هذه البيئة الرقمية تظهر على انها انتهاك لمال منقول دون رضا صاحبها ، فهي لها قيمة مادية قابلة للنقل بهذا ينبغي ان يتم تطبيق قانون العقوبات على مرتكبها .

1-3-2-خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص تختلف إلى حد ما عن الجريمة العادية ذلك نتيجة ارتباطها بتقينة المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنيات عالية، وقد أضفت الحقائق على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة واضحى يعرف بالمجرم المعلوماتي

1-جريمة عابرة للحدود(الدول)

هي الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة بمعنى انها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبيض الأموال ،المخذرات وغيرها .

[1] فليح نورالدين . المرجع السابق . ص 11

[2] فليح نورالدين .المرجع السابق . ص 11

وفي عصر الحاسب الآلي ومع انتشار شبكة الانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمرا سهلا طالما حدد عنوان المرسل غليه أو أمكن معرفة كلمة السر، وسواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير .مشروعة

في هذه البيئة يمكن أن توصف الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم عابرة للدول اذ غالبها ما يكون الجاني و المحني عليه في بلد آخر كما قد يكون الضرر الحاصل في بلد ثالث في الوقت نفسه وعليه تعتبر الجرائم المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية اعتبار الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة الدول يظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط فاعليها[1]

2-جريمة صعبة الإثبات:

صعوبة أثباتها اكتشافها بحيث لا تترك أثر فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها ويلاحظ ان الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها على أساس انها نفتقر الى الدليل المادي التقليدي كالبصمات ،كما يصعب الاحتفاظ الفني بأثارها ان وجدت تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي التعامل معها لانها لا تعتمد غاليا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل بدس برامج او وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجأ مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنيه[2]

3-الجرائم الإلكترونية جرائم الأذكياء:

إن مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء، والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص بسيط متوسط التعليم[3]

نتيجة لهذه الخصائص التابعة للجريمة الالكترونية فاننا نتاكد انها من اصعب الجرائم لما لها من امتيازات بحيث ليس لها حيز محدد فهي عابرة للحدود ، أي تضم العالم باسره ، و كذالك انها صعبة الاثبات لما ليس لها اثار تقود الى مرتكبها .

[1] مليكة عطوي . المرجع السابق .ص 209

[2] تم الاطلاع عليه يوم 17:06:2021 على ساعة 10:59 http://jilrc/com

[3] فليح نورالدين . المرجع السابق . ص 13

3-3-3-تصنيفات وأنواع الجرائم الإلكترونية:

يصنف الفقهاء والدارسون الجرائم المعلوماتية ضمن فئات متعددة ، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني ، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته،وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة،وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء وكذا تعدد الحق المعتدى عليه فتوزع الجرائم المعلوماتية وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الأشخاص أو بمعنى أصح على الحياة الخاصة.

1-تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة:

يترافق هذا التصنيف مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات ،وهو التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة الجرائم المعلوماتية ،ونجده التصنيف السائد في مختلف مؤلفات الفقيه الريش سيبر والمؤلفات المتأثرة به ولهذا نجد أن جرائم الالكترونية بالاستناد إلى هذا المعيار يمكن تقسيمها ضمن الطوائف التالية :[1]

أ-الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب:[2]

وتشمل هذه الطائفة فئتين:

1- الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة الفيروسات.

2-الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا ،من أموال أو أصول ،كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم التجارة بالمعطيات ،وجرائم التحويل والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها).

ب الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة وجرائم قرصنة البرمجيات:

تشتمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة، وكذا نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.وبإمعان النظر في هذه الطوائف، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق، إذ أن الاعتداء على معطيات الحاسوب بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما

[1] رصاع فتيحة .المرجع السابق .ص79.

[2] فليح نورالدين .المرجع السابق .ص67

تمثله، هو في ذات الوقت اعتداء على امن المعطيات، لكن الفرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله.

الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء على الحقوق الأدبية (الاعتبار الأدبي) لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بان محلها هو البرامج فقط، وجرائمها تستهدف الاستخدام غير المحق أو التملك غير المشروع لهذه البرامج.هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجنائية للمعلومات في نطاق القانون المقارن وفي إطار الجهود الدولية لحماية معطيات الحاسوب واستخدامه، اعتمدت على نحو غالب، التقسيم المتقدم فظهرت حماية حقوق الملكية الأدبية للبرامج، وحماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة وحماية المعطيات بالنظر لقيمتها .أو ما تمثله والذي عرف بحماية الأموال كل في ميدان وموقع مستقل، وهو في الحقيقة تمييز ليس مطلقا بين حماية قيمة المعطيات، وأمنها، والحقوق الملكية الفكرية.[1]

2-اليات حماية المصنفات الرقمية:

يوجد طريقتين لحماية المصنفات الرقمية وهي آلية حمايتها القانونية والتقنية وهي كما يلي:

أولا : الحماية القانونية : Legal protection

.فالاتجاه القانوني يقيم كيفية حماية هذه التدابير بوضع توازن بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانونا أو تمنع نسخه، ووفقا لهذا الاتجاه يكون ابطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعا إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالا عادلاً(Fair use) في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستخدام المصنف استعمالا عادلاً فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستخدام لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية[2]

.أما فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية للنسخ الالكتروني للمصنفات فهي تعتبر أحد أهم الجوانب المتصلة بالاستنساخ النمطى وأنشطة الاقتباس الأخرى على الإنترنت، وتشمل هذه الحقوق الحق فى نسبة العمل إلى مؤلفه، والحق فى الاعتراض على أن يضاف اسم مؤلف ما.

---

[1]-يصرف الحاج .المرجع السابق

[2] احمزو رادية ، سلامي حميدة . مذكرة الماستر الحماية القانونية للمصنفات الرقمية .بجاية .جامعة عبد الرحمان ميرة . ص 46

بالإضافة الى حق المؤلف فى الاعتراض والتقاضى للضرر فى حالة تعرض أعماله إلى عمليات غير لائقة من جانب أحد الأشخاص كأن يقوم شخص ما باستنساخ مادة ما ثم يقوم بكتابة مقدمة لهذه المادة، أو كأن يكتفى المعتدي بإضافة إسمه إلى اسم المؤلف الأصلى على النص، أو كأن يستنسخ أجزاء من النص ثم يضيف إليها بأسلوبه و ما انطوت عليه ضمنيا أجزاء أخرى والتى توافر على إعدادها المؤلف الأصلى بصورة تسئ لعمله .[1]

تعتبر الحماية القانونية تاخذ صفة الفائدة العامة بحيث تاتي فوق الجميع اذ بامكانها ابطال بعض التدابير التكنولوجية و كذالك تاخذ صفة الاستباقية في التحذير و صفة الجزاء في حالة الاعتداء ، فالحماية القانونية هي الرادع البعدي الذي يحاسب المعتدي .

ثانيا الحماية التقنية Technical protection

تعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أي تعدي او إساءة الاستخدام، من الحماية من خلال(مفاتيح إلكترونية keys أو كلمات سر Password التشفير Encryption) ...الخ ومن خلال هذه الوسائل يتمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفات ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير بإستخدامها و الحصول على عائد مالي مقابل ذلك والهدف من استخدام هذه الوسائل التقنية هي كالآتي[2]:

1- منع الوصول الى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الإلكترونية إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المصنف و ذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف انواعها .
2- وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً، في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الإنترنت للوصول والإطلاع على المصنف محل الحماية، إضافة الي عمل تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحبه.
3- حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحدي على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها.

ان وسائل تقنية لحماية المصنفات هي استخدام اصحاب الحق لأنفسهم وسائل تكنولوجية لحماية مصنفاتهم من خلال وعيهم و تمنهم من استخدامها ،هي آليات تهدف إلى منع الحصول على المصنف الرقمي و الاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق.

و من بين الآليات المستخدمة:

[1] حاتم محمد عاطف .مجلة البحوث والعلاقات العامة للشرق الأوسط .مجلة الشرق الأوسط . 2015. ص 196

[2]-حاتم محمد .عاطف .نفس المرجع السابق .ص195

أ-آلية التشفير :

هي عبارة عن إجراء يتم باستعمال أدوات و أساليب لتحويل المعلومات و اخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع .[1].

ب **التوقيع الالكتروني** :

يعتمد عليه لتحقيق مستوى من الأمان لأنه يحافظ على سرية المعلومات او الرسالة المرسلة ،وعدم قدرة أي شخص الاطلاع عليها او التعديل فيها ÷،كما انها تحدد الشخصية ،وهوية المرسل والمستقبل الكترونيا ،وتأكيد من مصداقية هذه الشخصيات مما يساعد الكشف عن كل متحايل.

ج-الذكاء الاصطناعي:

يكون ذالك بمساعدة خبرات في القانون ،فهناك إمكانية كبيرة في توظيف الذكاء الاصطناعي في الأنظمة الخبيرة التي بإمكانها إعطاء حلول قانونية حيث يستطيع القائمون على حماية حقوق الملكية الفكرية وهذا بالاعتماد على الأنظمة الخبيرة لتفادي الانتهاكات والاعتداءات التي تمس حق المؤلف المكلف حيث تفيد في :

-جعل التشريعات والنصوص القانونية في متناول الجميع من خلال نظم البحث والاسترجاع .

-قدرة النظم الخبيرة على توليد البدائل القياسية مع متطلبات القضية المطروحة[2]

الحماية القانونية غير كافية لذالك لابد من متطلبات تقنية توفر الحماية .

المبحث الثاني :المصنفات الرقمية المحمية " برامج الحاسوب و قواعد البيانات"

تعتبر الحاسبات الالية اهم حلقة في سلسلة التطورات التكنولوجية التي شهدها المجتمع الانساني في النصف الثاني من القرن العشرين ، و ابرز مظهر من مظاهر التحول من المجتمع الصناعي الى المجتمع المعلوماتي لدرجة تجاوزت معها صناعة الحاسوب ، وملحقاته خلال الفترة التي تلت هذه المرحلة من حيث كم و مستوى و سرعة الانجاز ، واصبحت هذه الوسيلة جزا لا يتجزأ من عملية المعالجة .وهذا ما يجعلنا نتناول في هذا الفصل اهم المصنفات المشمولة بالحماية في النطاق الرقمي ، والمنحصرة في برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، و ذلك من حيث تبيان المفاهيم العامة و التقنية المرتبطة بالموضوع، سنتطرق

[1] شعران فاطمة .نفس المرجع السابق .ص 115

[2] -محمد لمين بونيف ،أبراهيم مرزقلال .المصنفات الرقمية واشكاليات حمايتها ضمن البيئة الالكترونية .مجلة أفاق للعلوم .المسيلة .العدد 1 2021.

إلى بعض التعريفات الفقهية لكل من مصطلحي " الحاسب الآلي" و " برامج الحاسب الآلي " ، وكذا تبيان أنواعهما ، ثم نتناول قواعد البيانات ، من حيث ماهيتها و طبيعتها القانوني و المفاهيم المتعلقة بها.

المطلب الأول : برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب أول و أهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير كون الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة و هذا ما يتضح من خلال أهم المفاهيم التي لها علاقة ببرامج الحاسوب في هذا المطلب .

1- ماهية الحاسب الالي :

1-1- تعريف الحاسب الالي

أ-التعريف اللغوي

الحاسب لغة مصدره الفعل حسب او نحوه ، وعلم الحساب علم الاعداد و هي من العدد و التدبير الدقيق و الحاسب يقابل كلمة computer في اللغة الانجليزية و كلمة ordinateur في اللغة الفرنسية و كلمة computeur المشتقة من كلمة comput اللاتينية التي ايضا يحسب ، و قد استعملت مصطلحات عربية كثيرة للدلالة عليها مثل الحاسب الالي او الحاسب الالكتروني ،و الرقابة والنظافة ، و الحاسوب الى غير ذلك[1] .

ب- التعريف الاصطلاحي :تعددت تعاريف الحاسب الالي وسنذكر ابرزها:

الحاسب الالي :هو "عبارة الكترونية تستقبل ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معين بعملية تشفير هذه البيانات للوصول الى نتائج مطلوبة [2]"ان الحاسب الالي هو " الة تغذي بالتعليمات و المعلومات من قبل الانسان لتقوم بمعالجة المعلومات بطريقة موسومة و مخطط لها ، و تقوم بتنفيذها بكل دقة و امانة" [3]، هو " مجموعة اجهزة الكترونية دقيقة قادرة على الحساب و اجراء العمليات الحسابية ، يحتوي و حدات تقوية بإدخال المعلومات الداخلة و الخارجة ، و الناتجة عن العمليات الحسابية ، و اخراج المعلومات مطبوعة". [4]

---

[1] عفيفي كامل . جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . 2003 . 19 ص

[2]-حساين سامية .بن عياد جليلة .برامج حاسوب كمصنف رقمي في ظل التشريع الجزائري .مجلة الاجتهاد القضائي .بومرداس .كلية الحقوق والعلوم السياسية .لعدد 2 .20اكتوبر 2019

[3] اسامة بن يطو .المرجع السابق .ص 2

[4] وليد الزيدي . القرصنة على الانترنت و الحاسوب التشريعات القانونية . دار اسامة للنشر و التوزيع . عمان . 2003 . 18 ص

يعتبر الحاسب الآلي مجموعة من المعدات أو الأجهزة المادية المترابطة، التي تشكل جهازا يعمل وسط بيئة إلكترونية، مؤديا عدة أدوار وعمليات حسابية تتسم بالدقة والمنطق من حيث النتائج المتواصل إليها ، سواء في التخزين او الحفظ المعلومات أو استقبالها او اخراجها في شكل وظيفة أو مهمة أو نتائج معينة مطلوبة، بعد إدراج أوامر معينة من طرف مستخدم الحاسب الآلي وكل ذلك بواسطة ما يسمى بالبرنامج أو عدة برامج و التي هي موضوع دراستنا في نطاق حمايتها .

1-2-خصائص الحاسب الالي : يتميز الحاسب الالي بعدة خصائص اهمها :[1]

1- نتاج عمل انساني مشترك و خلاصة مجموعة من العلوم الانسانية

2- يتميز جهاز الكمبيوتر بانه يتعامل مع المعلومات ومزود بقدرات خارقة في عمليات التخزين ، والمعالجة و الاسترجاع .

3- مزود بجهاز قادر على تفسير و تنفيذ التعليمات التي يزود بها و ذاكرة تخزين فيها التعليمات والبيانات ، و وحدة للادخال البيانات و اخرى لاخراج المعلومات .

4- مزود بتعليمات مفصلة تسمي برامج program ، و التعبير العام للدلالة على البرنامج بشكل عام هو تعبير البرمجيات .

يتضح من هذه الخصائص المميزة للحاسب الالي ان ليس بالألة البسيطة اذ انه يجمع عدة علوم ،و كلها تصب في تبويب المعلومات في شكل منظم و حفظها و تفسيرها حتي انه يأخذ بعض صفات الانسان و التي تجعله ذا قدرات عالية من خلال البرمجيات المكنونة بداخله.

1-3- أنواع ومكونات الحاسب الآلي

أولا:-أنواع الحاسب الالي :

تنقسم الحاسبات الآلية من حيث الغرض من الاستخدام إلى حسابات عامة الغرض والاخرى متخصصة الغرض، كما تنقسم من حيث نوعيتها إلى حسابات رقمية وتناظرية وأخرى مختلطة، وتتمثل الحاسبات الآلية التي هي في متناول الفرد والمؤسسات على حد السواء فيما يلي:[2]

أ -**الحاسبات الآلية المركزية أو الكبيرة :"** Main Frame **"** وتعتمد على هذه الحاسبات الشركات والمؤسسات الكبيرة، كالبنوك والمحلات التجارية الكبيرة ،وكذا المؤسسات الحكومية ... إلخ، وتتميز هذه الحاسبات بتعاملها مع المعلومات بسرعة عالية .

[1]-خالد ممدوح .الجرائم المعلوماتية ,الإسكندرية .دار الفكر الحديث .2019.ص18.

[2]-أسامة يطو .المرجع السابق ,ص50.

ب -**الحاسبات الآلية المتوسطة :"** Mini Computer **"** وتقوم بنفس الأعمال التي يمكن للحاسبات المركزية القيام بها لكن على نطاق أصغر من نظيرتها المركزية أو الكبيرة .

ج -**الحاسبات الآلية الشخصية :"** Personal Computer **"** وتتمثل في الحاسبات منزلية أو المكتبية، والتي يمكن لها الإتصال ببعضها البعض من خلال شبكة ربط، الأمر الذي يسمح لها بمشاركة الملفات والبرامج والمعلومات.

د -**الحاسبات الآلية المحمولة :"** Laptop **"** وتتميز هذه الحاسبات بصغر حجمها ووحدة تركيبها، بالإضافة إلى إعتمادها على أنظمة تشغيل مختلفة عن الحاسبات الأخرى مثلما سيأتي بيانه لاحقا ، كما يمكن وضعها في حقيبة يد والتنقل بها بسهولة.

ه -**الحاسبات الآلية الكفية :"** Palmtop **"** وهي حاسبات صغيرة بحجم كف اليد الواحدة، من مميزاتها أنها تمكن من نقل المعلومات المخزنة عليها إلى الحاسبات الشخصية، وذلك إعتمادا على أحدث التقنيات المتوصل إليها .

ان الحاسب الالي لا يتخذ شكلا موحدا او نوع ديناميكي اذ ان هناك الحاسبات الشخصية PC " "والأجهزة المحمولة" LAPTOP " ، بالإضافة إلى الأجهزة الكفية " PALMTOP ومرد ذلك لكونها في متناول جميع اختيارات الأفراد و المؤسسات و دليلا لاهميتها .

ثانيا– مكونات الحاسب الالي:

مهما تنوعت الحاسبات الآلية من حيث حجمها أو طريقة استخدامها، فإنها لا تختلف من حيث تكوينها وتقسيمها الخارجي والداخلي الذي يتشكل من مكونين أساسيين هما: [1]

أ- **المكونات المادية : "**Hardweare**"**

يتكون الكمبيوتر من مكونات مادية ملموسة قادرة على قبول البيانات بغرض معالجتها و اخراجها و تجمعها و استخراج النتائج منها ، فالكمبيوتر لا يمكنه القيام بوظائف بمعزل عن جميع العناصر المادية المكونة له بما فيها و حدات الادخال input unites لوحة المفاتيح ، وحدة قراءة الاسطونات المرنة الممغنطة ، الفارة ...وغيرها ، و حدات الاخراج output unités شاشات العرض ، الطابعات ، اجهزة الرسم ... و غيرها ، و وحدة المعالجة المركزية (cpc) و تقوم بالعمليات الحساسة و تخزينها و المقارنات المنطقية و الاحتفاظ بها .

[1] سوفال أمال .المرجع السابق.23

ب - **المكونات المعنوية:"** Softwares **"**

و يطلق عليها الكيان المنطقي للحاسب الالي و المتمثل في المبرمج و الاساليب المتعلقة بتشغيل و حدة معالجة البيانات ، و من ذلك نجد ان البرامج تمثل العنصر الاساسي للمكونات المعنوية للحاسب الالي فهي بمثابة القلب المحرك له ، و يرجع ظهورها الى الجيل الثاني .[1]

يحتوي الحاسب الالي على مكونين لا ثالث لهما فالأول يتمثل في كل ما هو مادي مهما كانت وظيفته معالجة او تجميع او استخراج ...الخ الا ان كل هذه المكونات المادية اذا لم تكتمل مع المكون الثاني و هو البرنامج فلا معني للحاسب فهو بمثابة روح جهاز الحاسوب ، ولو لا هذه البرامج لما أمكن تشغيل الحاسب .الآلي، بالإضافة الى هذا القسم الأول من مكونات الحاسب لا يثير أية مشكلات قانونية باعتباره أدوات مادية منفصلة لا قيمة لها من الناحية الفكرية، و بالتالي فإننا لم نتوسع فيه ، أما القسم الثاني من مكونات الحاسب وهي " البرامج " و التي تعتبر بمثابة الروح للجسد بالنسبة للحاسب و القلب النابض له و بدونها يكون مجرد قطعة من حديد عديمة الفائدة فهي التي تثير حوله العديد من المشكلات ، و التي هي ضمن موضوع هذه الدراسة .

2-تعريف برنامج الحاسوب:

تعد برامج حاسوب العمود الفقري والنواة الأساسية لعمل حاسب ألي بحيث يعتبر البعض الحاسب الالي كأنه لم يكن في غياب هذه البرامج ،في حين شبهها البعض بمثل العقل بالنسبة للإنسان.

أ-التعريف اللغوي:

يعرف لغة بانه : مصطلح يستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب و يشتمل ذلك برامج النظام و هي البرامج الضرورية او اللازمة لتشغيل الحاسب و برامج التطبيقات و هي البرامج الخاصة بمستخدم الحاسب و تستخدم كلمة برنامج و يقصد بها في الاستخدام الجاري بمعنيين: [2]

1- الكيان المنطقي ككل : هو كافة العناصر غير المادية اللازمة للتشغيل اي الاستخدام المنظم الالي والاستفادة من امكاناته ، و هذه العناصر تشتمل على اكثر من برنامج .

[1] محمد خليفة . الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري و المقارن . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2007. ص 18

[2]-روزا جعفر .محمد الخامري .مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب .الاسكندرية .المكتب الجامعي الحديث .2008.ص34.

2- برنامج مرحلة ما : يقصد بتغير برنامج مرحلة ما من مراحل اعداد الكيان المنطقي ذلك لان الكيان المنطقي يتم اعداده بعدة مراحل و يطلق على كل مرحلة اثناء اعداده تعبير برنامج

ب- التعريف الاصطلاحي :

فقد انقسم الفقه حول تعريف برامج حاسب الالي الى فريق أعطى لها تعريفا ضيقا وأخر خصها بالتعريف الموسع وسوف نستعرض اهم التعريفات :

أولا -التعريف الضيق لبرامج الكمبيوتر :

لا يختلف أصحاب التعريف الضيق برامج الحاسب الالي في تعريفهم لها من طرف المختصين في البرمجيات ، فيعرف هؤلاء برمج الحاسب الالي على أنها هو مجموعة "تمثل بهذا ما يمكن ان نسميه بالفكر الحاسب –تجاوزا –فهي التي تحدد له العمليات المطلوبة إنجازها وترتيب وكيفية أدائها ،وبدونها لا يعد الحاسب ان يكون مجموعة معدات الكترونية والكتروميكانيكية عاطلة عن الاستخدام مثله مثل سيارة يعوزها من يقودها[1] "

كما عرف بأنه " :مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الإنسان الآلة فتسمح لها بأداء مهمة محددة ." في حين عرفه بعض الفقه بأنه ":مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها و بيان أو أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة .بواسطة آلة معالجة المعلومات" [2]

ثانيا - التعريف الواسع لبرامج الكمبيوتر :

هو "مجموعة التعليمات بأية لغة أو تشفيرة يكون قصد منها جعل الحاسب الالي ذا مقدرة على حفظ وترتيب والمعلومات بصورة تؤدي الى تحقيق نتيجة او وظيفة او مهمة معينة ".[3]

كما تعرف بأنها " بانها تعليمات مثبته على دعامة يمكن قراءتها لاداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات و قراءتها بواسطة الحاسب الالي ، فالحاسب الالي لوحده لا يمكن ان يؤدي الغرض الذي وجد من اجله دون وجود البرمجيات . [4] هي "كافة العناصر غير مادية اللازمة للتعامل مع

---

[1]–خيثر مسعود. الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي :أساليب وثغرات .الجزائر .دار الهدى .2010 .ص27 المرجع السابق ص27

[2]ثناء شاكر حمودي الابرشي . المرجع السابق . ص 96

[3]– michel cachen- La protection du logciel par le droit d'auteur- Un articl web :http:/ /www mariellle cachen .com–تم الاطلاع عليه يوم 16:06:2021 على ساعة 18:41

[4] خيثر مسعود . نفس المرجع السابق . ص27

الجهاز ومجموعة البرامج l'ensemble des programmes و المناهج و القواعد ، و كافة الوثائق المتعلقة بتشغيله يتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الالية للمعلومات و البيانات" .

برامج حاسوب تتكون من العناصر التالية [1]:

أ -مجموعة الأوامر و التعليمات الموجهة للحاسب و التي تشكل جوهر التعريف الضيق للبرنامج.

ب -وصف البرنامج :وهو التقديم الوافي المفصل بصورة كافية لعمليات في شكل شفوي أو خطي أو غيره، و ذلك بهدف تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب و صلة كل منها بالأخرى.

ج -المستندات الملحقة :وهي كافة المستندات و الوثائق التي بخلاف الحاسب أو وصفه، وتستهدف تسهيل فهم و تطبيق البرنامج و هي موجهة للعنصر البشري

من خلال ادراج تعريفين لبرامج الحاسوب انه بين تعريف ضيق مفاده انه مجموعة من الاوامر والتعليمات المسير للحاسب و تعريف واسع الذي يضيف الوثائق مرتبة بالتعليمات

اعتمد الفقه على تعريفهم في تقسيم لبرامج الحاسوب بين مضيق و موسع فمن جهتنا يمكن ان نعتبر التعريف الواسع لبرامج الحاسوب هو المشمول بالحماية لأنه يحتوي ضمن طياته التعريف الضيق، فالأكيد أن هذا الاختلاف بين التعريفين ليس بدون معنى بل له التأثير الكبير فالتعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي غير مناسب كونه يقصي العديد من العناصر من الحماية .و لذلك نجد أن هناك إجماع فقهي على تبني التعريف الواسع كونه يمتد إلى كافة الملفات المرتبطة بهذه التعليمات سواء كانت أو وثائق تستهدف وصف البرنامج وتبسيط فهمها و بيان كيفية استخدام المستعملين لها و يبسط الحماية عليها و هو الاتجاه الذي تأثرت به مختلف التشريعات.

2-1-الطبيعة القانونية للبرامج الحاسوبية :

تختلف وجهات نظر الفقهاء حول طبيعة القانونية لحماية برامج الحاسوب بين براءات الاختراع وحقوق المؤلف ، إذ تطرح مسألة براءة الاختراع سؤالا عن طبيعتها ما بين عقد بين المخترع والإدارة، أم أنها قرار إداري من جهات مختصة، أم هي عمل منشئ لا مقرر، ومهما كانت تلك الاتجاهات فإن مفهوم البرمجة ينطوي تحت عنوان الحقوق الفكرية لأنها نتاج للفكر البشري، ولكن مسألة الحقوق الفكرية تخضع لتصنيفات متعددة أو تحت عناوين مختلفة . إذ قسمها رجال الفقه إلى حقوق الملكية الأدبية(كحق المؤلف والفنان)وحقوق الملكية الصناعية(كحق المخترع والمبدع)، والملكية التجارية(كحق التاجر في زبائنه والعلامات الفارقة) لذلك نجد نجد مفهومين أو طبيعتين لبرامج الحاسوب وفق الآتي:

[1]-سوفال أمال .المرجع السابق .ص48.

2-1-1-القائل بأنه عبارة عن مصيف أدبي

يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن برنامج الحاسب الآلي لا يختلف في طبيعته ومضمونه والهدف من إنشائه عن أي مصنف أو مؤلفَ أدبي أو علمي آخر، وإن كان ما يميزه عنها في حقيقة الأمر هو طبيعته التقنية، وحتى البيئة الرقمية التي يعمل بها ويتعامل معها، فبحسب هذا الرأي فإن برامج الحاسب الآلي في أساسها هي عبارة عن أفكار ومعلومات تم التعبير عنها بطريقة تقنية، بالاعتماد على ما يعرف بلغات البرمجة، وعليه فإن من قام بإنشاء أو تصميم أي برنامج يعتبر بحسب هذا الرأي مؤلفا لبرنامج حاسب آلي، ويحمى عمله هذا بواسطة ما يعرف بنظام حقوق المؤلف وجدير بالذكر، أن هذا الرأي قد وجهت له عدة انتقادات لعل أبرزها يتمثل في: [1]

1. أن برامج الحاسب الآلي تعتمد في تركيبتها على جملة من الخوارزميات والمبادئ الرياضية المستبعدة أساسا من الحماية بواسطة أنظمة حقوق الم لكية الفكرية، وبالأخص نظام حقوق المؤلف.
2. أن برامج الحاسب الآلي عبارة عن عمل تقني منذ بداية تصميمه إلى غاية تشغيله، ولا يشتمل هذا العمل التقني البحت على أي مميزات أدبية تخول اعتباره مصنفا أد بياً.
3. أن برامج الحاسب الآلي بطبيعتها قابلة لأ ن تتطور وتتغير دوريا في كل ساعة وفي كل يوم وفي كل دقيقة؛ فمدة حياة البرنامج قصيرة بالمقارنة مع مدة الحماية الطويلة التي يمنحها نظام حقوق المؤلف.

ويرد المؤيدون للاتجاه الذي يدعم حماية برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام حقوق المؤلف على كافة هذه الانتقادات، بأن العبرة من الحماية بواسطة هذا النظام ليست في التركيبة المادية لهذه البرامج، وإنما في طريقة معالجة المشكلات التقنية التي تقوم بها هذه البرامج، والتي تختلف من مبرمج إلى آخر بشكل يمكن من ظهور أو بروز شخصية مصمم البرنامج، وهذا الأمر بحسب هؤلاء كاف للقول بوجود أصالة تميز هذه البرامج عن بعضها البعض .

يتبين من هذا الراي المؤيد لحماية برامج الحاسوب وفق حقوق المؤلف بأن هذه البرامج ما هي إلا أفكار و ترتيبات لخوارزميات تفرغ في شكل ابتكاري إبداعي ، و بالتالي فحمايتها يجب أن يكون ضمن لائحة

[1] سليماني كهينة ، زوازي ضاوية . النظام القانونية لبرامج الحاسوب الالي. مذكرة الماستر .بجاية .جامعة بجاية . 2016 . ص13

حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن حقوق المؤلف فهي مشمولة بالحماية القانونية كمصنف أدبي ، و التي تم ادراجها في الفصل الاول من هذه الدراسة لكي نستطيع فهم هذا الراي

. 2-1-2-الرأي القائل بأنه عبارة عن اختراعات:

من جهة أخرى، يرى جانب آخر من الفقه، وحتى العديد من مصممي وملاك برامج الحاسب الآلي، بأن هذه البرامج يستوي أن تعتبر بمثابة اختراعات، يتم حمايتها بواسطة نظام الحماية القانوني المسمى نظام براءة الاختراع، لما لهذه البرامج من طبيعة تقنية مميزة، ولإمكانية تطبيق هذه البرامج تطبيقا صناعيا (التصنيع)، والذي يعد أحد أهم الشروط المقررة لاعتبار أي عمل ذهني بمثابة اختراع وحمايته بنظام براءة الاختراع، إضافة إلى شرطي الجدة والنشاط الاختراعي ، وكذا الشرط الشكلي المتمثل في إيداع طلب الحماية لدى الجهات المختصة بذلك، وكذا دفع الرسوم اللازمة لذلك وتوجه لهذا الرأي عدة انتقادات نبرز أهمها فيما يلي:[1]

-صعوبة تقدير عنصر الجدة في برامج الحاسب الآلي التي تقوم في أساسها على جملة من التعليمات والأوامر المشكلة من خوارزميات رياضية مستبعدة أساسا من دائرة الحماية القانونية، لاسيما وأن أغلب التشريعات تأخذ بمبدأ الجدة المطلقة عوض الجدة النسبية لاعتبار أي عمل فكري بمثابة اختراع يحمى بواسطة نظام براءة الاختراع.

-مع التطور الحاصل في ميدان التكنولوجيا، الذي أدى إلى الاستغناء عن الدعامات المادية لبرامج الحاسب الآلي المتعارف عليها بداهة، والسابق لنا الإشارة إليها؛ فإنه ليست كل برامج الحاسب الآلي قابلة للتطبيق الصناعي.

-ارتفاع التكلفة المالية لإجرائي الإيداع والرسوم المستحقة للحماية بواسطة نظام براءة الاختراع[2]

ويضيف أصحاب هذا الرأي القائل بحماية برامج الحاسوب وفق قانون خاص و بالرغم من صدور التعديلات التي تجعل برامج الحاسب الآلي مصنفا من المصنفات التي تحميها قوانين حقوق المؤلف، إلا أن أصحاب البرامج مع ذلك يلجئون إلى وسائل قانونية أخرى لتأكد الح اسوب كبراءة والمحافظة على الأسرار والعقود الخاصة، وهو أمر يشير إلى أن نصوص قانون حقوق مؤلف رغم تعديلها واضافة برامج

[1] محمد واصل .الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية).مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 27 .دمشق .جامعة دمشق .العدد الثالث .2011,ص 5

[2] اسامة بن يطو . المرجع السابق .ص 128

الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية تبقى عاجزة عن تحقق مستوى الحماية المطلوبة، وهذا هو الرأي الحديث لذي إتجه .اليه الفقه لحماية برامج الحاسب الآلي. [1]

نستنتج مما سبق ان بعض من الفقهاء يدعون بضرورة حماية برامج الحاسوب وفق قواعد براءة الاختراع، لأن البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين ، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية وفق الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضي أن تنسحب البراءة أيضا على برامج الحاسوب بوصفها جزءا من الآلة التي تستخدمها ، فالبرامج كأي اختراع تضمن إبداعا فكريا جديدا . فهي وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضا جديدا يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعيا، وبذلك تكون برامج الحاسوب، اختراعا جديدا قابلا للتطبيق الصناعي. لهذا حتي يكتمل فهمنا لهذا الراي سنتطرق للتعريف ببراءة الاختراع .

2-2-انواع برامج الحاسوب:

سبق و اشرنا أعلاه أن جهاز الحاسب الآلي في حقيقته آلة صماء لا روح فيها و لا حياة، أما البرامج فهي بمثابة العقل المفكر للحاسب تجتمع فيها إمكانات التحكم و السيطرة و التدبير، فتبث في الجهاز روح الحياة و تجعل منه أداة قادرة على التفاعل في العطاء و الأخذ مع مستخدميها.

و برامج الحاسب الآلي عديدة و متنوعة تتنوع بتنوع الأعمال و الأغراض التي تستخدم من أجلها، ويمكن تصنيفها بحسب الوظيفة التي تؤديها إلى قسمين رئيسيين تتدرج تحت كل منهما أنواع فرعية، وسنتطرق لكل نوع من هذه الأنواع كما يلي:

أ - برامج تشغيل نظام الحاسب الألي :

تضم البرامج الضرورية اللازمة لتمكين نظام الحاسب من اداء و ظيفته مثل البرنامج الرئيسي fondemental و البرنامج الأساسي logiciel de base و برنامج ادارة البيانات و استغلالها.

فهي البرامج التي تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم بعمليات داخلية، تسهيل وتشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها كما تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكومبيوتر الداخلية وبين الأجزاء الخارجية مثل (وحدة الأقراص أو لوحة المفاتيح[2])

[1] حمزة عبدلي. حماية برامج الحاسب الالي في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية. مجلة معارف : قسم العلوم القانونية .العدد 19. ص 20

[2] شعران فاطمة .المرجع السابق .ص. 111

ب- برامج تطبيقية pragrammes d'application :

المعدة سلفا للتداول في الاسواق حيث تتناول العمليات و المهام التقليدية المتعارف عليها بين الافراد في كافة المعاملات مثل اجراء الحاسبات العادية.

ويقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام ببعض العمليات الحسابية أو تنظيم عمل إحدى الشركات أو أي تصرف آخر

فهي عبارة عن برامج يتم ابتكارها لتنفيذ مهام معينة حسب احتياجات المستخدم لذا يغلب أن تكون هذه البرامج على دعامات مادية يتم إدخالها إلى الحاسوب الآلي عند احتياجها، فللبرامج التطبيقية كفاءة وسرعة عاليتين مما يزيد من أهمية الإقدام عليها وطلبها من المتخصصين فيها، كما يمكن استعمالها من قبل كافة العملاء بصرف النظر عن نوع الحاسوب الذي يملكونه.

ج- البرامج الخاصة logiciels sp'ciales:

التي يتم تجهيزها استجابة لطلب العميل و تلبية احتياجاته و الاهداف المرجوة منها .[1]

يمكن تصنيف البرامج من منظور اخر اكثر شيوعا :[2]

أ-برامج حرة :

هي البرمجيات التي يمكن استخدامها و نسخها و دراستها و تعديلها و اعادة توزيعها بشروط قليلة او بدون اي قيود ، و يجب التفريق بين البرمجيات الحرة و المجانية فالمجانية هي متوفرة بدون مقابل لكنها شكل محتكر و ليست حرة لا يحصل المستخدمين على حرية نسخها و تعديلها.

ب- برامج محتكرة:

تقوم بعض شركات البرمجيات بتطوير العديد من البرامج و التطبيقات و تعمل على تسويقها تجاريا بتراخيص قانونية لكنها تحفظ لنفسها بحق الاحتكار الذي يعني عدم السماح لأي جهة بإجراء التعديلات و التحديثات عليها.

ج- برامج الجاهزة :

يقصد بها تلك البرامج التي تتيح للمستخدم القيام بتنفيذ العديد من المهام و التطبيقات بالاعتماد على وظائف جاهزة يدعمها النظام دون الحاجة في كثير من الاحيان الى القيام بجهد برمجي ، وغالبا ما تحقق هذه البرامج طموح المستخدمين قليلي الخبرة في مجال التعامل مع لغات البرمجة.

---

[1] محمد حسين منصور .المرجع نفسه. 233

[2] -وهيبة غرارمي سعيدي .تكنولوجيا المعلومات في المكتبات .الجزائر .قسم علم المكتبات والتوثيق.2008.ص37.

تصنيف اخر اما من ناحية الدراسات و التشريعات القانونية فقد اثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بانواع البرمجيات ،ابروها برمجيات المصدر و برمجيات الالة و الخورزميات و لغات البرمجة و برامج الترجمة و نعرض فيما يلي بايجاز لهذه المفاهيم [1]

أ-برنامج المصدر :

هي الاوامر التي يضعها المبرمج او مؤلف البرانامج و تكون مدرجة له لكنها غير مدركة للالة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا) و يستخدم في تاليفها او وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات الخمسين المنصرمة ، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها و تعقيدها و من حيث فاعليتها في انجاز البرنامج للغرض المخصص له .

ب-برنامج الالة :

و هو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما ، اذ تدركه الالة و تستطيع التعامل معه وتشغيله ، و بين برنامجي المصدر و الالة توجد برامج ذات غرض تحويلي (او برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر الى برامج الالة .

ج-الخوارزميات :

العناصر و الرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج و هي كالأفكار و الحقائق العلمي ليست محل حماية لأنها ليست موضوعا للاستئثار لكنها متى نظمت على شكل اوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين اصبحنا امام برنامج ، و هو بهذا الوصف ان توفرت له عناصر الجدة و الابتكار و الاصالة محل للحماية شانه شان اي من مصنفات الملكية الفكرية الادبية الاخرى .

ان برامج الحاسوب ليست على نمط واحد بل لها انواع عديدة الا ان التفصيل في فيما يتعلق بأنواع برامج الحاسب الآلي، فإننا نستبعد منه في دراستنا هذه البرامج المجانية والحرة والمفتوحة المصدر فهي تمنح أمكانية وفرصة تطوير والنسخ والتعديل للبرامج وهذا و نكتفي البرامج التجارية الاستثمارية الموجهة

[1]-بن حجار الميلود . تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر .دورية العلمية محكمة تعني بمجال علم المكتبات والمعلومات العدد 26 سبتمر 2011المتوفرة المتوفر على الخط http://www.journal.cybrarians.org تم الاطلاع عليه يوم 17:06:202

للتسويق والتداول التجاري في أوساط الأف ا رد والمؤسسات، والتي من الممكن أن يثير استخدامها من قبل هؤلاء بعض الإشكالات التي تستوجب علينا التوقف عندها.

3-تصميم البرمجيات وصور التعدي عليها:

3-1-كيفية تصميم البرمجيات:

يحتاج تصميم البرمجيات الى مجموعة من المتخصصين في تحليل و تصميم نظم المعلومات ، حيث يقوم محلل النظم بتزويد المبرمج بتقرير تفصيلي عن عملية تحليل و تصميم البرنامج موضوع الدراسة و المطلوب تنفيذه على الكمبيوتر ، و يكون هذا التقرير متضمنا لعناصر هامة هي :[1]

1- تحديد و توصيف البيانات اللازمة لحل المشكلة و توصيف شكل المدخلات .
2- تحديد و توصيف العمليات اللازمة لحل المشكلة .
3- تحديد شكل النتائج المطلوب الوصول اليها .

و يقوم بعد ذلك المبرمج بدراسة هذا التقرير و يعد البرنامج المراد تصميمه عن طريق اتباع الخطوات الاتية :

1- خريطة سير التعليمات
2- كتابة البرنامج
3- ترجمة البرنامج
4- مراجعة البرنامج
5- توثيق البرنامج

لا يعني هذا ان هذه هي فقط مراحل تصميم البرنامج ، فسيسبق كل هذه المراحل معرفة المبرمج لنوع المشكلة المراد حلها ، و الغرض من تصميم البرنامج و حجم البيانات الموجودة و عمليات المراجعة المطلوب تنفيذها على المدخلات و العمليات الحسابية المراد تنفيذها على البيانات الداخلة و المخرجات التي يهدف البرنامج الى القيام بها .

أن تصميم البرنامج ليس بالشيء السهل اذ يسبق اي تصميم تقرير يتضم تعريف المشكلة و حلول المشكلة و كذالك النتائج المرجوة من هذا البرنامج الدي يعبر مشروعا في التقرير.

[1]-رشا علي الدين .النظام القانوني لحماية البرمجيات .الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة .2007،ص28.

3-2-صور التعدي على برامج الحاسب:

ان برامج الحاسب بوصفها ثروة معلوماتية كبرى و محل للملكية الفكرية يمكن ان تتعرض للاعتداء في اكثر من صورة ، يمكن اجمالها في نوعين رئيسين هما:

أ-القرصنة الفكرية:

قد شاع في الآونة الاخيرة تعبير قرصنة البرامج لوصف عملية النسخ غير المشروع للبرامج ، و كذالك الاستخدام و الاستلاء او اعادة الانتاج او الاخذ غير المصرح به او الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسب دون وجه حق.

ولعل اهم صور السطو على البرامج تتمثل في عملية النسخ الكلي او الجزئي ، سواء عن طريق المحاكاة او النسخ المباشر ، حيث تقوم بعض الشركات بنسخ البرامج دون ترخيص الشركة المنتجة و يتم كذالك سرقة البرنامج الاصل عن طريق ازالة معالمه، و تغيير هيئته، و اعادة تجهيز على نحو يبدو كمنتوج جيد.[1]

ب الاتلاف المعلوماتي:

ان المعلومات و البيانات المخزنة تشكل ثروة هائلة لذا يحاول البعض اختراق النظم و الوصول اليها و اكتشاف اسرارها من جهة او تدميرها من جهة اخرى، يتم محو المعلومة او البرنامج كليا او جزئيا او تشويهه او تدميره الكترونيا على نحو يجعله غير صالح للاستعمال . ان التعدي على تلك الثروة المعنوية يسبب خسارة فادحة لما تحمله من تكاليف طائلة ، و تتضمنه من معلومات ذات قيمة

و تتطور الاساليب المستخدمة في هذا الغرض مع تطور الحاسب الالي ، و برامجه و استخدامات شبكة الانترنت و لعل ابرز هذه الوسائل الفيروس المعلوماتي .[2]

من اهم صور التعدي على برامج الحاسوب تكمن في جانبين مدمرين وهما القرصنة التي تتبع منها النسخ المباشر او غير المباشر او تغير بعض معالم منه ، كذالك الاتلاف المعلوماتي الذي يعد تدميرا على الرصيد الفكري من خلال اليات اهمها الفيروسات و الديدان ...الخ.

المطلب الثاني : قواعد البيانات

تعتبر قواعد بيانات ابرز المصنفات الرقمية تتميز بأنها ذات طبيعة حساسة نظرا لقيمة محتواها وضرورة حمايتها وتعتبر قواعد بيانات فرعا أساسيا من فروع المعلوماتية ،حيث أصبحت تتسابق

[1] د.رشا علي الدين. نفس المرجع ص. 45

[2] محمد حسين منصور . المسؤولية الالكترونية . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2007. 237 ص

المؤسسات والشركات العاملة في مختلف القطاعات لبناء هذه القواعد بيانات، من حيث تجميع هذه البيانات وتنظيمها واسترجاعها لغرض معالجتها وجعلها صالحة لأغراض مختلفة .

1-ماهية قواعد بيانات

1-1-تعريف قاعدة بيانات

أ-التعريف اللغوي والتقني :

تعرف القاعدةbaseبأنها أساس أو الدعامة التي يبنى عليها الشيء ،أما البيانات données لغة هي مجموعة الأفكار المؤشرات المعطيات المختلفة ،أي الدعامة التي تسجل وتخزن فيها البيانات التي هي كل الأفكار والاشكال والمؤشرات وغير.[1]

اما على الصعيد التقني فقد اورد علماء الحاسوب عدة تعاريف تقنية لقاعدة بيانات ، حيث يرى جانب فقهي بانها " مجموعة كبيرة من البيانات ، موضوعة بطريقة منظمة ، بحيث يمكن الوصول اليها بسهولة و اجراء العمليات المختلفة عليها " . [2]

ب-التعريف الاصطلاحي :

قاعدة بيانات هي نوع شائع من النظم الالكترونية ،يتكون من عدد من الحقول المركبة حيث المعلومات تخزن ،ويمكن ان تفرز وتعالج وتسترجع بطرق مختلفة لأغراض متعددة ،قواعد بيانات المعقدة تعيد استخدام المعلومات وبعد ذالك تعرضها او تطبعها بأي عدد من المجموعات مع معلومات أخرى ،وبتالي تكوين تسجيلات الكترونية[3]

كما يوجد من يرى ان قاعدة البيانات "هي مجموعة من البيانات المنظمة ، التي يمكن الوصول الى محتوياتها ، و ادارتها ،وتحديثها ، بسهولة وهي مجموعة من التسجيلات او القيود (records)يشار اليها باسم الملف (file) وتتكون قاعدة البيانات عادة من ملف واحد او اكثر من ملف ، و يسميها البعض قاعدة

[1]– صغيري الميلود .استخدام قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط في الجامعة الجزائرية .مجلة العلوم الإنسانية .بسكرة .جامعة محمد خيضر .ص179.

[2] محمد محمد علي فارس الزعبي . الحماية القانونية لقواعد البيانات و فقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني و النظام الانجلوامريكي . منشاة المعارف . الاسكندرية .2003 . 76 ص

[3]–مفتاح محمد دياب .المرجع السابق ص45.

المعلومات مجازا " .[1] وتعرف أيضا بأنها" تجميع للبيانات يتوفر فيه عنصر الابتكار والترتيب او التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة او رمز تكون مخزنة بواسطة كمبيوتر ،ويمكن استرجاعها بواسطته "[2] من هذه التعاريف يمكن اعتبار قواعد البيانات مجموعة من البيانات المرتبطة والمنظمة في الصورة الالكترونية التي يمكن الدخول عليها ومعالجتها بواسطة برمجيات كمبيوتر متخصصة . بحيث انها معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الألى يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب وأي مجه ود شخصي يستحق الحماية ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن إسترجاعه بواسطته أيضا

ا**1-2-خصائص قواعد البيانات:** تتميز قاعدة بيانات بمجموعة من خصائص[3]

1- تبنى قواعد البيانات لتيسير تخزين المعلومات واسترجاعها و تعديلها او حذفها.

2- تتكون قاعدة البيانات من ملف او مجموعة من الملفات و قد يتكون كل ملف من عدد من التسجيلات كل منها يتكون من حقل او مجموعة من الحقول.

3- تعد حقول قواعد البيانات من الوحدات الرئيسية لتخزين المعلومات فتحتوي على بيانات متعلقة بالقاعدة .

4- يستطيع المستفيد باستخدام الكلمات المفتاحية key works بالبحث السريع في جميع حقول قاعدة بيانات او في احد حقولها، كما يستطيع ترتيب المخرجات .

5- تنظيم التسجيلات و الملفات في قاعدة بطريقة تسمح بسهولة استرجاع المعلومات اما(هجائي ، رقمي ، زمني) .

6- يتم البحث في قواعد البيانات عن طريق ادخال الاستفسارات بواسطة سلسلة من التمثيلات (الحروف و الارقام و علامات الترقيم)حيث يقوم الحاسوب بمضاهات هذه المدخلات مع البيانات المختزنة .

7- تم تطوير العديد من انظمة ادارة قواعد البيانات فمنها البسيطة و الهرمية و المتشابكة والاعلامية و الهادفه .

8- تتكون قواعد المعلومات من نصوص و ارقام و صور .

---

[1] وهيبة غرارمي سعيدي . تكنولوجيا المعلومات في المكتبات .قسم علم المكتبات و التوثيق .الجزائر. 2008 . 103 ص

[2] خالد هناء سيدهم .المؤتمر الدولي حول الجرائم الالكترونية .طرابلس .25 مارس 2017

[3]- صفرة بشيرة . حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية . المدية .جامعة الدكتور يحي فارس .العدد29.ص 13

9- تعطي قواعد المعلومات المستعملة في المكتبات و مراكز المعلومات مختلف المعلومات بدءا من الكتب و محتويات الدوريات و الرسائل الجامعية ...الخ .

ان الخصائص قواعد البيانات انها تنجز من اجل تيسير المعلومات من ناحية التخزين الاسترجاع و التعديل و الحذف و البحث كما انها تتسم بتفرع محتواها من ملفات الى ملف الى مجموعة تسجيلات الى حقول بالاضافة الى ان المعلومات المحتواة فيها تكون متعلقة بالقاعدة و ان ترتيب الملفات المخزنة بالقاعدة يكون اما هجائي او رقمي او زمني ...الخ كما ان هذا المحتوى متنوع من نصوص و ارقام و صور...الخ و ان عملية البحث ضمنها سريعة عن طريق الكلمات المفتاحية و ان مخرجات البحث منظمة كما ان الكلمات المفتاحية تربط بطريقة الية مع البيانات المخزنة من خلال ادخال الاستفسارات كما ان لها عدة اشكال فمنها البسيطة و الهرمية و المتشابكة والاعلامية و الهادفه كما ان في مجال المكتبات و مراكز المعلومات تعطي قواعد المعلومات مختلف المعلومات من مختلف اوعية معلوماتية.

1-3- النظام القانوني لقواعد البيانات:

أدى التطور التكنولوجي للإعلام وبروز أهمية المعلومة إلى تطوير إعداد و تصنيع واستعمال قواعد البيانات التي تنامت بسرعة مذهلة على اعتبار أنها أداة تنمية في سوق المعلومات ، الى ان المشكلة التي تطرحها مسألة قواعد البيانات تتمثل في معرفة النظام القانوني الذي يمكن أن تخضع له، فهناك من يرى انها خاضعة لحقوق المؤلف .و تستحق الحماية بموجبه و هناك من أقر حمايتها بموجب قانون خاص لعدم كفاية قانون حقوق المؤلف حسب رأيهم .

الرأي الأول -خضوع قواعد البيانات لحق المؤلف

باعتبار أن قاعدة البيانات هي مصنف ذهني مثلما جاء في العديد من التشريعات ، فإن الحماية لحق المؤلف فرضت على قاعدة البيانات كما أن هذه الأخيرة كتجميع منظم ومنسق هي منتوج أقل تقنية من برامج الكمبيوتر لذلك فإن الحماية لحق المؤلف ليس أمرا خارقا للعادة .

لهذا تعتبر قواعد البيانات مصنف أدبي، وهي بهذا تتمتع بالحماية الكاملة أثناء أهليتها لذلك وفقا للقواعد القانونية في حق المؤلف الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية والوسيلة الرئيسية لحماية حقوق المبدعين وإبداعاتهم الفكرية على هذا الأساس تدخل قواعد البيانات في إطار حق المؤلف في الدول التي تعتبرها صراحة من قبيل المصنفات الادبية . [1]

[1] يصرف الحاج. الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و اثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية .مذكرة دكتوراه. 2016 . 279 ص 104

قاعدة البيانات تعتبر مصنفا فكريا وقابلة للحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف في حالة اشتمالها على جهد فكري يستدل عليه من خلال أدائها الوظيفي المتميز .بحيث بإمكان مؤليفها ومنتجيها الاستفادة من الحقوق المترتبة لهم وفقا لهذا القانون.

.وأن طابع الأصالة في قاعدة البيانات ينصب على طريقة تنظيم البيانات وأخر وتنسيقها وتجميعيها، ولكن محتوى القاعدة من بيانات أو معلومات أو صور مثلا لا يعتبر بحد ذاته إبتكار متى اقتصر على مجرد النصوص أو الأرقام .ولا تتوافر الأصالة إلا إذا كانت قاعدة البيانات تحمل بصمات شخصية واضعها، فالحماية لا تكون للتجميع في حد ذاته، .وا نما للجهد في البناء والتنسيق والبيانات إن الأصالة في قاعدة البيانات تظهر الجهد الذي بذله المؤلف فيها والذ ي يظهر من خلال الأداء الوظيفي لها، حيث يمثل هذا الأداء بأساليب إدخال البيانات وا خراج المعلومات وتنظيمها وكفاءة هذه الاساليب.

الرأي الثاني –قواعد البيانات لموضوع الحق الخاص:

مسألة الأصالة في قواعد البيانات فهي تحمى من طرف حق المؤلف إذا كانت تشكل إبداعا أصيلا خاصا بمؤلفه، وقد تم الحكم بأن قاعدة البيانات تحمي كمصنف إعلامي إذا أثبتت أصالة في الترتيب الداخلي لمحتواها ، أما قاعدة البيانات التي يقوم الكمبيوتر باختيارها وترتيبها لا تتمتع بالحماية تحت عنوان حق المؤلف لعل أول فكرة لحماية قواعد البيانات بقانون خاص كانت للفقيه الفرنسي kerver Andréالذي تكلم عن وجود بعض النقائص في الحماية بقانون المؤلف فالحق الخاص هو حماية مصنع قاعدة البيانات بحماية مضمونها الذي يعتبر غاية في الأهمية، على اعتبار أنه يمثل بيانات ومعلومات تم جمعها مما استلزم ضرورة تسخير حماية لها، وبما أن هذا المضمون قد يكون مصنفا ذهنيا وبالتالي يحمى على أساس حق المؤلف، كما قد لا يكون لذلك، فيقصى من الحماية وفق لهذا الحق، من هنا أوجدت المجموعة الأوروبية الحق الخاص الذي يجد مبرره في الاستثمارات التي أنفقت في إعداد قاعدة البيانات.[1]

إن هذا الراي يبين أن قاعدة البيانات تعتبر من المصنفات الفكرية ذات القيمة الاقتصادية الكبرى، سواء من حيث تكلفة تأليفها أو من حيث المردود المالي المتوقع الحصول عليه بعد نشرها إلا انها من السهل استغلالها ماليا ونسخها في البيئة الرقمية دون علم صاحب حقوق التأليف، الأمر الذي أدى إلى الحاجة لوضع قواعد قانونية غير تقليدية تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في عمليات تأليف ونشر المصنفات الفكرية.

[1] نايت اعمر علي .المرجع السابق. 13 ص

إن نصوص قانون حماية حقوق المؤلف غير قادرة على حماية قواعد البيانات، وذلك وفقا لما تتضمنه من خصائص بفرض ضرورة وجود نصوص قانونية خاصة تؤمن حماية قانونية لجميع حقوق مؤلفي ومنتجي قواعد البيانات ، لهذا تم التوجه إلى إصدار قوانين وأنظمة لحماية قواعد البيانات مستقلة عن قوانين حق المؤلف إذا انطوت قواعد البيانات على استثمار جوهري ودون الإخلال بقانون حق المؤلف، ممكن أن تتمتع قواعد البيانات بحماية قانونية مزدوجة، فإذا انطوت قاعدة البيانات على شرطي الأصالة والاستثمار الجوهري فإنها تكون محمية بموجب قانون حق المؤلف فيما يتعلق بالأصالة، وبموجب بموجب قوانين وأنظمة حماية قواعد البيانات فيما يتعلق. بالاستثمار الجوهري

2-أسس قيام قواعد البيانات: تتمثل في :[1]

أ-التكشيف:

هو عملية تحليل الوثائق من اجل اعداد المداخل الموضوعية التي تصف محتوى هذه الوثائق و تستخدم كمفاتيح للاسترجاع ، و تهدف هذه العملية الى اعداد الكشافات و قسمت الكشافات الى 83 فئات :كشافات الكتب ، كشافات النصوص ، كشافات الببليوجرافية(الوراقية.)

ب-الاستخلاص:

هو عملية تحليل الوثائق من اجل تقديم اهم ما تشتمل عليه هذه الوثائق من معلومات مناسبة و الاستخلاص اصطلاحا هو استخراج اكبر قدر من المعلومات المناسبة

ج-البحث

:تعرف عملية البحث اصطلاحا بانها الفحص المنظم للتسجيلات الموجودة في الملف بغرض تحديد موقع بيانات معينة او تسجيلة معينة بغرض استرجاعها للاستفادة منها

إن اسس قيام قواعد البيانات المذكوره اعلاه ان أي محتوى معلوماتي المخزن لا بد من يمر على عمليات التكشيف و الاستخلاص و البحث و ذلك من خلال تحليل المعلومات من اجل استخراج المداخل الموضوعية التي ستستخدم ككلمات للاسترجاع و كذالك ايجاز من هذا الكم زيدة المعلومات بالاضافة الى انه كلما كان تنظيم المحتوى منظم كلما كانت عملية البحث مفيدة و ذات استفادة عالية .

3-انواع و مكونات قواعد البيانات:

أولا - انواع قواعد البيانات: تختلف من عدة أوجه .

1-**حسب طبيعة مستخديمها** :تشمل أنواع التالية[1] :

[1]-وهيبة غرارمي .المرجع السابق .111.

أ–قواعد بيانات فرديةindividual database:

هي مجموعة من الملفات الموحدة التي تستخدم بواسطة فرد واحد فقط ، فمستخدمو الحواسيب المصغرة المايكروبف يستطيعون ان ينشئ كل واحد منهم قاعدة بيانات خاصة به باستخدام برامج ادارة قواعد البيانات الشائعة المعروفة فالمعلومات تكون مخزونة في الاقراص الثابتة لحواسيبهم الشخصية

ب– قواعد بيانات متشاركةshared database :

و تسمى قاعدة الشركة ايضا و هذا النوع من القواعد يكون مشاركة بين العاملين في شركة ما او في موقع واحد و قد تخزن الشركة ذات العلاقة بهذه قاعدة البيانات في حاسوب خادم كحاسوب من النوع الكبير.

ت– قواعد بيانات موزعة distributed database:

يشتمل هذا النوع من القواعد على مجموعة من الحواسيب ، تخزن فيها البيانات في مواقع مختلفة و ترتبط مع بعضها البعض بواسطة شبكة حواسيب و الزبائن و تكون مواقع الحواسيب متباعدة احيانا عبر البحار كذالك فان مثل هذه القواعد ترتبط بواسطة الانترنت.

ث – قواعد بيانات عامةpublice data base :

هي عبارة عن قواعد متاحة الى المستخدمين و المستفيدين من عامة الناس ، فما عليك الى ان تلجا الى متصفح الذي ينفذ البحث الى الشبكة العنكبوتية، و على هذا الاساس فان العديد من المواقع تمثل قواعد بيانات عامة

2–حسب محتوياتها :هي اربعة[2]

أ– قواعد بيانات ببليوغرافية:

وهي قواعد تشمل البيانات الوصفية الاساسية التي تعكس الفهرسة الوصفية و الموضوعية و الكشافات و المستخلصات للمعلومات ،فهي لا تقود الباحث الى المعلومات بشكلها النصي مباشرة بل تعرفه بما هو منشور و متوفر من مصادر مثل قاعدة اريك .

ب– قواعد نصوص كاملة :

قواعد بيانات تشتمل على النصوص الكاملة للوثائق ، اضافة الى الاقتباسات و البيانات التعريفية، و المحددة للمادة المراد توصيفها كيانات المؤلف ، و العنوان ، و الناشر ، و رؤوس الموضوعات او

[1]قنديلجي .المرجع السابق .ص 22

[2]– محمد محمود زين العابدين.المرجع السابق.ص 60

الواصفات ، و المستخلص و على هذا الاساس فان قواعد النصوص الكاملة هي نصوص المصادر المخزونة الكترونيا كقواعد الصحف و المجلات و مقالاتها و الكتب مثل قاعدة ادونيس للدوريات الطبية.[1]

ت قواعد البيانات المرجعية :

تمثل قواعد مجامع مهمة من المعلومات المرجعية التي يحتاجها الباحثون و المستفيدون في الاجابة على استفساراتهم مثل قواعد القواميس و المعاجم و ويكيبيديا

ث قواعد بيانات رقمية احصائية :

وهي قواعد تشمل احصائيات سكانية متنوعة ومن امثلتها قاعدة البيانات الاحصائي للامم المتحدة

ج قواعد بيانات صور و رسومات

ح قواعد بيانات صوتية

خ قواعد بيانات متعددة الوسائط

3 **حسب التغطية الموضوعية وتتمثل في:**

أ متخصصة في العلوم الاجتماعية او اكثر مثل العلوم الاجتماعية ككل، مجال التربية...الخ

ب متخصصة في مجال الانسانيات او احد فروعها مثل الانسان شكل عام...الخ

ت متخصصة في العلوم الطبيعية و التطبيقية او احد فروعها مثل الطب الهندسة ...الخ

4- حسب التغظية الوعائية وهي :

أ قواعد البيانات التي تغطي جميع اوعية للمعلومات مثل مصادر التربوية .

ب قواعد البيانات التي تغطي احد اوعية المعلومات مقالات ،براءة الاختراع.[2]

5 -قواعد بيانات عالمية: توجد عدة قواعد بيانات عالمية وسوف ندرج أهمها :[3]

أ **قاعدة بيانات** science direct:تصدرها شركة elsevier حيث يبلغ عدد القواعد التي تغطيها 24 قاعدة تغطي 42 تخصص ويبلغ عدد دورياتها الالكترونية 2000دورية متخصصة

ب-**قاعدة بيانات الطبية ميدلاين:** medlineهي قاعدة بيانات الطبية الامريكية لها عدة تخصصات في الطب ،طب الاسنان ،طب البيطري توفر مدخلات لملخصات الأبحاث

[1] صفاء اوتاتي . المرجع السابق . 73 ص

[2]- محمد محمود زين الدين . قواعد البيانات و اهميتها في بناء محركات البحث . مجلة المعلوماتية . العدد 29 . 2013 ص 12

[3]-صغيري الميلود .المرجع السابق .ص 181

ج-**قاعدة بيانات العربية** ASKZadقاعدة بيانات أسك زاد تقوم بإنتاجها الشركة العربية لنظم وبرامج الحاسبات الالية بجمهورية المصرية تغطي ما يزيد عن 700صحيفة ودورية ورقية .

د-قواعد البيانات الجزائرية :فيما يتعلق بتطور قواعد بيانات الوطنية في الجزائر ،فإننا نشير أولا بأن المؤسسة التي تتكفل بأنشاء هذه القواعد هي مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني cerist وان هذا المركز انتج عدة عدة قواعد أهمها :

-الرصيد الوطني للأطروحات

-قاعدة بيانات لأبحاث الجارية

تختلف وتعدد أنواع قواعد فهي تمس اغلب المجالات ان لم نقل كلها و هذا ما يجعلها تعتبر ذات اهمية لما لها فائدة لمختلف المهتمين بقيمة المعلومات أي المستفدين فالمستفيد كلما خصصت قاعدة بيانات لمجال معين كلما تيسر عليه الحصول على المعلومة بالاضافة الى انه من خلال هذه التقسيمات المتنوعة سيتم دفع الدول بطريقة غير مباشرة الى التركيز على حمايتها من الاعتداءات

ثانيا – مكونات قاعدة البيانات:

تشتمل قاعدة البيانات على وحدات واجزاء لها تسمياتها و ارتباطاتها المختلفة وهي : [1]

1- (**البت) bit (البايت) byte** :البت تمثل اصغر وحدة يتعامل معها الحاسوب و تتمثل في خانات النظام الثنائي أي (1 او0)اما البايت فهو مكون عادة من ثمانية (00101110) ويمثل كل بايت رقما او حرفا او رمزا و اشارة ، و يطلق عليها اسم (characters) و يعرفها المتخصصون في علم المعلومات(المعارف) .

2- **الحقل (field/champ) :**و يعتبرها البعض بالنسبة الى قاعدة البيانات اصغر وحدة فيها ، اذا استثنينا البت و البايت ، فهي اذن مجموعة غير محددة من البيانات ، و هي بيانات تمثل وحدة وحدات من التسجيلة ، فقد يمثل الحقل الواحد الاسم الكامل للشخص(موظف ، مؤلف...الخ)او عنوان شخص او عنوان مقالة او كتاب ، و هكذا بالنسبة الى بقية البيانات المتعلقة بالكتاب.

3- **التسجيلة(record/enregistrement) :** و يمثل مجموعة مناسبة من الحقول المترابطة ، تخص وحدة واحدة من موضوع قاعدة البيانات يكون متفق عليها بموجب البرنامج التطبيقي

[1]- حسين دوحاجي . تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر و المغرب دراسة تحليلية لقوانين البلدين. مجلة الاجتهاد القضائي.بسكرة .مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع المجلد 13 . العدد 25 . 2021 ص 984

المخزون في ذاكرة الحاسوب و المعني بمعالجة البيانات المطلوبة لعمل كشاف(index) او فهرس(ctalog) او نظام للافراد و المواطنين (personnl) او نظام للطلبة او الرواتب... الخ ، و على هذا الاساس فان هذه البيانات و غيرها من البيانات التعريفية بهذا الكتاب ستكون كلها اساسا لتسجيلة (record)واحدة ، ومن الممكن استرجاع المعلومات من خلال بيانات التسجيلة الواحدة ، وعلى ضوء البرنامج(التعليمات و الاوامر)التي تعكس طرق الاسترجاع المختلفة.

4- **الملفات(files/fichiers):** اما الملفات فانها قد تمثل مجموعة محددة من التسجيلات في قاعدة البيانات مثل ملف طلبة الدراسات العليا في الجامعة ، و ملف اخر لطلبة اللسانس ، وملف ثالث لطلبة الدراسات الجامعية التطبيقية... الخ، و هكذا قد تشمل قاعدة البيانات الواحدة على مجموعة من الملفات . [1]

إن عناصر المكون لقاعدة البيانات انها ذات تركيبة متميزة من حيث انها تنطلق من اصغر جزء وهو البت الذي يعتبر اصغر وحدة يتعامل معها الحاسوب الى ملفات تمثل مجموعة محددة من التسجيلات في قاعدة البيانات .

4-تمييز قاعدة البيانات عن الأنظمة المشابهة لها.

إن قاعدة البيانات، كما سبق و اشرنا، من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب و التي ترتبط ارتباطا وثيقا به و ببرامجه، لذلك يتعين علينا تمييزها عن المصنفات الأخرى المرتبطة بالحاسوب أيضا خاصة برامج الحاسب الآلي و قواعد المعلومات التي تستخرج منها البيانات التي تخزن بها.

4-1-تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسوب :

تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي، كون هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من الأفكار المجردة التي وقع تجسيدها و تجسيمها لإخراجها في شكل معين يكون إطارها الخارجي الذي يعبر عن الإبداع الفكري لصاحبها، بينما قواعد البيانات هي عبارة عن تجميع مركب و منسق لمعلومات أو بيانات مختلفة موجودة من قبل يتم تخزينها ليقع استرجاعها في وقت لاحق للتزود بالمعرفة و الوصول إلى المعلومات بطريقة سهلة و مبسطة في أسرع وقت ممكن.إن عملية تجميع قواعد البيانات و ترتيبها و تنسيقها تتم بلا شك بواسطة برامج الحاسوب المخصصة لهذا الغرض و هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فبدونها لا يمكن إعداد هذه القواعد، كما أن عملية استرجاع المعلومات تتم هي الأخرى بواسطة

[1] وهيبة غرارمي سعدي .نفس المرجع السابق .. ص 106

الحاسوب باستعمال البرامج المخصصة لهذه الغاية . وعلى ذلك تختلف برامج الحاسوب كلية عن قواعد البيانات من حيث طبيعتها [1]

تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب من حيث الهدف لأن برامج الحاسوب تهدف إلى حل مشكل تقني معين، في حين نجد أن قواعد البيانات تهدف إلى التقليل من بذل الجهد والتكاليف للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي فبرامج الحاسوب هو انها تجسد افكار في شكل معين لتعبير عن ابداع صانعها فعي عبارة عن نظام حسابي أي نظريات رياضية او خوارزميات اما قواعد البيانات فهي تجمع و تخزين للمعلومات ليتم استرجاعها بكل سهولة بالضافة ان تعتمد في عملها على برامج الحاسوب . كذالك كل من قواعد البيانات و برامج الحاسوب تعتبر مصنفات فكرية محمية وفقا لقانون حق المؤلف، حيث يتوافر في كل منها قد را من الأصالة، كما يشتركان في كونهما من المصنفات المرتبطة بالحاسوب حيث لا يتصور استخدامها إلا باستعماله .

4-2-تمييز قواعد البيانات عن البيانات الأولية (الخام)

تشتمل قواعد البيانات بناءا على التعريفات السابقة التي أوردناها على نوعين من البيانات أولهما عبارة عن خوارزم و رموز رياضية تكون على شكل إجراءات منطقية مقسمة إلى ملفات و سجلات و حقول ، و ثانيهما عبارة عن حروف و أرقام و جمل و التي قد تكون على شكل مصنفات أصلية أو قوانين أو بيانات طبية أو بيانات صحية أو غير ذلك من أنواع البيانات، و هي تلك التي يطلق عليها بيانات أولية (خام) ذلك لأنها تكون مجمعة و مرتبة بقصد إدخالها و تحميلها على متن قاعدة البيانات ،و بالتالي فإن البيانات الأولية لا تعتبر من عناصر تكوين قاعدة البيانات حيث أنها قد لا تكون محمية بقانون حق المؤلف بسبب أنها عبارة عن أفكار مجردة و بيانات عامة في مختلف نواحي الحياة سواء الثقافية أو العلمية أو القانونية ، أو قد تكون محمية إذا توافر فيها شرط الأصالة وفقا للمفهوم الضيق، أي وجود البصمات الشخصية للمؤلف.[2]

ان قواعد بيانات تمثل الإجراءات المنطقية تمثل إجراءات منطقية مقسمة إلى ملفات و سجلات و حقول أي خوارزميات ، أما البيانات الأولية عبارة عن حروف و أرقام و جمل و التي قد تكون قوانين أو بيانات

[1] سوفال امال. المرجع السابق .ص 61

[2] احمد محمد امام . الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية .المجلد 29 . العدد2 . 2013 . 27 ص344

طبية أو بيانات صحية أو غير ذلك من أنواع البيانات ، على شكل مصنفات أصلية و هي تلك التي يطلق عليها بيانات أولية خام .اذن فالاختلاف بين قواعد البيانات و البيانات الاولية ان قاعدة البيانات تحمي وفقا لقانون حق المؤلف اذا كانت بشكل مختلف و تتوفر على الاصالة و العكس صحيح. و البيانات الاولية تكون مجمعة ومرتبة بقصد إدخالها و تحميلها على متن قاعدة البيانات .

4-3- تمييز قواعد البيانات عن قاعدة المعلومات:

يجب التمييز بين قواعد البيانات المعدة عن طريق برامج الحاسوب و التي بواسطتها يتم إدخال المعلومات و تنظيمها و تخزينها و الاطلاع عليها ، و بين المعلومات ذاتها، فقواعد البيانات التي تدار بواسطتها المعلومات هي ليست المعلومات ذاتها ذلك أن المعلومات تختار من مصادرها المختلفة وتخزن أو تنتقل عن طريق الحاسوب . و قد عرف علماء علم الحاسوب المعلومة بأنها " : بيانات يتم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها او " بيانات تتم معالجتها بواسطة الكمبيوتر .

و استنادا لما سبق فالبيانات التي تتم معالجتها و تنظيمها تعطي معرفة و فائدة، وبالتالي يطلق على هذه المعرفة تسمية" المعلومة" إن البيانات الأولية التي يتم اختيارها بعناية و التي تظهر فيها البصمة الشخصية للفرد الذي جمعها و رتبها و هيأها لتخزينها على متن قاعدة البيانات، بعد أن يتم معالجتها بواسطة هذه الأخيرة، فنحصل بالتالي على معرفة جديدة مختلفة عن مصادرها الأولية (البيانات الخام) و عن وسيلة معالجتها، فنكون هنا في الحقيقة أمام مصنف معلوماتي جديد و مختلف عن كل البيانات الأولية و كذا مختلف عن قاعدة البيانات التي قامت بمعالجة البيانات الأولية، و يمكن تسمية هذا المصنف المعلوماتي الجديد بـ" قاعدة المعلومات" .[1]

ان الاختلاف الجوهري بين قاعدة البيانات و قاعدة المعلومات ان الاخيرة البيانات التي ضمنها تم معالجتها و تنظيمها معطيتا معرفة و فائدة، وبالتالي يطلق عليها بـ" قاعدة المعلومات" . و مختلفه عن كل البيانات الأولية و كذا مختلف عن قاعدة البيانات ، ومن ثم فقاعدة المعلومات تقوم بمعالجة البيانات التي تظهر فيها لمسة للمبرمج في جمع و اختيار و ترتيب البيانات الأولية، في حين أن قاعدة البيانات تتمتع بأداء وظيفي متميز يكمن في أساليب الإدخال و الإخراج و الاسترجاع فقط . و من جهة اخرى تتشابه قاعدة المعلومات مع قاعدة البيانات في أن كلاهما عبارة عن خوارزميات و نتاج عن جهد فكري متميز.

[1] سوفال امال .المرجع السابق . ص 61

خلاصة:

ساهم التطور الهائل في مجال المعلوماتية و خصوصية المصنفات الرقمية في الحرص على تعزيز حماية المصنفات الرقمية من الاعتداء عليها ، بهدف ضمان سلامتها من التحريف و التشويه ، وكل ما من شأنه الإضرار بها ، و خاصة مع البيئة الرقمية التي اتت بعوامل جديدة و التي منها الانترنت والنشر الالكتروني ، و ذلك ما يتجلي في سرعة ايصال المعلومة و كذالك التفاعلية الدائمة و التجدد السريع في الافكار ، و من جانب اخر جلب طبيعة اعتداءات جديدة تمثلت في الجريمة الالكترونية .

فمن خلال هذه البيئة المتشعبة و الاعتداءات الجديدة المذكورة سابقا تبين ان الحماية القانونية لابد لها من حماية اخرى تتماشى مع هذا التطور السريع وذلك من خلال استحداث وسائل ذاتية لحماية مصنفاته الرقمية ، و التي تمثلت في التدابير التكنولوجية التي يضعها مؤلفو المصنفات الرقمية وأصحاب الحقوق بهدف حماية مصنفات في البيئة الرقمية و التي تمثلت في التشفير...الخ.

كذالك تشتمل المصنفات الرقمية على انواع عديدة و التي من بينها برامج الحاسوب و قواعد البيانات التي تحددت بعض المفاهيم المتعلقة بها في هذا الفصل ابتداءا من الحاسب الالي الذي يعتبر مجموعة من الاجهزة المترابطة التي تعمل وفق برنامج يضمن تشغيلها و كذالك ان التعرج للحاسب الالي لما له علاقة بالمصنفات الرقمية المذكور سابقا ،فاولها فبرامج الحاسوب التي تعتبر الروح للحاسب الالي فتتم حمايتها اما ضمن حقوق المؤلف او براءة الاختراع و كذالك قواعد البيانات التي تعتبر مجموعة بيانات تاخذ معنى معين والتي تتم حمايتها اما ضمن حقوق المؤلف او ضمن قانون خاص .

الفصل الثالث

حماية المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب و قواعد البيانات" في التشريع الجزائري

الفصل الثالث حماية المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب و قواعد البيانات" في التشريع الجزائري

تمهيد:

حماية الملكية الفكرية حتمت على العالم باسره الحفاظ على ابداعات الافراد والمؤسسات و مهما كانت الانتماءات و الاجناس و ذلك نظرا للاعتداءات التي تتعرض لها ، و خاصة مع تسارع التطور التكنولوجي الذي خلق جوا ملائم لهذه الاعتداءات ، و ذلك من خلال جلبه لمصنفات حديثة من بينها برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، والتي ادت بضرورة إفراد حماية خاصة لهذه المصنفات الرقمية ، لما في ذلك من ضمان لحقوق الأفراد و المؤسسات من الانتهاكات او الاعتداءات ناهيك على ارتباطها بالتطورات في قطاع النشر .

كما ان هذه الاعتداءات المرتكبة على برامح الحاسوب و قواعد البيانات تمتاز بخصائص مميزة تختلف عن الجرائم التقليدية ، من حيث انها تاخذ شكلا رقميا ، و التي اصبحت واقعا يهدد صناعة البرمجيات وضمان سلامة المعلومات ، هذا ما ادى الى سن تشريعات رادعة ، و تكليف هيئات خاصة لحماية البرمجيات و قواعد البيانات و محاربة كل تقليد او تخريب او قرصنة ...الخ .

هذه التداعيات و الاثار دفعت المشرع الجزائري بضرورة و حتمية سن قوانين لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات ، كغيرها من الدول سعيا منها لتجسيد وعيها بأهمية هذه المصنفات الرقمية ، وذلك من خلال مجموعة من القوانين من اجل مسايرة التطورات الحاصلة في مجتمعنا.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل لاهم هذه القوانين ان لم نقل النصوص التشريعية الجزائرية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بحماية المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، ونعرض بشيء من التفصيل اخر هذه التشريعات محليا و مقارنتها بتشرعات اخرى، والتي تعد سارية المفعول الى يومنا هذا ، وكذالك معرفة موقع المصنفات الرقمية ضمن التشريع الجزائري من حيث شروطها وحقوقها واليات حمايتها.

المبحث الاول : طبيعة المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب و قواعد البيانات" في التشريع الجزائري:

تتميز برامج الحاسوب و قواعد البيانات بميزات معينة باعتبارهما مصنفات رقمية ، وهذا ما جعل مختلف تشريعات الدول تتفق و تختلف في نقاط متعددة و التي منها الطبيعة القانونية ، وشروط حمايتها و الحقوق الواردة عنها .

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق الى معرفة تطور المشرع الجزائري في سنه لقوانين تحمي الملكية الفكرية و ذلك بتسليط الضوء على المصادر التشريعية المعنية بحماية المصنفات الرقمية وان كانت بشيء من التفصيل و من ثم تحديد طبيعة برامج الحاسوب و قواعد البيانات ضمن هذه النصوص ، وذلك من خلال شروط حمايتها ، و الحقوق المضمومة ضمن نصوصها القانونية ، بالاضافة الى هذا اسقاطها في بعض النقاط على تشريعات مقارنة لها عربية و أوروبية مع ذكر الهيئات المؤسسات الإدارية المكلفة الحماية المصنفات الرقمية .

المطلب الاول :طبيعة مصادر المشرع الجزائري لحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات

قبل الخوض في ماهية و اليات حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات فانه يستلزم علينا إدراج و لو باختصار لاهم المصادر التشريعية التي نصها المشرع الجزائري في حمايته للمصنفات الرقمية والتي تم ادرجنا لها في ثالثة نقاط فالأول تخص تطور مصادر المشرع الجزائري في حمايته للملكية الفكرية والثاني هي الامر05/03 الذي تحمى به الملكية الفكرية و الذي يستلزم علينا معرفة هيكله و التركيز عليه و الثالثة النظر للقوانين التي تكمل لقوانين حماية الملكية الفكرية.

1-مصادر القانونية لحماية المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب وقواعد البيانات" ضمن التشريع الجزائري:

1-1 التشريع الخاص لفترة ما بعد الاستقلال:

ينقسم تاريخ التشريع الجزائري في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية إجمالا إلى مرحلتين أساسيتين.

المرحلة الأول : كانت إبان نيل الجزائر لإستقلالها سنة 1962 فعلى غرار كل التشريعات الوطنية السابقة، كان يتم إعمال أحكام قوانين الملكية الفكرية الفرنسية آنذاك، ماعدا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

مرحلة ثانية : وكانت بعد فترة وجيزة من نيل الجزائر لإستقلالها، وعرفت وقتها بمرحلة" جزأة التشريعات " 4 **Algerianisation** "وقد شهدت هذه المرحلة فيما بعد، وتحديدا مع بداية القرن 21 عدة تطورات وتحولات كثيرة طرأت على هذه التشريعات، خاصة في ظل ظهور مفاهيم جديدة تبنتها المواثيق الدولية المتخصصة[1]

1-2-برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات في ظل الأمر رقم 73-14 المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري

بعد إصدار قانون يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في حدود معينة ، لم يبقي الأمر على هذا الحال بل تم إصدار الأمر رقم 73-14 المؤرخ في29صفر 1393الموافق ل 03افريل 1973 المتعلق بحق المؤلف الجزائري اذ أتت المادة 2 من الأمر رقم 73-14 ، المتعلق بقانون حق المؤلف الجزائري آنذاك، على تعداد" المصنفات المشمولة بالحماية "على سبيل الحصر، ولم تأتي على ذكر أو حتى الإشارة ضمنيا إلى حماية برامج الحاسب الآلي بموجب أحكام هذا القانون ، كما نصت المادة 6 من نفس القانون على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف "المؤلف"، ولم تأتي هي الأخرى على ذكر "مصممي أو معدي برامج الحاسب الآلي "صراحة ضمن قائمة" المؤلفين" بموجب هذا القانون[2].

[1] محمد خليفة . الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري و المقارن . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2007. 251 ص

[2] محمد علي فارس الزعبي . الحماية القانونية لقواعد البيانات و فقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني و النظام الانجلوامريكي . منشاة المعارف . الاسكندرية .2003 . 55 ص

وعلى غرار ما سبق القول فيه بشأن إتفاقية" برن" ، يمكن لنا القول أن عدم حماية برامج الحاسب الآلي صراحة بموجب نصوص هذا القانون إلى الفترة التي ظهر في هذا القانون بالمقارنة مع تاريخ الاستقلال التي بات يحظى بها موضوع برامج الحاسب الآلي إلى وقت غير بعيد، ففي ظل هذه الطفرة التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا الحاسب الآلي وظهور مصنفات ومفاهيم مستحدثة، يرى البعض بأن التشريع الجزائري آنذاك لم يكن ليواكب هذه الطفرة التي أسهم فيها التطور الحاصل في المجالين التقني والعلمي بقانون يعود تاريخ صدوره إلى سبعينيات القرن19 .

وجدير بالذكر، أنه كان قد تلى هذا القانون صدور الأمر رقم73-46 المؤرخ في 29جويلية 1973 المتضمن إستحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، الذي بات يعرف حاليا بتسمية" الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة "المعروف اختصارا ب " **ONDA** "، [1]وزيادة على ذلك صدرت قوانين أخرى مختصة بهذا المجال، وبالتالي تمت" جزأة "جميع القوانين خلال هذه السنة بشكل نهائي[2]

1-3-حماية برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات في ظل الأمر رقم 10/97 المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري:

في سنة 1996 أخذ موضوع" الملكية الفكرية "وبالأخص موضوع" حق المؤلف "بعدا دستوريا ، فتم النص على حمايته" كحق دستوري " بموجب المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

وفي سنة 1997 أي بعد مرور سنة من تاريخ صدور دستور 96 صدر أول قانون حديث ومواكب للتطورات التكنولوجية الحاصلة بشأن موضوع" حق المؤلف"، يتمثل هذا القانون في الأمر رقم 97-10 إذ أن أول ما يلاحظ على هذا القانون هو إضافة عبارة" الحقوق المجاورة "إلى تسميته، وهي أحد أقسام الملكية الفكرية المستحدثة، فيما يلاحظ كذلك إشارة أحد الكتاب بأن هذا القانون هو قانون مستمد بشكل حرفي من أحد القوانين الفرنسية ، فباستقرائنا لنصوص الأمر رقم 97-10 نجد أنه قد قام بتغطية النقص الذي كان يشوب الأمر رقم 73-14 ، ونص على حماية برامج الحاسب الآلي، لكن تم ذلك بطريقة ضمنية

[1]-الامر 73 -46 المؤرخ 29جويلية 1973 .

[2] عفيفي كامل . جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . 2003 . 32 ص

غير صريحة، ويستنتج من نص المادة 4 فقرة 1 منه والتي تنص على أنه" : **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو فنية محمية مايأتي:**

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات..." [1].

إذ أن المقصود بعبارة" مصنفات قواعد البيانات " في رأي الأستاذ عبد الهادي بن زيطة هو نفسه المقصود بعبارة برامج الحاسب الآلي، على أساس أن" قواعد البيانات "أو " Bases des Données "هي عبارة عن: "**مجموعة الملفات التي تحتوي على معلومات للمعالجة**"، فهي بذلك تؤدي ذات الغرض بالموازاة مع برامج الحاسب الآلي، خاصة إذا علمنا أن قواعد البيانات لا يمكن لها أن تعمل في غياب هذه البرامج، ويرجع الأستاذ هذا النص الضمني غير الصريح لحماية برامج الحاسب الآلي، إلى الترجمة غير السليمة من نص القانون الفرنسي إلى اللغة العربية من قبل المشرع الجزائري، إذ يكفي حسبه الرجوع إلى نص القانون الفرنسي، حتى يتم التأكد من أن ماقصده المشرع الجزائري بعبارة" مصنفات قواعد البيانات " هو عبارة" البرمجيات" **Logiciels** " "، أو برامج الحاسب الآلي بمعناها الواسع غير الضيق، لذلك يعيب الأستاذ على المشرع الجزائري وقوعه في خطأ كان يمكن له تفاديه، إذ أن الإبقاء على هذا المصطلح كما هو، ودون وجود ترجمة دقيقة وسليمة يؤدي حسبه إلى الإبتعاد عن المعنى الحقيقي الوارد في النص الفرنسي.

وتأسيسا على ما تقدم بيانه أعلاه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري آنذاك قد فصل ولو بصورة ضمنية في مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، معتبرا إياها" مصنفات أدبية مكتوبة"، ومتبنيا في ذلك" نظام حقوق المؤلف "كنظام حماية لها.

1-4- حماية برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات في ظل الأمر رقم 05/03 المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري

مع بداية القرن 21 وتحديدا سنة 2003 ، شهدت الجزائر ثورة تشريعية إن صح التعبير في مجال "الملكية الفكرية "عموما ، وموضوع" حقوق المؤلف "على وجه التحديد، مستفيدة في ذلك من التطور

[1] الامر رقم 10.97مؤرخ في 27 شوال عام 1427 الموافق 6مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة

الهائل التي وصلت إليه مختلف التشريعات الدولية، سواء تلك التي انضمت لها الجزائر فعليا أم تلك التي لم تنضم لها بعد، والتي سبق وأن تطرقنا إليها بالتفصيل، في الجزء النظري فبتاريخ 23 جويلية 2003 صدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، إلى جانب عدة أوامر أخرى تتعلق بمواضيع الملكية الفكرية المختلفة.

وقد تبنى الأمر رقم 03–05عدة أحكام من الأمر رقم 73-14 و كذا الأمر رقم 97-10 ، مع إضافته لأحكام ومفاهيم ومصطلحات جديدة، تتمثل في إفراد حقوق جديدة للمؤلفين وغيرهم ممن تشملهم الحماية بموجب هذا القانون، وكذا إدراجه لمصنفات جديدة لم تعالجها القوانين السابقة، ولعل مايهمنا في هذا كله هو الجديد الذي حمله هذا القانون بخصوص موضوع حماية برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات في اطار حماية المصنفات الرقمية .

فالمشرع الجزائري نظم المصنفات المحمية في الفصل الاول من قانون حقوق المؤلف من خلال الامر 05/03 و التي اتت في المواد من 3 الى 11 منه حيث وردت هذه المواد تحت عنوان " **المصنفات المحمية** " ، و مثل هذا العنوان يعني ببساطة حصر المشرع الجزائري لقائمة المصنفات المحمية ، [1]

المادة الرابعة الفقرة الاولى "**المصنفات الادبية المكتوبة مثل المحاولات الادبية و البحوث العلمية و التقنية و الرويات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها** " [2]

اذا ما حللنا نص المادة الرابعة من نفس القانون نجد ان هذه المصنفات مذكورة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر يفهم ذلك من استعمال المشرع لعبارة " على و جه التخصيص " ، التي تفيد ان هذه القائمة ليست حصرية بل هي مفتوحة على مصنفات اخرى قد يفرزها الواقع الثقافي ، و تحتويه القائمة التشريعية المنصوص عليها في المادة الرابعة

[1] امر رقم **05/03** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، **يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** (ج ر 44 مؤرخة في 03–07–2003)

[2] المادة 04 من امر رقم **05/03** . المشار اليه

و كذالك بإطلاعنا على نص المادة 4 منه، المدرجة تحت الفصل الأول الذي حمل عنوان" المصنفات المحمية"، نجد بأن المشرع من خلال نص الفقرة الأولى منها تحديدا ، قد أدرج عبارة" برامج الحاسوب "أو برامج الحاسب الآلي بصفة صريحة ضمن قائمة المصنفات الأدبية المكتوبة المشمولة بالحماية

المادة الخامسة من نفس القانون قائمة اخرى من المصنفات المحمية و المتمثلة في الاعمال التالية :

- " **اعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الاصلية للمصنفات الادبية و الفنية .**"
- " **المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة الة او باي شكل من الاشكال الاخرى و التي تاتي من انتقاء موادها او ترتيبها** " [1]

يتضح لنا من خلال المادة 5 من الامر 05/03 أن قواعد البيانات لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها فهو كسائر التشريعات ترك مهمة تعريفها للفقه الا انه أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات في المادة 2/5 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و انطلاقا من هاتين المادتين يمكن التمييز بين نوعين من المصنفات المحمية مصنفات اصلية تتمثل في برامج الحاسوب من جهة ومصنفات مشتقة تتمثل في قواعد البيانات من جهة اخرى .

من خلال ما سبق تبين لنا ان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية و إنما اعتبرها كنوع من المصنفات الأدبية والفنية و هذا ما تضمنه الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة استعمل مصطلح المصنف للدلالة على الأعمال المشمولة بالحماية، ولكنه لم تعطي تعريف صريح ومباشر له و ا نما تطرق إلى أنواع المصنفات في المادة 04 منه وهذا على سبيل المثال لا الحصر تاركا المجال لظهور مصنفات أخرى قد تنتجها التطورات التكنولوجية مستقبلا.

حيث نصت المادة 4 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب والمادة 5 من الأمر رقم 05/03 السالف ذكره نصت على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها

[1] المادة 05 من الأمر 05/03 . المشار اليه

شرط الأصالة ، فعلى عكس التشريعات المقارنة لم يحمي المشرع الجزائري جميع المصنفات الرقمية إلا ما تعلق منها ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وان كانت المادة 04 من الأمر 05/03 عندما ذكرت المصنفات الرقمية المحمية وردت عبارة في آخر الفقرة من هذه المادة " **وباقي المصنفات التي تماثلها** إذ قد يفهم من هذا بأنها قد تدخل كذالك مصنفات اخرى مثل الكتب الرقمية ، ومواقع الإنترنت...الخ وغيرها من المصنفات الرقمية غير أنه يمكن أن نقراها من منظور اخر ان المشرع الجزائري ذكر المصنفات المحمية بموجب القانون حق المؤلف صراحة حيث يرفع اللبس وقد ذكر على سبيل الحصر لأن النص يتعلق بنصوص جزائية ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها ولذلك خصص المصنفين المذكورين سابقا صراحة بموجب الأمر 05/03 وهما برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

وعلى مستوى المشرع المغربي يبدو من نص المادة الاولى من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة انه تجاهل وضع تعريف عام للمصنفات الرقمية مكتفيا بتعريف برنامج الحاسوب و قواعد البيانات بمقتضى الفقرة 13 و 14 منها ، و في هذا الصدد عرف المشرع المغربي برنامج الحاسوب على " **انه كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات او برموز او برسوم او باية طريقة اخرى تمكن حينها تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة الة ان تنجز اة تحقق مهمة محددة او تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب او باية طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات** ". [1]

واما بشان قواعد البيانات فقد عرفها على انها " **مجموعة الانتاجات و المعطيات تو عناصر اخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة و مصنفة و يسهل الوصول اليها ذاتيا بواسطة الرسائل الالكترونية او كل الوسائل الاخرى**"[2].

انطلاقا من هاتين المادتين اعتبر المشرع المغربي برنامج الحاسوب كمصنف اصلي معبر عنه كتابه كما تقضي بذلك المادة الثالثة الفقرة 28 من نفس القانون كما كيف قواعد البيانات كمصنفات مشتقة بالنظر الى احكام المادة الخامسة منه .

[1] وليد الزيدي . القرصنة على الانترنت و الحاسوب التشريعات القانونية . دار اسامة للنشر و التوزيع . عمان . 2003 . 125 ص

[2] وليد الزيدي .المرجع نفسه. 127

و بالنسبة للمشرع التونسي فرغم اهتمامه بالمصنفات الرقمية و التي سماها بالبرامج المعلوماتية طبقا للفصل الاول من قانون الملكية الادبية و الفنية الا انه تغاض عن تعريفها مكتفيا باعتبارها مصنفات في صيغتها الاصلية و كذالك في صيغتها المشتقة .

و اما المشرع المصري فما يلاحظ على نص المادة 198 من قانون الملكية الفكرية انها اغفلت الاشارة الى المصنفات الرقمية ، و لم تضمن أي بند حول برنامج الحاسوب باستثناء الاشارة الى قواعد البيانات التي تم تكيفها كمصنف مشتق طبقا للفقرة السادة من هاته المادة .

بيد ان المشرع المصرى استدرك الامر في نص المادة 140 من نفس القانون و الذي طيف برامج الحاسوب الالي كمصنفات اصلية خاضعة للحماية الخاصة بحقوق المؤلف .

كذالك التشريع الأردني الذي أورد في المادة الثانية في فقرتها(ب) حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، إلا أنه لم يورد تعريف له ،

غير أن المشرع اللبناني عرف برامج الحاسوب بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على أنه مجموعة الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل أخر، والتي يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي[1].

و بالتحري عن تعريف المصنفات الرقمية في القانون الفرنسي ما يلاحظ ان هذا الاخير لم يطرح أي تعريف بشانها مكتفيا بادماج برامج الحاسوب ،و كذالك العتاد المستخدم في التصور و التحضير ضمن نطاق المصنفات الاصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف .

و بشان قواعد البيانات فلقد عرفتها المادة 3/112 الفقرة الثانية من قانون الملكية الفكرية على انها " **تجميع مصنفات او بيانات او أي عناصر اخرى مستقلة مقدمة بشكل منظم و منهجي و مفرد و قابلة للوصول اليها عبر وسائل الكترونية او اية وسائل اخرى** ".[1]

[1] فاضل ادريس .المدخل الى الملكية الفكرية . دار هومة . الجزائر 2004 . ص 13

ولهذا تناولت أغلب تشريعات دول عربية ام اوروبية حقوق المؤلف صراحة لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

1-5-من خلال أحكام الامر 07/03 المتعلق براءة الاختراع :

عرفت المادة 1/02 من الأمر 07/03 الاختراع بأنه "**فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.**"[2]

طبقا للمادة 07 من الفقرة 6 الأمر 07/03 المتضمن براءة الاختراع " **لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب** "[3]

من الملاحظ ان المشرع الجزائري اتى بمفهوم للاختراع في المادة 02 بالاضافة الى ذلك أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج الحاسوب صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك من خلال المادة 07 من الامر 07/03.

و بالنظر الى تشريعات اخرى نرى ان المشرع الامريكي نص ان المادة الأولى فقرة 8 في بندها 8 من الدستور الأمريكي، على أن للكونغرس سلطة" : **تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بأن يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق في كتاباتهم واكتشافاتهم** [2] "، فإذا أخذنا بعين الإعتبار أن الدستور هو أسمى التشريعات الداخلية للدول، نجد أن هذا النص يشكل أساس حماية حقوق الملكية الفكرية عموما في و.م.أ، خاصة إذا علمنا أن هذا النص هو أول ما تفتتح به جميع قوانين الملكية الفكرية الأمريكية، لاسيما قانوني" حق المؤلف "و"براءة الإختراع ".

وتجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بمنح حماية لبرامج الحاسوب بموجب قانون براءة الإختراع، وهذا ما يتضح جليا في قضية ،" Diamond v.DIEHR " حيث قررت المحكمة العليا منح

---

[1] عجة الحيلالي . عجة الجيلالي . حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة . منشورات زيد الحقوقية .بيروت. 2015 .375 ص . ص 99

[2] المادة02 من الامر 07/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2007 متعلق ببراءة الاختراع

[3] المادة 07 من الامر 07/03 المشار اليه

براءة الإختراع لعملية معالجة مطاط صناعي بواسطة برنامج حاسب بعد ما كان في السابق لا يمكن قياس درجة الحرارة الدقيقة لتحديد الوقت الكافي لمعالجة المطاط[1]

كما نصت المادة 52 في فقرتها الثانية من الإتفاقية الأوروبية حيث أكدت هذه المادة على منح براءة الاختراع لكل شخص قام باختراع كيفية إستخدام برنامج الحاسب الآلي .

بهذا يعد برامج الإعلام الآلي من بين برامج الحاسوب الذي هو محل جدال واسع حول مدى إمكانية حمايتها، إذ هناك من يحميها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الأخر يحميها بموجب قانون براءة الإختراع، أما أغلبية الدول فتحميها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لأنها تركيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري و إبداعي ،

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبرامج الإعلام الآلي هي من بين المصنفات الرقمية المهمة والتي لها اتصال بالكمبيوتر.

تبين فيما تقدم بيانه موقف المشرع الجزائري الذي يشكل محور دراستها ، حول مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ومثلما رأينا تبين ان جميع هذه التشريعات اعتمدت ل"نظام حقوق المؤلف "كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي بصورة صريحة، كما لاحظنا كذلك أن بعض هذه التشريعات تركت المجال مفتوحا أمام إمكانية حماية هذه البرامج بموجب" نظام براءة الاختراع "في حالات قامت بتحديدها هذه التشريعات، مثلما سبق لنا بيانه.

وفي ظل هذا الوضع القائم، يبقى البحث جارٍ حول النظام الأنسب من بين هذين النظامين لحماية برامج الحاسب الآلي، وبعبارة أخرى البحث في مدى سلامة إختيار هذه التشريعات ل"نظام حقوق المؤلف "كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي، ومدى إمكانية حلول" نظام براءة الاختراع "كنظام حماية بديل عنه لحماية برامج الحاسب الآلي.

، وبالتالي يُمكن لنا القول بأن هذا القانون يكون قد أزال بهذا الإجراء ذلك اللبس الذي كان يشوب القانون رقم 97-10 السابق له، مما يعني معه بالضرورة فصل هذا القانون في مسألة الطبيعة القانونية لبرامج

[1] فاضل ادريس . المرجع السابق. ص 15

الحاسب الآلي، بتبنيه صراحة ل" نظام حقوق المؤلف "كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي، على حساب أنظمة حماية أخرى وأبرزها" نظام براءة الإختراع. "

1-6-من خلال أحكام الامر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية

ينظمها الأمر 06/03 المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المعدل والمتمم للأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمعدل للأمر رقم 223/67 المؤرخ في 1967/10/19 المتضمن أحكام العلامات التجارية و العلامات التجارية هي كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو ختمها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات ،[1]ويشترط في العلامة أن تكون مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام والآداب[2]

فمن هذا المنطلق أن كل برنامج يحمل اسما خاصا به، لذلك فقد عمد أصحاب البرامج إلى تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية للبرنامج، ولما كانت هذه الحماية قاصرة على الاسم دون المحتوى فقد لجا أصحاب البرامج إلى وضع الاسم مقترنا به.

الحماية بإحكام العلامات التجارية قد تكون فعالة بالنسبة للنسخ البسيط، لكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للنسخ المعقد.

2- حماية ضمن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

أن كل هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمرين 10/97 – 05/03 تعود لأسباب أهمها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و المصادقة على اتفاقية بارن وهو ما فعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97 .

إضافة إلى تبني أحكام اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة وذلك نظرا لانعكاسات حقوق المؤلف على المستوى الاقتصادي ولضمان حماية المؤلفات الأجنبية في الخارج وقد ورد في نص المادة 8 من

[1] عجة الحيلالي . المرجع السابق . 33 ص

[2] خيثر مسعود . الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر :اساليب و ثغرات . دار الهدى . الجزائر . 2010 . 159 ص

الاتفاق أن على الدول الأعضاء عند تعديل أو تبني قوانين اتخاذ التدابير المناسبة بشرط أن تكون متوافقة مع الاتفاق لتفادي الاستعمال المتعسف لحقوق الملكية الفكرية من طرف حائزي الحقوق واللجوء إلى تصرفات تمس بالتجارة أو تضر بعقود نقل التكنولوجيا .

ومن أهم ما ورد في اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة [1]هو ما ورد في نص المادة 10 أن برامج الإعلام الآلي سواء كانت في صورة برنامج مصدر أو الصورة المنقوشة فهي محمية على أساس أنها مصنفات أدبية ،كما أن الاتفاقية حول الإجرام ألمعلوماتي نصت على تجريم الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا لأحكام اتفاق جوانب الملكية إذا ارتكبت هذه الاعتداءات عن طريق نظام معلوماتي في نطاق تجاري ،

و كذالك من صور هذا الانضمام تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين لاسيما مؤلفي المصنفات المعلوماتية (المادة 151 الأمر 10/97) إذ كان في السابق التعدي على الملكية الفكرية يخضع للمواد 394/390 من قانون العقوبات لكنها أخرجت بموجب الأمر 10/97 من مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص إذ أن قانون العقوبات كان يقرر بموجب المادة 390 الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10/97 يقرر عقوبتي الحبس والغرامة . و التي سيتم التفصيل فيها في المبحث الثاني.

وعلى المستوى الأوروبي جاء القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات فقد نصت المادة 01 منه" أنه تجميع أعمال أو بيانات أو أية مادة أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة بطريقة نظامية ومنهجية ويمكن الوصول إليها بطريقة فردية وبوسيلة إلكترونية ".

كما نصت إتفاقية تريبس في مادتها 2/10 و المادة 5 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة إتفاقية برن في 1996 على حماية قواعد البيانات إذ توفرت فيها شرط الأصالة.

يعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتمت أغلب التشريعات بحمايتها بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها من بين أنواع المصنفات الرقمية.

1- اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ابرم في 1994/04/15.

وتعرف قاعدة البيانات على أنها معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الألى يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب وأي مجهود شخصي يستحق الحماية ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن إسترجاعه بواسطته أيضا .

المطلب الثاني : مؤسسات والهيئات الإدارية المكلفة بحماية المصنفات الرقمية.

بعد التعرف على موقع حماية المصنفات الرقمية ضمن النصوص القانونية للمشرع الجزائري تحتم علينا معرفة الأجهزة الإدارية التي أسند لها المشرع القيام بدور حماية حقوق المؤلف ، فمن خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات مختلفة لهيئات تعمل على حماية حقوق المؤلف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،,و هذه الهيئات أو الأجهزة يمكن تقسيمها إلى نوعين هيئات متخصصة وهما كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وأخرى غير متخصصة مهمتها المساعدة في مكافحة الإجرام ككل بما فيها الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلفين وهي كل من إدارة الجمارك و أجهزة الشرطة القضائية و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على النحو الآتي بيانه :

1- الهيئات الإدارية المتخصصة:

نقصد بها الهيئات التي يكون الهدف الرئيسي من إنشائها هو السهر عل حماية حقوق المؤلف من أي اعتداءات قد تطال حقوقه المادية أو المعنوية، وهذه الهيئات تلعب دورا أساسيا في منع الاعتداء قبل وقوعه أو إيقافه للحد من الضرر الذي قد يصيب المؤلف وهي كالآتي:

1-1- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

هو الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية و تسيير حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويليه 1973 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي98-366الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-365 الصادر في 21 سبتمبر 2005 أين أصبح يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و تم تعريفه في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-365 "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و يدعى في صلب النص (الديوان) يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقته مع الغير" [1].

و في المادة 3 " يوضع الديوان تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة "[2]

وفي المادة 1/5 "يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم واصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها ،و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي "[3].

و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، و يسهر الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم اللذين أودعوا أعمالهم على مستواه و انخرطوا كأعضاء فيه ،أو بناء على طلبهم ولو لم يكونوا منضمين إليه ، وبحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي.

1-2 اختصاصات الديوان

و في هذا الصدد فقد نصت المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-365 على أن الديوان يتولى:

1. " تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية ، من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره .(ج ر 65 مؤرخ في 21-09-2005)

[2] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-356. المشار اليه

[3] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-356. المشار اليه

2. حماية حقوق المؤلفين الأجانب المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ولاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.
3. ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والآداءات.
4. تسليم الرخص القانونية و وضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.
5. تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات لمختلف المؤلفين وذوي حقوقهم .
6. توزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوي بعد خصم مصاريف التسيير.
7. إحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الآداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.
8. قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات و الآداءات المذكورة أعلاه.
9. القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والآداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعها وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم .
10. تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم .
11. ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة.
12. المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات
13. القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين ، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.

14. الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.
15. المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " [1].

و في هذا الصدد يكلف الديوان مجموعة من المراقبين التابعين له، بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنفات المسجلة في فهارسه و الدعائم المثبتة فيها هذه المصنفات ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ويجب في هذه الحالة إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا فورا و تقديم محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت عدد النسخ المقلدة المحجوزة.

كما يقوم الديوان في إطار حمايته لحقوق المؤلف بمراقبة سوق النشر و القرصنة عن طريق مديرية استخلاص الحقوق و المراقبة حيث تجسد هذه المهمة ميدانيا من خلال عمليات مراقبة دائمة ، يقوم بها أعوان محلفون على مستويين ، المستوى الجهوي عن طريق فرق متخصصة ،وعلى المستوى المحلي عن طريق فرق تتكفل باستخلاص أتاوى حقوق المؤلف عن الاستغلال العمومي للمصنفات و محاربة القرصنة.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم 41/2000 المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالأتاوى على النسخة الخاصة ,بمهمة مراقبة الملزمين بدفع الإتاوة عن النسخة الخاصة عن طريق أعوان محلفين تابعين للديوان ،حيث تتمثل مهامهم في مراقبة محلاتهم التجارية و المستودعات و السيارات ، و على الملزمين في هذه الحالة أن يقوموا بتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان، بتمكينهم بالدخول إلى هذه الأماكن إضافة إلى تقديم الوثائق التي تتعلق بالبضائع المعنية بالمراقبة قصد تسهيل مهمتهم ، حيث يراقبون حتى الوثائق المتعلقة بالتصريح بهذه البضائع .[2]

الديوان هو مؤسسة عمومية يتمتع بالاستقلالية المالية يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة يقوم بعدة مهام أساسية في إطار السهر على حماية حقوق المؤلف من مجمل الاعتداءات التي قد تطالها ، و التي تتجلى في حماية و تسيير حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه من خلال حماية المصالح المعنوية والمادية ، الذين أودعوا أعمالهم على مستواه و انخرطوا كأعضاء فيه .

[1] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-356. المشار اليه

[2] عجة الجيلالي. . المرجع السابق . ص 66 .

ويهدف أيضا الى حماية مصنفات التراث الثقافي التي تندرج ضمن الملك العام ، كما يتلقى التصريحات بالمصنفات الأدبية أو الفنية بالجزائر أو خارجها وغيرها من الآداءات التابعة للتراث الثقافي كما يعمل بالمشاركة مع السلطات المختصة و يسعى الى الانضمام إلى المنظمات الدولية المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة

و كذالك بالنظر للمهام المسندة لموظفي الديوان يتضح انه يحتوي على هيكل تنظيمي محكم و يضم اطارت ذات كافئة عالية .

1-2-هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الآداءات:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-316 تطبيقا للمادة 138 من الأمر 05/03" تنشا لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات..."[1] التي نصت على إنشاء هذه الهيئة بغرض النظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة ومستعملي المصنفات فيما يتعلق بشرط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان ، على ألا تختص هذه الهيئة على مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي .

و تتشكل هذه اللجنة لدى وزارة الثقافة يرأسها الوزير أو ممثله وتتكون من 7 أعضاء هم ممثل عن الديوان معين ومؤلف وفنان آداء عضوان في الديوان منتخبين ,وممثلين عن كل من التلفزيون الإذاعة وجمعية منتجي التسجيلات السمعية.

و تجتمع الهيئة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها و قد تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء إذا دعت الحاجة في إلى ذلك ويعلم أعضاء اللجنة بالملفات الواجب فحصها خلال 10 أيام على الأقل من الاجتماع و يمكنها الاستماع لأطراف النزاع ، و يبدي أعضاء اللجنة رأيهم في طلبات المصالحة بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ،وتدون مداولات اللجنة في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه جميع الأطراف ،كما تحرر محضر تدون فيه ما تم الاتفاق عليه و المسائل التي بقيت عالقة .[2]

[1] المادة 138 من امر. 05/03. المشار اليه سايقا

[2] زيبحة زيدان . الجريمة المعلومتية في التشريع الجزائري. دار الهدى . الجزائر. 2011 .ص 123

يمكن القول ان المشرع الجزائري وفق في استحداث هذه الهيئة ، خاصة بالنظر لصفة أعضائها باعتبارهم جميعا من المتخصصين في مجال الإبداع و الابتكار و على معرفة أعمق بالعراقيل والصعوبات التي قد تواجه مؤلفي تلك المصنفات و الأكثر تأهيلا لإيجاد الحلول المناسبة بالنظر لخبرتهم في الميدان ، لكن ومع ذلك وبالنظر لمحدودية الدور المنوط باللجنة من جهة و باعتبار أن ما تتوصل إليه من حلول لا يخرج عن إطار المشورة و لا يحمل الطابع الإلزامي للأطراف فإن استحداثها لم يحدث الأثر الكبير الذي كان يمكنها تحقيقه لو تم توسيع صلاحياتها و إعطاء الطابع الإلزامي لآرائها.

2 الهيئات غير المتخصصة:

تعتبر أجهزة الشرطة القضائية و الجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم ، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية عامة وكل صور الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف خاصة ، و مع انتشار المعلوماتية وكثرة الاعتداءات المتصلة بها تم مؤخرا إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وعليه سنتطرق إلى دور رجال الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف ثم نبرز بعدها الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك و نعرج أخيرا على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و ذلك على النحو الآتي:

2-1- مصالح الضبطية القضائية:

تشمل كل من ضباط وأعوان الشرطة و الدرك والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، و تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد ، و تتخذ في سبيل الوصول لهدفها إجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة ، و أخرى للتحري عن الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها و ذلك من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها و توفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها .

إن دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات يتأتى من خلال القيام بحملات تفتيش مفاجئة للمطابع و دور النشر والتوزيع ، و الأماكن التي تعرف انتشارا للمصنفات غير المشروعة لاسيما تلك المجاورة للجامعات و المدارس و التي ينتشر فيها النسخ غير المشروع للمصنفات العلمية ،

والعمل على ضبط مروجيها ناهيك على اتخاذ إجراءات التحفظ على النسخ المقلدة و الأدوات المستخدمة في الجريمة.

وبخصوص حجز النسخ المقلدة فإنه وطبقا للمادتين 145 و 146 من الأمر 05/03 يجب أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة و الذي يكون مؤرخا و موقعا عليه قانونا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.و قد واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال مكافحة الجريمة لا سيما بعد ظهور و انتشار الإجرام المعلوماتي فاستحدث نظام التسرب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، وهذا بهدف السماح لعناصر الضبطية القضائية التخفي عبر الاتصالات وامكانية انتحاله اسما وهميا و دخوله على حلقات النقاش وممارسة التبادل الالكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم.

و الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لم يقيد صلاحيات الضبطية القضائية إذ يمكنها التدخل فورا لقمع هذه الجرائم تلقائيا دون الحاجة إلى طلب مسبق من الشخص المتضرر الذي عادة ما يكون المؤلف أو صاحب حق الاستغلال[1].

2-2- إدارة الجمارك :

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد.

وقد حظر التشريع الجمركي استيراد البضاعة التي من شأنها أن توحي أن البضاعة الآتية من الخارج هي جزائرية المنشأ كما حضر استيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ،إذ نصت المادة 22 من القانون 79 / 07 المعدل المتمم بالقانون 10/98 المتعلق بالتشريع الجمركي على ما يلي :" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة ، أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات

[1] خيثر مسعود . الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر اساليب و ثغرات . دار الهدى . الجزائر . ص 125

منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة. " [1]

و في هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في 5 جويليه 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة و الذي حدد شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب أن تتخذها اتجاه هذه السلع .

و من هنا يبرز دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم التقليد بما فيها تلك التي يكون موضوعها حقوق المؤلف و الحد منها.

و قد تطلب إدارة الجمارك من أجهزة الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع ، وقد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع إتمام الإجراء الاستيرادي أو التصديري ، و في حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات العابرة للدائرة الجمركية، يقع عليها عبئ إتمام إجراءات ضبط الواقعة و ما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها، سواء ما يتصل بذلك من بوالص الشحن أو تراخيص التصدير و الاستيراد و التي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة ، و لإدارة الجمارك في هذه الحالة حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية.[2]

2-3- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال :

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها و ذلك تطبيقا للمادة 13 من القانون 09/04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية

[1] المادة 22 من القانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان اعام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

[2] محي الدين عكاشة . حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد .ديوان المطبوعات الجامعية . 2005 . ص 125

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

و قد استحدثت هذه الهيئة لمكافحة الجرائم عبر الانترنت بما فيها تلك التي يتم فيها التحايل على التدابير التكنولوجية أو يتم فيها إزالة المعطيات اللازمة لإدارة الحقوق ، إذ أنه وأمام صعوبة تحديد شخصية مرتكب الجريمة خاصة و أن بروتوكول الهوية الموصول بالإنترنت و الذي بواسطته يحدد هوية الحاسوب الذي تم استخدامه في ارتكاب الجريمة أصبح غير كاف بوجود برامج تمكن الفاعل من تغييره و كان لا بد من الاستعانة بأشخاص متخصصين في مجال الإعلام و الاتصال لمواكبة جميع الوسائل والطرق التي قد يستعملها المخترق للتنصل من المتابعة.

و تعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات كونها تتم ضمن منظومة معلوماتية على النحو المحدد بالمادة 2 من القانون رقم 09/04 و التي عرفت المنظومة المعلوماتية بأنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين" . [1]

و قد كلفت هذه الهيئة بموجب المادة 14 من الأمر 09/04 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15أعلاه القيام بالمهام التالية:

1. إقتراح عناصر للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
2. تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
3. مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية[2].

[1] المادة 02 من القانون 09/04 المؤرخ في 05 اوت 2009 يتضمن القواعد خاصة للوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد 47

[2] فاضلي ادريس . المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية و الفنية و الصناعية" . دار هومه . الجزائر . 2004 . 88 ص

4. ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.
5. تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
6. تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
7. المساهمة في تكوين المحقق المتخصص في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].
8. المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها وبالنظر للمهام المنوطة للهيئة فإنها ستساعد في الحد من الجريمة المعلوماتية عامة بما فيها و تلك التي تشكل تعد على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت ومجال الاتصال و الإعلام[2].

من خلال ما سبق أن المصالح الإدارية الغير متخصصة التي أشرنا إليها في هذا المطلب يمكنها أن تلعب دورا محوريا وفعالا في وضع حد للاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف سواء في المحيط الرقمي أو التقليدي و أن تفعيل عملية التنسيق فيما بينها سوف يؤدي لا محال لرفع مستوى الخدمات المقدمة من طرفها في مجال حقوق المؤلف.

كما تعتبر اجهزة الشرطة و الجمارك من الاجهزة الفعالة ، بحيث تتسم بعنصر المفاجئة و كذالك التتبع من قريب حينا و من بعيد حينا دون ان يحسوا مرتكبو جرائم تقليد المصنفات ، كذالك لهم الحرية في التدخل الفورى دون طلب من المتضرر الا انه من خلال تقصينا لهذا الموضوع ارتاينا لو كان جهاز الشرطة يندرج ضمن الديوان الوطني لحقوق المؤلف فتكون فعالية اكثر .

[1] عجة الجيلالي . المرجع السابق . 72

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان . حقوق الملكية الفكرية . اثراء . الاردن . 2008 . ص 200

المطلب الثالث: شروط حماية المصنفات الرقمية ضمن التشريع الجزائري و الحقوق الواردة عنها

الأساس سنحاول على هذا الأساس دراسة المبادئ والأحكام والشروط العامة التي يقوم عليها كل نظام على حدى، بالإضافة إلى طبيعة الحقوق والحماية التي يقررها كل نظام، مستعينين في ذلك بمختلف الآراء الفقهية، ومن ثمة نقوم بإسقاط هذه الأحكام على موضوع برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات، لبيان الآثار التي من المحتمل أن تنتج عند إعمال كل نظام، للتوصل إلى بيان النظام الأنسب لحماية هذه البرامج، وكل ذلك سنتطرق له في المطلبين المواليين.

1- شروط حماية المصنفات الرقمية ضمن التشريع الجزائري

القاعدة العامة في قانون حق المؤلف هي أن تحمى المصنفات ذات الأصالة، بحيث أن معظم هذه القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية ، كما يعد إخراج هذا الفكرة في شكل مادي شرطا لحمايته ، كما يشترط أن يكون معدا للنشر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك الفرع الثالث .

اولا شرط الأصالة

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها بحيث إشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 2/3 من الأمر رقم 05/03 التي تنص على أنه : **" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور**[1] **"**

فالأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، و الإبتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به الحماية ، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا لأن الجدة تختلف عن الأصالة فهذه الأخيرة تعني بأنه يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتوفر فيه الأصالة، بينما في الملكية الصناعية والتجارية تشترط الجدة لحمايتها والتي تعني أن تكون الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة

[1] المادة 3 من الامر قانون 05/03 . المشار اليه سابقا

وفي هذا الصدد أكد الفقه الفرنسي Henry Debois على التفرقة بين الإبتكار والجدة لأن الإبتكار يظهر في بذل المبدع جهده لإضفاء الطابع الشخصي على مصنفه بينما الجدة تقاس بمقياس موضوعي وهي عبارة عن عدم وجود نظير للمصنف في السابق[1]

بمعنى أخر تشترط الجدة النسبية التي تعني أن الحماية لا تخص المصنف ذو الأصالة الكاملة فحسب، بل حتى ولو كان المصنف مستلهم من مصنف أخر فإن هذا المصنف يتمتع بأصالة نسبية، فيتمتع بالحماية الكاملة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يرى الفقه الفرنسي" COLOMB " ضرورة التميز بين الأصالة المطلقة والأصالة النسبية بحيث أن الأصالة المطلقة تتمثل في كون أن المؤلف لا يأخذ من مصنف شخص أخر لإنتاج مصنف يحتوي على اسمه الخاص، أما الأصالة النسبية فتظهر في المصنفات التي يقوم صاحبها بإبداعها استنادا إلى عناصر مصنف مؤلف أخر، عن طريق الترتيب مثلا أو التعبير[2].

يؤكد المشرع الجزائري على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي في مضمون المادة 38 من دستور 1996وبذالك يفهم بأن الدستور يحمي إبداع المؤلف ويوقف حريته عند حرمة الغير

تعد الأصالة مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات وصور الإعتداء عليها

وضعت إتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية

فأصالة في برامج الحاسوب تتمثل في النشاط الإبتكاري والإبداعي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/11/2 في قضية (babolat contre rochet)حيث إعتبر القاضي فيه أن إعداد برامج التطبيق للحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه و التعبير عنه

1

2

والأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الأنترنت تظهر من خلال إختيار و ترتيب المعلومات وتوزيعها، وطرق الدخول إليها، وهذا ما أكدته المادة 2/5 من الأمر رقم 05/03 السالف ذكره التي نصت**"...تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها."** [1]

تستمد الأصالة إما من طبيعة البيانات نفسها، و اما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو إسترجاعها من هذا الجانب تعتبر الاصالة على انها شرط اساسي

ثانيا حماية الشكل

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية بإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أن حماية الشكل يشمل مختلف أشكال التعبير عنها و أشكال التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية متعددة كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الأنترنت

قامت اتفاقية برن بإبعاد الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات وبهذا تكون قد سهلت على المؤلفين عملية الإبداع والابتكار وتضمن لهم حقوقهم، وبالرجوع للإتفاق العالمي لحقوق الإنسان نجده أنه كرس حرية الإبداع .و هذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على أنه : **«لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب واجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أ وترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها او توضيحها».** [2]

وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار و إنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس لأنه لا يكون للمصنف وجود عند إفراغه في قالب شكلي معين، والفكرة لا تخضع للحماية إلا بعد أن تكون قد أفرغت في صورة مادية وأصبحت معدة للنشر، إلا أنه عدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو للمنافسة غير المشروعة.

ثالثا أن يكون المصنف معدا للنشر

[1] المادة 5 من الامر 05/03 . المار اليه .

[2] المادة 7 من الامر 05/03 . المشار اليه

يتم عقد النشر بين المؤلف والناشر فيقوم هذا الأخير بطبع المصنف ونشره للجمهور بالطريقة المتفق عليها في العقد ، ويقوم الناشر بدفع مبلغ من المال لصاحب المصنف

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفه إلا أنه اشترط أن يكون المصنف معدا للنشر بأي وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور ، لأن عملية النشر تعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ويترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى كحقه في استغلاله بنشره للجمهور بأي وسيلة كانت ولمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية

ويعد المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه ولا يمكن لأحد أن يجبره على نشره لأنه قد يرى المؤلف أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى تحسينات واضافات فيقوم بتأجيل نشره حتى إتمام مصنفه

إشترط المشرع الجزائري إجراءات إدارية كشرط للحماية في مادة الرسوم والنماذج دون مادة حق المؤلف المشرع الجزائري لم يشترط الشكلية كشرط لحماية المصنفات الرقمية وذالك للتسهيل على المؤلفين عملية الإبداع ولفتح أبواب الإبتكار غير أن المشرع وفي حقيقة الأمر لا يعتبر التصريح بالمصنف للديوان شرط للإعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر و لكنه يعتبر وسيلة فقط من أجل تحقيق حماية فعالة لها ، ولذالك أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم16/96 المؤرخ في 96/1/12 المتعلق بالإيداع القانوني ووفقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 16/96 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا يمس بالتحديد ملكية المؤلف للمصنف ولا ينتج عن مخالفة الإيداع أي جزاء عقابي، أما المادة الثانية من الأمر رقم 16/96 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا تخضع لها كل المصنفات الفكرية و إنما الإيداع القانوني يخص الوثائق المطبوعة والصوتية بأنواعها والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية وكذالك برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات وذالك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع .

أما شرط الحماية المستقلة عن الإجراءات الإدارية نجد بأنها نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 05/03 " **تمنح الحماية مهما يكم نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته**

، بمجرد ايداع المصنف سواءا كان مثبتا ام لا..."[1] ، إذ يحمي المصنف بمجرد ميلاده مهما كان شكله ونوعه.

بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد بأن هذا المشرع ميز بين الشروط غير المستوجبة المتمثلة في شكل التعبير الذي يقصد به وجوب التعبير عن المصنف بشكل معين كما نص صراحة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على حماية كافة المصنفات المحمية بموجب هذا القانون بغض النظر عن أهمية أو نوع أو قيمة هذه المصنفات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وحسن ما فعلوا و ذالك أن قصر الحماية على نوع معين من المصنفات فيه إهدار لحقوق المؤلفين من جهة، ويعتبر من قبيل اللامساواة بين المؤلفين من جهة أخر إشتراط المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون حق المؤلف وجوب توفر شرط الإبتكار وشرط التعبير عن المصنف بأي صورة من صور التعبير لأنه لا يحمي الأفكار بدون ظهورها في شكل ما وفقا لنص المادة الثالثة فقرة (ب) وهذا ما نص عليه كذالك المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره[2]

وبإسقاط هذه المبادئ والشروط على موضوع دراستنا، نجد بأنه من مجمل هذه المبادئ والشروط العامة التي تحكم" نظام حقوق المؤلف"، وبالأخص مبدأ حماية تعابير الأشكال دون الأفكار والإكتشافات العلمية والأساليب الرياضة ومناهج التعليم والعمل، يُطرح الإشكال حول مدى إعتبار" الخوارزميات "التي تُشكل أساس اللغة التي يعتمد عليها مصمم برنامج الحاسب الآلي في إعداده للبرنامج من قبيل" الأساليب الرياضية "المستبعدة من حيث المبدأ من دائرة الحماية بموجب" نظام حقوق المؤلف"؟،

كما يُطرح الإشكال كذلك حول مدى إنطباق وصف" المؤلف "على مصمم البرنامج؟، بالإضافة إلى مدى تمتع برنامج الحاسب الآلي بالأصالة المشترطة في هذا النظام؟، خاصة إذا علمنا أن مصمم البرنامج يعتمد في تصميمه لبرنامجه على ب ا رمج أخرى وعلى معا رف أخرى توصل إليها مبرمجون آخرون

فإجابة على هذه التساؤلات، نجد بأن بعض الفقهاء يُرجع هذا الأمر إلى أن العبرة في حماية برامج الحاسب الآلي بنظام حقوق المؤلف ليست في الطبيعة أو التركيبة الرياضية للتعليمات والأوامر التي يضعها المبرمج في برنامجه، وانما في طريقة معالجة المشكلة التي على أساسها تم إنجاز هذا البرنامج، فهذه الطريقة –

[1] المادة 03 من الامر 05/03 . المشار اليه

[2] محي الدين عكاشة . حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد .ديوان المطبوعات الجامعية . 2005 . ص 120

حسبهم هي التي تبرز من خلالها شخصية المبرمج، وعلى هذه الأساس أُعتبرت برامج الحاسب الآلي على أنها مصنفات أدبية تُحمى بموجب" نظام حقوق المؤلف. "

ويضاف إلى ماتقدم، أن شرط الأصالة الذي يميز" نظام حقوق المؤلف "لايعني أن يكون المصنف جديد ا أو حديثا ، إذ يكفي أن تبرز شخصية المؤلف أو المبرمج في هذا المصنف بالشكل الذي يمكن للمُطلع عليه أن يميز بينه وبين المصنفات الأخرى، كما يستوي أن ينطلق هذا المبرمج في إعداد برنامجه من حيث انتهى الآخرون ، أو أن يقوم بعملية تحسين أو تطوير لبرنامج موجود سابقا بشرط أن تظهر فيه اللمسة الشخصية لهذا المبرمج، ويعد بذلك المصنف إبداعا أصيلا يحمى على أساسه بموجب" نظام حقوق المؤلف "

من جهة أخرى، نجد بأن هناك رأي آخر ينفي إمكانية بروز شخصية المبرمج في برنامج الحاسب الآلي، ويستند القائلون به في ذلك على كون المبرمج في هذه الحالة يكون مقيد بأساليب وتقنيات وأهداف محددة سلفا ومتعارف عليها في هذا المجال، وهو الأمر الذي يُقيد من سلطة المبرمج في الاختيار بين الحلول المختلفة، فغالبا ما يتوصل المبرمجون الذين يعالجون ذات المشكلة إلى نفس الحل بالاعتماد على ذات التقنيات والوسائل، مادام أن جميعهم مؤهلون للقيام بهذا العمل، وهو الأمر الذي يعيق – بحسب هؤلاء - مسألة إصباغ لمسة المبرمج الشخصية على برنامج

2- انواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية "برامج الحاسوب و قواعد البيانات"

حق المؤلف على مصنفه المنشور على جهاز الحاسب الألي متصل أشد الإتصال بشخصيته لذى نجد أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية كرست في نصوص قوانينها ما يشير إلى أن حق المؤلف يتفرع إلى حقوق أدبية ومادية وهي نفسها الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية لكونها من بين أنواعها المؤلف يعتبر الشخص الذي أبدع البرنامج أو قواعد البيانات لوحده ويتمتع صاحب هذه المصنفات، مثله مثل أي مؤلفي المصنفات الأخرى بحقوق أدبية ومالية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون حماية حق المؤلف،باعتباره هو السند التشريعي الذي يضمن هذه الحقوق و التي [1] تتمثل في الحقوق المعنوية والحقوق المادية و المدرجة كالاتي :

[1] حسين مبروك . المدونة الجزائرية للملكية الفكرية . ط 3 . دار هومه . الجزائر . 2011 . 22 ص

اولا الحقوق المعنوية:

تتميز بعدة خصائص تميزها عن الحقوق المالية أولا وتتفرع عنها عدة حقوق ثانيا

1 -خصائص الحقوق المعنوية:

تتمثل خصائص الحقوق المعنوية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، كما لا يجوز التخلي عنها، وتتميز بأنها أبدية وتنتقل إلى الورثة وهو ما نبينه فيما يلي:

1-1-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ولا الحجز عليه:

يعتبر أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف و لذالك لا يجوز التصرف فيه لأنه من باع مصنف له بمثابة من باع جزء من شخصيته وكل تصرف في الحقوق المعنوية يعد باطلا، كما لا يجوز الحجز على قواعد البيانات أو برامج الحاسوب، ولكن يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على النسخ الموجودة فيه قصد ضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات الملقاة على المعتدي ، والهدف من حماية الحق الأدبي هو حماية الشخصية الإبداعية للمؤلف، ولذالك قام المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 05/03 "**تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها...**" [1]المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه بالتبرع أو المعاوضة، وسواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته.

1-2-عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه:

اتفق الفقه والقضاء على عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، لأن المؤلف لا يجوز التخلي عن الدفاع عن شخصيته والا اعتبر منتحرا معنويا ، لذالك نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التخلي عن الحق الأدبي في نص المادة 21 من الأمر رقم05/03 السالف ذكره والتي تنص على أنه:

"...تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها" [2]

1-2 الحق الأدبي حق أبدي:

يعتبر الحق الأدبي للمبرمج أو واضع قواعد البيانات حق دائم وليس مؤقت بمدة محددة فهو يبقى قائما طوال حياته وينتقل إلى الورثة بعد وفاته ولا يسقط بالتقادم لأنها منها الحقوق اللازمة لشخصية

[1] المادة 21 من امر 05/03 . المشار اليه

[2] المادة 21 من امر 05/03 . المشار اليه سايقا

صاحبها ولكن معظم التشريعات أقترت بفكرة التقادم للحق المالي للمؤلف ووضعت مدة أقصاها 50 سنة على وفاة المؤلف ، والمادة 6 من اتفاقية برن لم تنص صراحة على هذه الخاصية بل هو مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية وبعد ذالك تؤول إلى الملك العام ، ونصت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف المغربي على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه

1-3-قابلية الحق الأدبي للإنتقال إلى الورثة:

ينتقل الحق الأدبي للمبرمج أو واضع قواعد البيانات في حال وفاته للورثة وفقا للقواعد الخاصة بالإرث ولهم لوحدهم سلطة الموافقة على نشره لأنهم ترجع لهم ممارسة الحق المعنوي والحقوق المالية، والهدف من إنتقال الحق الأدبي إلى الورثة هو الدفاع على حق المؤلف بعد وفاته، ويكون ذالك عن طريق دفع الاعتداء على المصنف ومنع أي حذف أو تعديل يقع عليه و ذلك حسب المادة1/26 " **تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الامر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية**"[1] وإذا لم يكن له وارث يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بدفع أي إعتداء يقع على المصنف حسب المادة 3/26 من المر رقم 05/03 "... **يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ان يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الامثل لحقوق المؤلف اذا لم يكن لهذا الاخير ورثة**" [2]

2 -مضمون الحقوق الأدبية:

أن الحقوق الأدبية من الحقوق اللاصقة بحقوق المؤلف فتنبثق منه مجموعة من الحقوق التي تتمثل في :

2-1-الحق في الكشف عن المصنف:

[1] المادة 26 من امر 05/03 . المشار اليه سابق

[2] المادة 26 من امر 05/03 . المشار اليه سابقا

لمؤلف البرنامج أو قواعد البيانات في تقرير نشره وتعين طريقة ومكان وموعد النشر ويمكنه نشر مصنفه بسمه أو باسم مستعار دون إجبار من أحد ويحق له أن يرخص باستعمال مصنفه لأنه يبقى هذا الحق هو حق شخصي متعلق بشخصية المؤلف فلا يحق للغير نشر مصنفه بدون إذنه لأنه

إذا قام بذالك يعد إعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ويقع مساس للحق المعنوي حينما يتم رقمنة مصنف أو نشره على الأنترنت دون رضا المؤلف

ولصاحب المصنف كذالك الحق في التعديل وفقا لما يراه مناسبا، كما يؤول هذا الحق بعد وفاته لورثته حسب المادة 1/22 من الأمر رقم 05/03 بحيث انه " **يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص او تحت اسم مستعار و يمكنه تحويل هذا الحق للغير..**"[1].

2-2-الحق في نسبة المصنف إليه:

يحق لمؤلف قواعد البيانات أو برامج الحاسوب نسبة مصنفه إليه وذكر إسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور وهذا الحق مقرر له في حالة حياته واذا مات قبل الكشف عنه فلورثته الحق في نسبة مؤلف إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى لغيره ذالك ، كما يمكنه أن يمتنع عن نسبته إلى الغير حسب المادة2/22 من الامر 5/03 حسب " ...**يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه الى ورثته ما لم تكن هناك وصية...**"[2]

2-3-الحق في السحب:

يقصد به قيام مؤلف البرنامج أو قواعد البيانات بسحبها من التداول ندما على رأي أبداه أو شكل اتخذه المصنف أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه إذا وجد بأن ما يتضمنه مصنفه لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه، وذالك بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفدي الحقوق المتنازل عنها على أساس الإخلال بالالتزام العقدي حسب المادة 2/24 من الامر 05/03 السالف ذكره " ...**ان يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب**"[3]

[1] المادة 22 من امر 05/03 . المشار اليه سايقا

[2] المادة 22 من امر 05/03 . مشار اليه سابقا

[3] المادة 24 من امر 05/03 . المشار اليه سايقا

ويزيد المشرع الفرنسي على ذالك التزام المؤلف بتقديم عرض النشر للمتعاقد السابق إذا قرر المؤلف النشر مجددا .

وتناول المشرع الجزائري حق السحب في المادة 1/22 من الأمر رقم 05/03 السلف ذكر ، ولكن هناك صعوبة في التنازل عن برامج الحاسوب و ذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها عن غيرها من المصنفات الأخرى لأن هذه الأخيرة تنجز من قبل المبرمجين المتخصصين في هذا المجال و لذالك ممارسة هذا الحق من قبل أحد مؤلفي البرنامج أمر صعب.

2-4-الحق في إحترام سلامة المصنف:

يقصد به حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برنامجه أو قاعدة بياناته فلا يحق لأي أحد أن يعدل أو يحوزه بدون إذن صاحبه كما يمارس هذا الحق من قبل الورثة أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه المهمة بموجب الوصية حسب المادة 26 من الأمر رقم 05/03 " ...**كل شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية** "[1]كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف ممارسة هذا الحق في حالة عدم وجود الورثة ، والمعيار الذي يتحقق به الإعتداء من عدمه يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته.

ثانيا الحقوق المادية:

إلى جانب الحق الأدبي المرتبط بشخصية المؤلف، هناك نوع أخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وهو الحقوق المالية التي يقصد بها إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة وربح مالي ولهذه الحقوق خصائص أولا وتتفرع عنها عدة حقوق ثانيا

1-خصائص الحقوق المالية:

تنفرد الحقوق المالية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية، وتتمثل في:

1-1الحق المالي حق مؤقت:

أي أنه حق مرتبط بحياة المؤلف فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة إبتداء من السنة التي تلي تاريخ وفاته

[1] المادة 26 من امر 05/03 . المشار اليه

حسب المادة 54 من الأمر رقم 05/03 " **تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته** "[1] ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية.

1-2 الحق المالي يجوز التصرف فيه:

يجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص أخر بمقابل أو بدون مقابل ويحدد مدة الإستغلال ولا يمكن أن يشمل أنماط الاستغلال غير المذكورة في المادة 72 من الأمر رقم 05/03 " **يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على انماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها** "[2]، كما يجوز أيضا تأجير برامج الحاسب الآلي حسب المادة 2/27 من الامر رقم 05/03 السالف ذكره، وللمؤلف وحده الحق في الإستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب حق الإستغلال المالي للمصنف الأصلي أو من ورثته ويتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الإستغلال وهذا ما نصت عليه المواد 62 و 65 من الأمر رقم05/03 ويحق كذالك أن يسكت عن الاعتداء الذي يقع على مصنفه.

1-3-الحق المالي لا يجوز الحجز عليه:

حقوق المؤلف المالية لا يجوز الحجز عليها بما فيها الحق في الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور والمؤلف هو الذي يملك سلطة تقرير النشر ، ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نش ره فإن الحجز يكون على ما هو م وجود من النسخ.

1-4-الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة:

ينتقل بعد وفاة المؤلف الحقوق المالية إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال أخر سواء عن طريق المي ا رث أو الوصية وهم وحدهم يملكن سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته و اذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة ، ونصت المادة 54 من الأمر رقم 05/03 "

[1] المادة 54 من امر 05/03 . المشار اليه

[2] المادة 72 من امر 05/03 . المشار اليه

تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته "[1]

2-مضمون الحقوق المالية:

تتضمن الذمة المالية جانب إيجابي المتمثل في مجموع الحقوق المالية للشخص وجانب سلبي يتمثل في مجموعة التزامات الشخص المالية وهذه الحقوق معترف بها دوليا وتتمثل في:

2-1-في إبلاغ المصنف إلى الجمهور:

يتم ذالك عن طريق قيام المؤلف أو من ينوبه في عملية بث قواعد البيانات أو برامج الحاسوب للجمهور سواء بمقابل أو بدون مقابل بواسطة جهاز الحاسوب ، ونصت عليه المادة 27 من الأمر05/03 "...**ابلاغ المصنف المذاع الى الجمهور بالوسائل السلكية او الالياف البصرية ...**"[2] على أنه يتم نقل هذين المصنفين بالوسائل السلكية أو أي وسيلة أخرى ولا - يمكن للغير أن يرغمه على نشر مصنفه كما يملك صاحب المصنف حال حياته تحديد الأشخاص)الذين يملكون ممارسة هذا الحق بعد وفاته.

2-2-في استنساخ المصنف:

يقصد به قيام المؤلف باستنساخ برامج الحاسوب أو قواعد البيانات على أي دعامة تسمح بنقله للجمهور، و يحق له كذالك تقديم التراخيص باستنساخ هذا المصنف ولذالك إذا قام شخص باستنساخ مصنفه بدون إذنه يعتبر إعتداء على حق المؤلف ، وفي المادة 41 من الأمر رقم 05/03 " **يمكن استنساخ او ترجمة او اقتباس او تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي او العائلي دون المساس باحكام المادة 125 من هذا الامر...**"[3] أكد المشرع الجزائري على عدم إمكانية استنساخ ولو نسخة واحدة للاستعمال الشخصي و الهدف من ذالك توفير حماية لهذه المصنفات

المبحث الثاني: اليات حماية مصنفات الرقمية "برامج الحاسوب و قواعد البيانات" ضمن في التشريع الجزائري:

---

[1] المادة 54 من امر 05/03 . المشار اليه

[2] المادة 27 . من امر 05/03 . المشار اليه .

[3] المادة 41 من امر رقم **05/03** . المشار اليه

ان سن اي قانون لأي ظاهرة لا يتجسد الا من خلال نظام محدد و اليات تطبقه تم وضع تشريعات خاصة لحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات في إطار حماية الملكية الفكرية .

هذا ما يتضح من خلال هذا المبحث في ابراز ما جاء به التشريع الجزائري الاليات حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات و كذالك تنسيقها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية و التي تتجسد في حقوق المؤلف على مصنفه الفكري أيا كان نوعه

.وقد عملت السلطة القضائية في الجزائر على بسط أكبر قدر من الحماية للملكية الفكرية بما لها من ترسانة قانونية مخصصة لذلك ، ولعبت دورا كبيرا في مجابهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد الإستعجالي بكفالة قدر من الإجراءات الوقائية الفعالة صوناً للأدلة ووقفا للتعدي من أي عبث، أو على مستوى القضاء المدني بتقرير التعويض على من ينتهك تلك الحقوق ، أو على الصعيد الجزائي بالردع العقابي لمرتكب جرائم التعدي عليها ،فكما سبق و ان ذكرنا ان برامج الحاسوب و قواعد البيانات اعتبرها المشرع الجزائري من ضمن المصنفات الادبية و الفنية .

المطلب الأول : الحماية القضائية لبرامج الحاسوب و قواعد البيانات ضمن التشريع الجزائري

تلعب السلطة القضائية دورا محوريا في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع ، خاصة و أن القضاء يحرص على ضمان احترام التشريعات التي تحمى الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها.

1- الحماية الوقائية الإستعجالية:

تهدف الحماية الإستعجالية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المتعدي خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلى غاية الفصل في الدعوى، وسنتناول في هذا الفرع صور التدابير

الوقائية التي يمكن استصدرها لحماية حقوق المؤلف ثم نتطرق إلى حق التظلم في تلك الأوامر والتدابير ونتطرق بعدها للإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأوامر الوقائية.

1-1-صور الحماية الوقائية الإستعجالية

للمؤلف أو صاحب الحق طبقا لأحكام المادتين 146و 147 من الأمر 05/03 استصدار عدة أوامر تتميز كلها بالطابع الاستعجالي وهي بذلك تصدر بصفة مؤقتة ولا تمس بأصل الحق ، و تهدف هذه الأوامر إلى إثبات وقوع الضرر وايقاف استمراره في المستقبل ، وحتى يتم مثل هذا الإجراء لا بد بداية من وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات ونتأكد من أنه المصنف الذي وقع عليه الاعتداء، كما قد يتم وقف نشر المصنف أو إذا اعتره أو عرضه أو حصر إي ا رداتره مؤقتا لتلافي وقوع ضرر مستقبلي يصعب درؤه ، و تتمثل الإجراءات الوقائية في[1]:

1إجراء الوصف التفصيلي للمصنفات المقلدة:

في حالة الادعاء بوقوع الاعتداء على حق من حقوق المؤلف يلجأ من يدعي الحق لرئيس المحكمة المختص من أجل استصدار أمر على عريضة لتعيين موظف محلف هو المحضر القضائي للقيام بإجراء وصف تفصيلي للمصنفات المقلدة التي تم نشرها أو يعيد عرضها خلافا لأحكام القانون فيتم تبيان عددها و نوعيتها و شكلها وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات المستعملة في التقليد ، و إذا كان القيام بهذه الإجراءات يتطلب خبرة فنية يتم تعيين خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من طرف المحكمة للقيام بإجراء الوصف التفصيلي.[2]

2الإجراءات الرامية لوقف التعدي:

من صور الإجراءات الوقفية ، وقف التعدي على المصنف أو جزء منه، إذ قد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف مما يشكل اعتداء على حق المؤلف، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق مؤقتا ، ويكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء ، كما قد يحكم القاضي بوقف نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله مؤقتا، وهذا

[1] محي الدين عكاشة . حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد .ديوان المطبوعات الجامعية . 2005 . ص48

[2] محي الدين عكاشة . المرجع نفسه . ص 49

الإجراء ينطبق على المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر ويقصد بوقف التداول وقف البيع أو العرض أو النسخ، واذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر، ومنع التداول .[1]

3الحجز التحفظي

يقصد بالحجز التحفظي طبقا للمادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن فالحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجا إليه الدائن قصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز، فالإجراءات المتخذة ذات طابع مالي ترمي إلى وضع أمواله تحت يد القضاء ولا يصدر إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر على العريضة .

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه ، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، فمحل الحجز الذي يلجأ إليه هذا الأخير هو"المصنف " ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه ، فإجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير[2].

و يقع الحجز التحفظي طبقا للمادة 147 فقرة 3 و 4 على:

1- نسخ المصنف المقلدة مهما كان نوعها، أو وسيلة التعبير عنها، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي، بل يشمل أيضا نسخا منه و صورا عنه.

2- المواد المستخدمة في التقليد و تشمل جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة، أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ ، و يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

[1] بومعزة سمية . مذكرة ماجستير. حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري . 2016 . 175 ص

[2] عكاشة محي الدين . محاضرت في الملكية الادبية و الفنية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2001 .ص 45

3- الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع ، و يجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على هذه المصنفات المحمية[1] .

1-2 إجراءات استصدار الأوامر الوقائية

يتم استصدار الأوامر الوقائية الممكن المطالبة بها في مجال حقوق المؤلف عن طريق أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة ، طبقا للمواد 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي طبقا للقواعد العامة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإجراءات،و يختلف عن دعوى الموضوع التي ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه كون الأمر يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية ويصدر الأمر على عريضة بصفة مؤقتة ، دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقدم الطلب بواسطة عريضة تحرر على نسختين متطابقتين تتضمن وقائع الطلب و أسانيده وموطن طالب الأمر، مرفقة بالوثائق و المستندات المؤيدة لها ، تقدم لحظة تقديم العريضة ،حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من واقع ما يقدم من أدلة و مستندات و منح المشرع لرئيس الجهة القضائية المختص أن يأمر بدفع كفالة من طرف المدعي الذي يطالب باستصدار الأمر ، وهذا كضمانة لتغطية الضرر اللاحق بالطرف الآخر في حالة عدم ثبوت الاعتداء .

ويفصل رئيس المحكمة في الطلب خلال 05 أيام من تقديمه بالنسبة لطلب الحجز التحفظي و خلال 03 أيام بالنسبة لباقي التدابير طبقا للمادتين 310 و 649 من قانون الإجراءات المدنية ، وهذا ما يبرره الطابع المؤقتة و السريعة للاجراءات محل المطالبة

1-3 الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية :

يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة إما:

1- قبول الطلب وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره بناء على النسخة الأصلية طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و للطرف الذي تضرر من هذا الأمر

[1] امال قارة . الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري . دار هومه . ص 44

أن يرفع دعوى إستعجالية برفع الحجز أو خفضه أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

2- رفض الطلب و في هذه الحالة يصدر القاضي أمرا بالرفض على أن يكون مسببا و هنا يمكن للطالب أن يطعن عن طريق الاستئناف في أمر الرفض خلال مدة 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ إصدار هذا الأمر، ويكون ذلك أمام رئيس المجلس القضائي و يجب على هذا الأخير أن[1] يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال و ذلك طبقا للمادة 312 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية[2]

3- ولكون التدابير التحفظية لها طابع وقتي كما سبقت الإشارة إليه فقد حددت مدة معينة في المادة 149من الأمر 05/03 " **يمكن الطرف الذي يدعى التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة اعلاه ،ان يطلب خلال الثلاثين(30) يوما ابتداءا من تاريخ صدور الامرين المنصوص عليهما في المادتين 146و147 اعلاه** ..." [3]يتم خلالها رفع النزا ع أمام قاضي الموضوع المختص للنظر في أصل الحق من طرف مستصدر الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية ،فالمدعي ملزم برفع دعوى في الموضوع خلال مهلة شهر من تاريخ صدور الأمر و إلا قام رئيس الجهة القضائية المصدر لأمر الحجز أو التدبير التحفظي برفعه بناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر.

وعلى كل فإن القانون المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أقر مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف لوقف كل أشكال الأعمال التي تشكل اعتداء على المصنفات المحمية ومحاولة منعها قبل وقوعها ،و هو بذلك أسس حماية إجرائية إستباقية جيدة لحقوق المؤلف، نظم بعضها بموجب إجراءات خاصة واردة في قانون حقوق المؤلف، وأحال أغلبها للقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- دعوى الموضوع المدنية:

يعد الإبداع الفني بما يحمله من حقوق لمؤلفه واحدا من أهم إنتاجات المرء الفكرية، هذا الحق يمكن أن يكون ضحية وقوع اعتداء عليه بالتزييف والتقليد أو الاستنساخ غير المشروع، ما يلحق ضرر

[1] فاضلي ادريس . المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية و الفنية و الصناعية" . دار هومه . الجزائر . 2004 . 66 ص

[2] عكاشة محي الدين . محاضرت في الملكية الادبية و الفنية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2001 .ص 50

[3] المادة 149 من امر 05/03 . المشار اليه

بصاحبه، فكان لزاما إيجاد حماية للمؤلف لكي يزيد من إبداعه ويطمئن على حقوقه، لا سيما وأن الإجراءات الوقتية والتحفظية و إن كانت تساهم في وقف التعدي على حقوق المؤلف إلا أنها لا تكفي وحدها لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به, لذلك فالمشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني إما لإصلاح الحال و إعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة .

إذ نصت المادة 143 من الأمر 03 / 05 "**تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف... من اختصاص القضاء المدني**[1] **"**

فمن هذا المنطلق لا بد لنا من بيان الأساس القانوني لدعوى الموضوع المدنية أولا ثم النتيجة أو الهدف من رفعها ثانيا وذلك وفق التفصيل الآتي:

2-1الأساس القانوني لدعوى التعويض المدنية:

بالنظر لتنوع المصنفات الأدبية و الفنية التي قد تكون محلا للدعوى المدنية من جهة و تعدد صور الاعتداءات التي قد تطالها من جهة أخرى ، ولكون المشرع الجزائري أ راد بناء حماية مدنية لحقوق المؤلف لكنه ترك تحديد المسؤولية المدنية للقواعد العامة فإنه لا بد من تحديد الأساس القانوني الذي قد يستند إليه المؤلف أو صاحب الحق في رفع دعواه أمام القضاء المدني.

فإذا تعرض حق المؤلف للاعتداء، يمكنه الرجوع هو أو ذوي حقوقه على الشخص الذي خرق هذا الحق ويكون رفع هذه الدعوى طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المؤلف والشخص الذي مس الحق، تقوم المسؤولية العقدية أما إذا لم تكن تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية تقوم المسؤولية التقصيرية ويختلف نوعها باختلاف الشخص المسبب للاعتداء ،لكن وفي بعض الحالات و بالنظر للطابع التجاري لبعض المصنفات الفكرية لا سيما برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات قد يؤسس المؤلف أو صاحب الحق دعواه أمام القضاء المدني على أساس المنافسة غير المشروعة ، و هو ما سيتم تفصيله على النحو التالي

1دعوى المسؤولية:

[1] المادة 143 من امر 05/03 . المشار اليه

قد يستند المؤلف أو من يمثله في دعواه على أحكام المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقليدية حسب الحالة ،فقد تنشأ المسؤولية التعاقدية عند إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ ما التزم به عمدا أو سهوا نتج الخطأ العقدي وقامت المسؤولية العقدية.

أما المسؤولية التقصيرية فهي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون فإذا سلك الشخص سلوكا سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ،ولهذه الأخيرة بدورها عدة صور ،فهناك المسؤولية عن الفعل الشخصي كقاعدة عامة إذ يسأل كل شخص عن الفعل الذي قام به و سبب ضررا للغير وقد يؤسس المدعي دعواه الرامية للمطالبة بالتعويض ووقف التعدي على أساس المسؤولية عن فعل الغير,لا سيما إذا تم التعدي في إطار عقد عمل أين تنفذ أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[1] أما إذا صدر فعل التعدي من شخص قاصر أو عديم الأهلية فتكون المطالبة على أساس مسؤولية متولي الرقابة ولقبول لدعوى يجب التأكد من قيام أركان المسؤولية سواء العقدية كانت أو التقصيرية

التي تتمثل أساسا في[2]:

أ الخطأ :

يعتبر الخطأ هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية و يختلف مفهوم الخطأ في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ، فالخطأ في المسؤولية العقدية، وهو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال، أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي و يقع الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي أو التأخر في تنفيذه، كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو يتماطل في نشره خروجا عن المألوف ، أو في علاقة المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال ، كألا يقف المؤلف مع الشخص الذي تنازل له عن حقوقه المادية في حالة منازعة الغير له في هذه الحقوق أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فيشترط لقيامه توفر عنصرين، الأول التعدي البين على سلوك الشخص المتبصر الحازم لشؤونه، والعنصر الثاني،

[1] بومعزة سمية . المرجع السابق 180ص

[2] حسين مبروك . المدونة الجزائرية للملكية الفكرية . ط 3 . دار هومه . الجزائر . 2011 . 83 ص

الإدراك وهو ما اصطلح عليه المشرع" بالنية "فلا يمكن نسب الخطأ إلى شخص فاقد للأهلية لانعدام التمييز أو الجنون ومثال هذا الخطأ التقصيري القرصنة الرقمية للمنتج وسرقة الأبحاث والرسائل العلمية[1].

ب الضرر :توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطا أساسيا للمطالبة بالتعويض ، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له يلحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء على حقه ،ويوجد نوعين من الضرر مادي ومعنوي ، وتحقق واحد منهما كاف للمطالبة بالتعويض. ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين و يقع عبء إثبات الضرر الناتج الاعتداء على الحق المادي للمؤلف على المدعي طبقا للقواعد العامة أما الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف فهو و حسب معظم الفقهاء ضرر مفترض ، إذ من الصعب أن نطلب من المؤلف إثباته.

ج علاقة السببية:

هي ثالث أركان المسؤولية، فتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، ذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلافا للعقد المبرم بينهما، ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي الذي يشمل الحادث الفجائي – وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه – أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي.

2دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن تعذر توفير الحماية اللازمة لبعض الأعمال الفكرية المستحدثة بموجب قانون حق المؤلف أو طبقا لقواعد المسؤولية المدنية لصعوبة الإثبات خاصة فيما يتعلق بالطابع الشخصي للمؤلف أي عنصر الابتكار ، دفع العديد من الأنظمة للاعتماد على وسائل بديلة لبسط الحماية على بعض الأعمال الفكرية

[1] صفرة بشيرة .حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري .مجلة الحقوق والعلوم السياسية .العدد التاسع والعشرون .(دم)

الحديثة لا سيما برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات لان فيها تغليب لفكرة الصناعة على حق المؤلف فتم اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية واثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور. وتنتهج هذه الدعوى غالبا كبريات الشركات المنتجة لبرامج الحاسوب باعتباره من أهم مواضيع التجارة العالمية التي تدر أرباحا بملايين الدولارات على أصحابها ,و يشتد بذلك التنافس بين منتجي تلك البرامج بما يدفعها لانتهاج سبلا قد تعد في كثير من الأحيان خروجا عن قواعد النزاهة و الأعراف التجارية . وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المنافسة غير المشروعة بموجب قانون خاص هو القانون 02/04 المؤرخ / 6 / 23 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات لتجارية فمنع بموجب المادة 26 منه الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين " و اعتبر المشرع ممارسات تجارية غير نزيهة بمفهوم أحكام هذا القانون الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعه عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته ...., إ غراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل, الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك في التصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل الشريك القديم إحداث خلل في[1] تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة.

فإذا كان برنامج الكمبيوتر باعتباره مصنفا أدبيا يحمى بموجب قانون حقوق المؤلف معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري , فيمكن الاستناد إلى أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بوقف الاعتداء و التعويض عن الضرر[2].

[1] حواس فتيحة .المرجع السابق. ص 174

[2] رصاع فتيحة . المرجع السابق . ص 55

و يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يلحق ضررا بحق المدعي ، و يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته ، ولقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توفر أركان ثلاثة تتمثل في

.أ الخطأ:يجب أن يتوفر الخطأ لقيام المنافسة غير المشروعة إذ يعتبر من أهم شروطها فإذا- كان الأصل أن المنافسة في ميدان التجارة و الصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية .

ويمكن اعتبار العادات التجارية و المهنية ونوع التجارة و مبادئ الأمانة و الشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة من عدمها,ولا يشترط لوجود خطأ توافر سوء النية في دعوى المنافسة غير المشروعة ،و يمكن حصر أعمال المنافسة في ميدان حقوق المؤلف في :

1- الأعمال التي من شأنها إحداث خلط أو لبس بين المؤلفات و تكمن خطورة تلك الأعمال في تحويل زبائن الغير ,و قد اعتبر القضاء الفرنسي منافسة غير مشروعة اتخاذ التسمية ذاتها لإنتاج متعدد الوسائط خاصة عندما تكون التسمية عائدة لذلك الإنتاج بعد إيصاله بشبكة الانترنت .

2- الأعمال التطفلية ، و هي الأعمال التي ينتفع من خلالها أحد الأشخاص من مصنفات الغير دون آداء أي جهد أو معرفة فكرية , و تدخل في مفهومها كل الأعمال التي تضر بمنافع الآخرين و تلك التي تستعمل سمعة وجهود الغير لا سيما في الأعمال المتعددة الوسائط.

3- الادعاء غير المطابق للحقيقة, كالطعن في شرف المؤلف لتشويه سمعته أو الحط من- منتجاته الفكرية, كادعاء أن منتجاته تتضمن معلومات غير صحيحة أو مسروقة أو إباحية كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية... ,الإخلال بتنظيم السوق[1].

ب الضرر: ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وانما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ،ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط في الضرر حسب الفقه أن يكون جسيما أو طفيفا وانما يعتبر هذا الركن متوفرا حتى لو كان الضرر طفيفا.

[1] خيثر مسعود . الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر :اساليب و ثغرات . دار الهدى . الجزائر . 2010 . 47 ص

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان التاجر لزبائنه بسبب أعمال المنافسة غير مشروعة ، واذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق المؤلف يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة.

ج العلاقة السببية:

إضافة إلى الخطأ و الضرر الواجب إثباتهما لقبول هذه الدعوى , فإنه- يشترط أن تقوم صلة بين الضرر الذي لحق الضحية والخطأ الذي ارتكبه المنافس أي أن يكون الضرر الذي أصاب التاجر ناتج مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبه الطرف الآخر المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة , فان كان الضرر اللاحق لم ينتج عن فعل المنافسة غير المشروعة فلا مجال لقبول الدعوى و في هد ا الصدد فان المدعي هو من يلتزم بإثبات هده الرابطة بكافة طرق الإثبات ، سواء بإثبات تزامن انخفاض مبيعاته أو انصراف زبائنه بعد مباشرة المدعى عليه لفعل المنافسة غير المشروع , أو بإثبات تزيد زبائن المدعى عليه مباشرة بعد قيامه بالفعل المنافسة غير المشروع.

أما إذا أثبت المدعى عليه أن لا علاقة بين الضرر الذي أصاب المدعي و الفعل الذي ارتكبه و قطع علاقة السببية بين الفعل و الضرر فإن دعوى المدعي تصبح غير مؤسسة و تؤول إلى الرفض[1].

2-2:الجهة القضائية المختصة:

حتى تقبل دعوى التعويض المدنية لا بدمن رفعها أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا تحت طائلة التصريح بعدم الاختصاص , على النحو الآتي بيانه:

1 الاختصاص النوعي

نصت المادة 143 - من الأمر 05/03 أنه " **تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف... من اختصاص القضاء المدني.** "[2] .

و يستشف من هذه المادة أنه بغض النظر عن أطراف الدعوى يبقى القضاء العادي مختصا بالفصل في منازعات المتعلقة بحقوق المؤلف حتى و إن كان أحد الأشخاص التابعين للقانون العام طرفا في النزاع .

[1] رصاع فتيحة . المرجع السابق . ص 57

[2] المادة 143 من امر 03 /05 . المشار اليه

2-الاختصاص الإقليمي :

أعطى المشرع الجزائري بموجب الفقرة 4 - من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص في الفصل في النزاعات المتعلقة بمواد الملكية الفكرية إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه .

وباعتبار أن مضمون حقوق المؤلف يعتبر بطبيعته من بين مواد الملكية الفكرية فإن الدعوى ترفع أمام محكمة مقر المجلس التابعة لموطن المدعى عليه على النحو المحدد بالمادة40 أعلاه وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاختصاص بالنظر لأهمية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأثرها البالغ على تشجيع الإنتاج الذهني فأوكل الاختصاص لمحاكم مقرات المجالس.

2-3- آثار الدعوى المدنية:

تسفر الدعوى التي يرفعها المؤلف أو صاحب الحق أمام القضاء المدني على نتيجتين أولهما الوقف النهائي لأعمال التعدي و ثانيها التعويض إذا طلب المدعي ذلك استنادا إلى المبدأ القانوني أن" الضرر يجبر"و القاعدة الشرعية التي تقضي بأن "الضرر يزال"

1التعويض:

بتحقق أركان المسؤولية المدنية يترتب للمؤلف حق الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، فإذا أمكن إزالة الضرر واعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض تعويضا عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى الطرق الأخرى للتعويض وهو التعويض غير المباشر عن طريق إلزام المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى عليه وترتيبا على ذلك يتخذ التعويض الذي يؤدي لازالة الضرر صورتين:

أ التنفيذ العيني:

يقصد به إصلاح الضرر إصلاحا تاما واعادته إلى نفس الوضع السابق الذي كان عليه ,والتنفيذ العيني الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من الإبقاء على الضرر واعطاء هذا المؤلف مبلغا تعويضيا لجب ره ,ويتميز التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف بخصوصية تتمثل في أنه يتخذ عدة صور بحسب طبيعة محل

الاعتداء فقد يكون بصور إزالة التشويه عن المصنف أو إعادته إلى أصله و قد يكون التعويض العيني بمحو ما ورد من تسجيلات محل الاعتداء و إعادتها بشكل يطابق الأصل , و قد يكون بإعادة طرح المصنف للتداول بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على سحب المصنف من التداول و قد يتخذ التعويض العيني صورة نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه,فإذا تأخر المنتج مثلا في طرح برنامج الحاسب في الوقت المتفق عليه ، جاز لمؤلف البرنامج المطالبة بالتنفيذ العيني مع حصوله على تعويض من جراء التأخر في تنفيذ الالتزام[1].

ب التنفيذ بمقابل :

وهو التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر- إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على هذا المصنف حيث يذيع وينتشر بشكل لا يجدي الحجز في إيقافه أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل السيطرة عليه، فلا يمكن للقضاء من حل منصف سوى الحكم بالتعويض النقدي.

وبما أن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا, كما قد يكون ضررا أدبيا , أقر القانون للمؤلف المطالبة بالتعويض عن الضرر في الحالتين , إلا أن هناك أسسا لتقدير التعويض تختلف باختلاف نوعه , فالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يقدر بقدر الضرر فلا يزيد عليه لا ينقص عنه.

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فان المحكمة تقوم بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة الظروف المحيطة و التي تراعي مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه ومدى تأثير الاعتداء على سمعته,بالإضافة إلى قيمة المصنف الأدبية وأهميتها و مدى إقبال الجمهور عليه و حاجتهم إليه,ناهيك على مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف.[2]

وقد يتفق الطرفين مسبقا على تعويض معين في حالة إخلال أحدهما بالتزامه , ففي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بالتعويض المحدد بالعقد إعمالا لأحكام المسؤولية العقدية, و الأمر سيان إن كان التعويض محدد مسبقا في القانون .

اوذا كان الضرر ناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة, فإن مسألة تقييمه تكون جد صعبة نتيجة عدم وجود عناصر مساعدة على ذلك ،لهذا كثي ا ر ما تقدر المحاكم التعويض المستحق تقديرا جزافيا مما

[1] عجة الجيلالي . المرجع السابق . ص 85

[2] رصاع فتيحة . المرجع السابق . ص 59

يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزء بقيام الضرر وليس بمقداره.

2وضع حد لأعمال التعدي:

بعد أن يتأكد القاضي من وجود أعتداء وقع على حق من حقوق المؤلف فإنه لا محالة سيقضي بوضع حد للأعمال التي تشكل اعتداء و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية" الضرر يزال" ووقف العمل غير مشروع يقتضي أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

و في كل الحالات ومهما كان الأساس القانوني المستند عليه للمطالبة بالتعويض يتعين على المحكمة المرفوع أمامها النزاع بيان إذا ما كان العمل محل التعدي يقع على مصنف يخضع للحماية القانونية لحقوق المؤلف أم لا، و على المدعي تقديم الدليل الذي يثبت ملكيته لحق المؤلف، وأن الاعتداء وقع خلال فترة الحماية، و يجب إظهار مواطن الاعتداء على مصنفه، ويمكن للمدعى عليه إثبات العكس بأن ينفي واقعة الاعتداء بإثبات أن المصنف موضوع الدعوى هو نتيجة إبداع أصلي كما في حالة اعتماد المؤلفين على نفس المصادر أو أن هذا المصنف لا يتمتع بحقوق المؤلف وقت نسخه.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و رغم نصه صراحة في المادة 143 من قانون حق المؤلف على اختصاص القضاء المدني للفصل في دعوى التعويض إلا أنه و في المقابل لم ينظم كيفية و إجراءات رفع تلك الدعوى لا سميا بالنظر للطبيعة الخاصة للحق محل الاعتداء,ولم يبين الأسس القانونية التي يجب الاستناد عليها لرفعها, ما دفع بنا للجوء للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم ما لهذه الدعوى من خصوصية[1].

3 الحماية الجزائية:

باعتبار أن الوسائل المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف نصت القوانين والاتفاقيات الدولية على فرض عقوبات على المعتدين, سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف ,و تأتي هذه الحماية مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء

[1] امال قارة . الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري . دار هومه . ص 125

إلى الإجراءات التحفظية، فالحماية الجزائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف ، ويعود ذلك لطبيعتها الردعية والزجرية والتي تجعلها أكثر تأثيرا من الجزاء المدني، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق المؤلف أطلق عليها كلها وصف **جنحة التقليد** وقرر عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال ،كما نظم المشرع في قوانين أخرى أفعال مجرمة قد تشكل في إحدى صورها تعد على حقوق المؤلف لا سيما في النطاق الرقمي .

3-1- الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

جرم المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/03 بعض الأفعال أطلق عليها جنح التقليد إلا أن هذا الوصف لا ينطبق عليها جميعا ، لأن بعضها تعد جنحا شبيهة للتقليد فقط ، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد في صورتها الحقيقية ثم نتطرق بعدها للاعتداء غير المباشر والمتمثل في الجنح المشابهة للتقليد.

أ-الاعتداء مباشر لجنحة التقليد:

لم يعط المشرع الجزائري مفهوم للتقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل تقليد ، أما الفقه فعرفه بأنه كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته .

و سنتناول فيما يلي أركان جريمة التقليد الثلاثة لنبين الحقوق التي اعتبر المشرع الاعتداء عليها فعلا مجرما.

أ 1 **.الركن - الشرعي :** وهو الركن القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والركن الشرعي لجنحة التقليد يتمثل في المادتين 151 فقرة 1 " **يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالاعمال الاتية...**"[1] و 152 من الأمر 05/03 " **يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الامر ...**" [2]المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و اللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليدا و المادة 153 و التي

[1]المادة 151 من امر 05/03 . المشار اليه

[2] المادة 152 من امر 05/03 . المشار اليه .

تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال " **يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف او اداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 اعلاه...**" [1].

أ 2 **.الركن المادي**:نقصد بالركن المادي تلك الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر مشمول بالحماية القانونية,النتيجة الغير مشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة ,وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت ومن ثمة لتحقق النشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الفعل المجرم اولذي يكون, إما بالاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف

و في هذا الصدد لم يجرم المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 151 من الأمر 05/03 جميع الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف المعنوي ، بل جرم فقط فعل التعدي على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه وحقه في احترام سلامته.

و إما بالاعتداء على حق المؤلف المالي إذ قد تقع أفعال الاعتداء على هذا الحق باستغلال المصنف في النطاق التقليدي أو الرقمي بوجه غير شرعي ، و قد جرم المشرع في المادة 151 أعلاه حالتين تشكلان اعتداء على حقوقه المالية للمؤلف هما النسخ أو الإبلاغ غير المشروع للمصنف ،و مما تقدم فان صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد هي[2]:

1-الكشف غير المشروع عن المصنف :

يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه إذ له وحده حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية ، و لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع لصاحب الحق ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة ناهيك على أن حق المؤلف الاستئثاري في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم فيها الكشف عن مصنفه ، يجعل من القيام بإذاعة أو نشر

[1] محمد خليفة . الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري و المقارن . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2007. 96 ص

[2] رصاع فتيحة . المرجع السابق . ص 65

مصنفه في وقت غير الوقت الذي ي ا ره ملائما أو بطريقة غير التي يراها مناسبة له يشكل اعتداء على حقه في الكشف عن مصنفه

2المساس بسلامة المصنف:

للمؤلف وحده حق إدخال أي تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة على مصنفه و لا يمكن للغير الاعتراض على ذلك ,كما لا يمكنهم إدخال أية تعديلات على المصنف إلا بموافقة مؤلفه ، و قد اعتبر المشرع كل من اعتدى على حق المؤلف بسلامة المصنف ارتكب جنحة التقليد .[1]

أما بالنسبة للحق في الأبوة فلم يرد نص صريح بالاعتداء على حق المؤلف ولا ندري لماذا أغفل عن ذكره المشرع بالرغم من أهمية تجريم الاعتداء على هذا الحق ، ولذا فلا بد من تدخل صريح من المشرع لتجريم هذا الاعتداء منعا لأي تعرض، أو أن يحدو حدو المشرع المصري في المادة 181 من قانون الملكية الفكرية ،الذي النص على تجريم كل اعتداء على حقوق المؤلف المادية و المعنوية.

3استنساخ مصنف بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة:

المقصود بالنسخ هو التثبيت المادي لمصنف وعمل نسخ عليه بأي أسلوب من أساليب التعبير , وهو من أبرز الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف إذ له وحده الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية و لا للكيفية ,و يملك في ذلك سلطة استئثارية ،و كل من حاول النسخ دون الرجوع لصاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد,سواء وقع النسخ بشكل كلي أو جزئي, والعبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا.

و يعد النسخ غير المشروع الصورة المثلى لقيام جنحة التقليد، و تتجسد الجريمة في عدة صور حسب نوع الصمنف، فإذا تعلق الأمر بمصنفات مكتوبة كالكتب و المحاضرات و غيرها فإن التقليد يتجسد بأخذ مقتبسات منها دون الرجوع للمؤلف الأصلي باعتبار الأمر يكيف على أنه استنساخ جزئي لمصنف و الأمر سيان في حالة تصوير نسخ عن المصنف و إذا كان المصنف شفويا فإن جنحة التقليد تقوم في حالة وضع المصنف في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقائه.

[1] عجة الجيلالي . المرجع السابق . ص 90

واذا كان المصنف موسيقيا تقوم جنحة التقليد بالقيام بتسجيل الأغنية عن صاحبها دون إذنه أو استنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط أو قرص مضغوط، واذا كان المصنف رسما أو نحتا تقوم الجريمة عن طريق تصويره واذاعته دون إذن صاحبه[1].

و بخصوص مسألة ترقيم المصنفات ،أي تثبيتها على دعامة رقمية بدل الدعامة التقليدية فقد اختلفت الآراء في اعتبار ترقيم المصنف بمثابة استنساخ غير مشروع له ، لكن الأمر اختلف بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الويبو للانترنت في 2013 / 4 / 3 بموجب المرسوم الرئاسي 123/13كون المعاهدة اعتبرت الاستنساخ في المصنف التقليدي يقابله التثبيت في المصنف الرقمي و أن نقل المصنف للجمهور بواسطة دعامات رقمية هو حق استئثاري للمؤلف وحده ، ولا يمكن لأي كان القيام بذلك إلا بإذن منه فمن قام بترقيم مصنف دون إذن مؤلفه يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

كذالك تكييف الاعتداء في حالة قيام الناشر باستصدار نسخ من مصنف تفوق العدد المتفق عليه مع المؤلف ، لهذا فالناشر في هذه الحالة يعد قد تجا وز حد الإذن الممنوح له و يعتبر في هذا الصدد قد قام بعملية نسخ غير شرعية للنسخ الغير مأذون له بها و يعامل معاملة من لا إذن له فتقوم في حقه جنحة التقليد[2].

4-الإبلاغ غير المشروع لمصنف عن طريق التمثيل أو الآداء العلني أو البث الإذاعي:

إذ أضاف المشرع الجزائري صور أخرى من الاعتداءات على حقوق المؤلف والتي تعتبر تقليدا للمصنف، فاعتبر كل من بلغ المصنف أو الآداء عن طريق التمثيل أو الآداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى مرتكبا لجرم التقليد.

و المقصود بإبلاغ المصنف نقل المصنف و إتاحته أو إيصاله إلى الجمهور بأية صورة من الصور المتاحة وذلك عن طريق التمثيل أو الآداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة الكابل ،أو بأية منظومة معالجة معلوماتية.

أوقر المشرع لصاحب الحق وحده حرية اختيار نوع و كيفية تبليغ مصنفه فإن كان قصيدة شعرية و أراد إلقاءه فحسب، فلا يملك غيره دون إذن منه جمع قصيدته الشعرية في شكل مكتوب و نشرها أو تسجيلها

[1] خيثر مسعود . المرجع السابق . ص 86

[2] عجة الجيلالي . المرجع السابق . ص 94

على شكل مصنف سمعي وابلاغه للجمهور على هذا الأساس والا اعتبر الأمر تقليدا معاقب عليه قانونا ، بل وأكثر من ذلك فإن مجرد إبلاغ المصنف للجمهور دون إذن مؤلفه سواء عن طريق تمثيله في مسرح أو آدائه بالغناء أو الإلقاء أو بثه وتوزيعه عن طريق هيئات الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق الإنترنت يعد فعل تقليدا يجرمه القانون .

كذالك قد تثار إشكالية وجوب الحصول على ترخيص لنشر مصنف عبر الانترنت بحيث هل يمنع المرخص له من نشره في شكل آخر ام يمكن تكييف العملية على أنها إبلاغ المصنف باستعمال منظومة معالجة معلوماتية

لهذا تعددت الآراء و الاتجاهات في هذه المسألة ، فهناك من يرى أن حق النشر يستنفذ في أول عملية اتصال بالجمهور، أما الرأي الآخر فاعتبر أن نشر المصنف لأول مرة على شبكة الإنترنت يعد اعتداء على حق من حقوق المؤلف كونه تبليغا للمصنف بطريقة جديدة تستوجب المساءلة.

أما المشرع الجزائري فاعتبر في المادة 153 تقليدا القيام بتبليغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية دون رخصة ،ما يجعل نشر المصنف عبر الإنترنت دون إذن المؤلف تقليدا ،فالاعتداء في هذه الحالة يكون قد طال حق المؤلف المالي المتمثل في نشر مصنفه و ليس ماسا بحقه المعنوي المتمثل في حق تقرير الكشف عن المصنف.

أ. 3الركن المعنوي :

لا بد لقيام جنحة التقليد توافر علم و إ رادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء في صورة من الصور السابقة ،و القصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام و ليس الخاص ،فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر و أن تتجه إ رادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة.

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته يقع على المتهم ، الذي عليه أن يثبت أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد و أنه كان حسن النية فيما أقدم عليه ،وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع و من الصعوبات التي تواجه القاضي في التحقق من توافر القصد الجنائي حالات الاعتداءات التي تقع على المصنفات المشتركة ،كأن يقوم أحد المشتركين بنشر المصنف المشترك كاملا دون موافقة بقية الشركاء أو دون علمهم فهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا ، وفي هذا الشأن

يرى الدكتور نواف كنعان أنه لا يمكن أن نعامل المؤلف الشريك في مؤلف معاملة الغير الأجنبي على المصنف ولكن مع ذلك تبقى مسؤوليته المدنية قائمة .

كذلك فإن ركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف، وذلك لأنه يعتبر من المساهمين في تأليفه، ومن أصحاب الحقوق عليه، بحيث لا يمكن في هذه الحالة مساءلته عن جريمة التقليد، وانما يمكن مساءلته مدنيا[1].

ب الاعتداء غير المباشر(الجنح المشابهة للتقليد:)

بالرجوع إلى نص المادة 151 - الفقرة03-04 من الأمر 05/03 " بالأعمال الاتية :

- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او اداء
- بيع نسخ مقلدة لمصنف او اداء
- تاجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او اداء "[2]

المادة 155 من الأمر 05/03 "يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 اعلاه ، كل من يرفض عمدا دفع المكافاة المستحقة ..."[3]

نجد أن المشرع حدد الجرائم الملحقة بجريمة التقليد و التي تتمثل في: التعامل في مصنفات مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول بالإضافة إلى جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف.

ولقيام الجريمتين لا بد من توافر إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم للفعل وهما المادتين 151 فقرة 3 و 4 و 155 من الأمر 05/03 والركن المعنوي وهو نفسه المشترط في جنحة التقليد أي القصد العام , أما الركن المادي و الذي يتمثل في السلوك المجرم فيأخذ صورتين:

ب 1 .جريمة التعامل في مصنفات مقلدة: تأخذ جريمة التعامل في المصنفات المقلدة حسب المادة 151 من الأمر 05/03 ثلاثة صور هي:

[1] حواس فتيحة . المرجع السابق . ص 75

[2] المادة 151 من امر 05/03 . المشار اليه

[3] المادة 155 من امر 05/03 المشار اليه

– **1إستيراد أو تصدير مصنفات مقلدة** :تعتبر عملية إدخال أية بضاعة من خارج الوطن إلى داخله عملية استيراد,أما إذا أخرجت البضاعة من داخل الوطن إلى الخارج فتسمى العملية تصدير,وقد جرم المشرع تحت دائرة التقليد استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة ، سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية و سواء كانت مكتوبة أو رقمية ، وفعل الإدخال و الإخراج يتحقق بأي سلوك يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية لإقليم الدولة[1] .

ومن جانب اخر نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية اعتبر مجرد إدخال أو إخراج بضاعة مقلدة جنحة جمركية ، و هو الأمر المعاقب عليه بالموازاة مع قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,بحيث نكون أمام جريمة جمركية أم نطبق قواعد المنظمة لحقوق المؤلف مع العلم أن الأمر يتعلق بقانونين خاصين لا مفاضلة بينهما .

فحسب راينا أنه لا يمكن تصور تكييف الواقعة على أنها اعتداء على حقوق المؤلف إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي, ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ،إذ لا يمكن متابعة شخص مرتين على نفس الوقائع,و من هنا لا بد من تدخل المشرع الجزائري للفصل في هذا الإشكال لا سميا و أن التنازع حاصل بين قانونين خاصين .

2بيع مصنفات المقلدة:

ترد هذه الجريمة على المصنف المقلد ، ويكون المصنف مقلدا إذا كان مشابها للمصنف الأصلي المحمي من طرف القانون ، و العبرة في ذلك بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات .

ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع و الذي نقصد به نقل حق استغلال المصنف للغير مقابل ثمن معين ، ولا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة,ويرتكب هذا الجرم عادة الناشرين أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات ، باعتبار نشاطهم التجاري يتمثل في البيع.

[1] عجة الجيلالي . المرجع السابق ص 98

وتظهر أهمية تجريم هذا السلوك كون هذا العمل يشجع المقرصنين والمقلدين على مواصلة نشاطهم الاجرامي ، وكذا لوفرة المداخيل المتوقع الحصول عليها نظرا للإقبال الذي سيلقاه المصنف المقلد من طرف الجمهور بدلالة سعره الرمزي ، وهو ما يسبب ضررا ماديا كبيرا لمالك الحق الذي يتضرر من جراء كساد النسخة الأصلية التي تكون مرتفعة الثمن ، وضرر معنوي يتمثل في المساس باعتباره بعدم احترام جهده الفكري و المساس بأحقيته في تحصيل ثمار مثابرته للوصول لإبداع مصنفه.[1]

3تأجير مصنف مقلد أو وضعه رهن التداول:

ترد هذه الجريمة كسابقتها على النسخة المقلدة للمصنف و ليس المصنف الأصلي ،ويقصد بعملية التأجير تمكين المستأجر من الانتفاع بالعمل المقلد مدة معينة ،ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية تأجير واحدة،أما التداول فيعني وضع المصنف التقليدي أو الرقمي بين يدي الغير لاستعماله بمقابل أو بغير مقابل ،أو الانتفاع به سواء مدة محددة أو غير محددة.

ب 2 .رفض دفع المكافأة المستحقة لمؤلف أو لصاحب الحقوق :

حسب المادة 155 من الامر 05/03 فانه يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة للمؤلف عمدا ،وتكون هذه المكافأة في أغلب الأحيان[2] مقابل تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية سواء كلية أو بصفة مؤقتة ، ويشترط لقيام الجرم أن يكون عدم دفع المكافأة تم بصفة عمدية ،أما إذا كان الأمر غير متعمد كأن يقوم بدفع مكافأة عن طريق حوالة بنكية لم تصل إلى حساب صاحب الحق لخطأ في كتابة رقم الحساب البنكي لهذا الأخير فلا تقوم الجريمة

إن هذه الصورة من جرائم التقليد قد انفرد بها المشرع الجزائري عن باقي التشريعات، مع أنها لا تشكل جريمة بقدر ما لها طابع مدني، وكذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة العملية التي يمكن أن ينتج عنها، والغريب أن المشرع أخضعها لنفس عقوبة التقليد بالرغم من أنها لا تشكل اعتداءا يهدد حق المؤلف بصفة مباشرة.

و على العموم لقد حددت المواد 151 و 152 و 154 الأمر 05/03 مجموعة الأفعال المادية التي تشكل اعتداءا على حقوق مؤلفي المصنفات سواء كانت في البيئة التقليدية أو الرقمية، والملاحظ أن المشرع

[1] بومعزة سمية . مذكرة ماجستير. حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري . 2016 . 66 ص

[2] رصاع فتيحة . المرجع السابق . ص 88

الجزائري قد أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد و التقليد عامة هو استخدام المصنف دون رضا أو موافقة المؤلف، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع أي دون إذن المؤلف ، فإن كان مشروعا فلا يمكن القول بقيام جريمة التقليد ،كما يجب لقيام الجريمة أن تكون المصنفات محمية قانونا فإن وقع الاعتداء على الحقوق المادية التي سقطت في الملك العام فلا يمكننا اعتبار الفعل مجرما كإعادة نشر مصنف سقط في الملك العام ، و سنتطرق لصور الجرائم المحددة في قانون حق المؤلف ، ثم نبين العقوبات المقررة لها.

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على بعض صور الإعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية فإنه أغفل تجريم أفعال تعد اعتداءا حقيقيا في ظل ثورة التكنولوجيا الهائلة نذكر منها : جرائم الحظر والتصنيع والاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجنحة التقليد:

حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 03 / 05 ، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد ، أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد 156 إلى 159 من الامر 05 / 03 و تتمثل أساسا في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة وسنتعرض لهذه العقوبات كالآتي:

1 العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، و تتمثل أساسا في الحبس أو الغرامة وقد سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس و الغرامة على مرتكب جنحة التقليد بكافة صورها و هذا طبقا للمادة 153 من الأمر 05/03التي حددت العقوبة "...**بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف(500.000 دج) إلى مليون دينار**

(1.000.000 دج) سواءا كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج "[1] وبالرجوع للنص الحرفي لهذه المادة فإن القاضي مجبر على الحكم بالعقوبتين معا لكن لا يوجد ما يمنعه في حالة توافر الشروط القانونية أن يطبق أحكام وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على الحبس أو الغرامة أو على كلاهما معا ،كما يمكن للقاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات ،بل للقاضي حتى استبدال عقوبة الحبس التي نطق بها بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات ،لا سيما و أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجنحة التقليد لا تتجاوز 3سنوات على النحو المحدد قانونا في المادة أعلاه.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل الشروع في ارتكاب جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره ،و هو المنهج الذي اتبعته أغلبية التشريعات.

2-العقوبات التكميلية :

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة ، وقد حدد المشرع في المواد من 156 و 157 من الأمر 05/03 ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي الغلق والمصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتد.

أ-غلق المؤسسة :

نص عليه المشرع في المادة 156 من الامر 05/03 " ...**كما يمكن للجهة القضائي المختصة ان تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) اشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد** ..." المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والتي خولت للمحكمة إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم أم مستأجرة.

-ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر أو بصفة نهائية أو أبدية للمؤسسة وذلك إذا كان الفعل خطي ا ر والضرر عظيم الجسامة ، ويرجع الفصل في الحكم بغلق المؤسسة المؤقت أو النهائي

[1] المادة 153 من امر 05/03 . المشار اليه

لمحكمة الموضوع ،وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة إختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها ، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب و القاضي غير ملزم بالحكم بها . ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، وكذا لم يبين الحالات التي يكون الغلق فيها بصفة مؤقتة و تلك الذي يكون الغلق فيها بصفة نهائية.

ب–المصادرة :

تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة و قد نصت المادة 157 من الأمر 05/03 على انه " **تقرر الجهة القضائية المختصة:**

" – **مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.**

– **مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة** "[1]

ويتضح من المادة 157 المذكورة أعلاه أن المصادرة وجوبية ، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة واتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في الجريمة.

كما وأن المادة 159 من الأمر 05/03 " ... **بتسليم العتاد او النسخ المقلدة او قيمة ذلك كله و كذالك الايرادات او اقساط الايرادت موضوع المصادرة للمؤلف او لاي مالك حقوق اخر او ذوي حقوقهما...**"[2]

حددت الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة بحيث قررت تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما ، وهي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

وما تجدر ملاحظته انه و رغم أن المصادرة تكون لمصلحة الدولة بصريح المادة 157 أعلاه إلا أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المصادرة من نوع خاص إذ تتم لمصلحة المؤلف أو صاحب الحق المعتدى عليه كوسيلة لتعويضه عند الاقتضاء.

ج–نشر الحكم:

[1] المادو 157 من امر 05/03 .المشار اليه

[2] المادة 159 من امر 05/03 . المشار اليه

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 158 من الأمر 05/03 " **يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني ، ان تامر بنشر احكام الادانة كاملة او مجزاة في الصحف التي تعينها ...**"[1] فعقوبة نشر الحكم و الغرض منه تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام ويأخذ من تم شكل العقوبة المعنوية، ويتحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه ، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد الشهرين ، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن تكاليف النشر يجب ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة.

د-تشديد العقوبة:

نقصد به عودة الجاني لارتكاب الجريمة وهو دليل على خطورته الإجرامية و إصراره على مخالفة القانون و الإضرار بالغير ، و قد اعتبر المشرع الجزائري العود في[2] الجنح ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة 45مكرر 3 من قانون العقوبات و كما نصت المادة 156 من الأمر 05/03 أنه "**تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الامر...**" [3].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مختصرة و غير واضحة إذ لم تبين المقصود بمضاعفة العقوبة ولم تضع أية شروط لتطبيق عقوبة العود خاصة فيما يخص مسألة مرور مدة 5 سنوات من قضائه العقوبة نهائيا على النحو الوارد بقانون العقوبات.

3-المساهمة في ارتكاب جنحة التقليد:

نصت المادة 154 من الأمر 05/03 انه " **يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 151 من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة بالمادة 153 أعلاه ، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف او اي مالك للحقوق المجاورة**"[4].

[1] المادة 158 من امر 0/03 . المشار اليه

[2] عكاشة محي الدين . محاضرت في الملكية الادبية و الفنية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2001 .ص 92

[3] المادة 156 من امر 05/03 . المشار اليه

[4] المادة 154 من امر 05/03 . المشار اليه

يستشف من هذه المادة أن المساهمة في جنحة التقليد تكون إما بالمشاركة مباشرة بالعمل أو بتقديم الوسائل المادية التي يحوزها لتسهيل عملية التقليد كأن يساهم الشريك في عملية طبع المصنف المقلد أو كأن يتيح استعمال أدوات أو معدات تساعد في عملية النسخ غير الشرعي ،و في كل الأحوال فإن أحكام هذه المادة تنطبق مع ما ورد بقانون العقوبات بخصوص المساهمة .

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في المادة 154 أعلاه تطرق للمساهمة بخصوص صور جريمة التقليد المذكورة بالمادة 151 فقط دون أن يتطرق لباقي الصور لا سيما تلك المتعلقة بالإبلاغ غير المشروع للمصنف والمنصوص عليها بالمادة 152 ،ونحن نتساءل إن كان الأمر لا يعدو أن يكون إلا سهوا منه أم أن نية المشرع الجزائري ترمي للخروج عن القواعد العامة المطبقة على جريمة المساهمة و المنظمة بموجب قانون العقوبات.

4-المحاولة في جنحة التقليد:

يحدث أن يقوم الجاني بالسلوك المجرم كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق أو يبدأ بفعله دون أن يتمه لأسباب تخرج عن إرادته و هو ما يعرف في القانون بالمحاولة في الجريمة

لهذا فإن المشرع الجزائري نص في **المادة 31 من قانون العقوبات** الجزائري على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

و باعتبار أن التقليد بصريح المادة 151 وما يليها من الأمر 05/03 يأخذ في جميع صوره وصف الجنح، فإنه لا يمكن تصور المحاولة في ارتكابها.

وهذا الطرح يتوافق مع الطبيعة القانونية لجنحة التقليد إذ تعتبر من الجرائم المادية أي ذات النتيجة,فلا يتصور الاستنساخ مثلا إلا بتمامه ،كما تعد جنحة التقليد من الجرائم العمدية إذ لا بد أن يأتي الجاني فعلا عمديا ليمكننا القول أن نيته إتجهت لارتكابه[1].

و عليه و رغم اعتراف المشرع الجزائري لبرامج الاعلام اللآلي و قواعد البيانات بصفة المصنف المحمي الا أنه لا يخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفة أساسية على شكل البرنامج أو مضمونه الابتكاري فقط دون أن تغطي تلك الحماية كل مضمون البرنامج ،و لهذا السبب كان

[1] عجة الحيلالي . المرجع السابق . ص 99

البحث عن نوع آخر من الحماية ينضم الى الحماية السابقة من الحماية الجزائية لهذه البرامج في مثل هذه الحالات أمرا ضروريا،و لذلك فلا مفر من ضرورة اللجوء الى استحداث نصوص تجريمية خاصة بالمعلوماتية.

-5الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات:

إن حماية المصنفات الأدبية و الفنية ضمن قانون حقوق المؤلف وان كانت تتصدى لعدد لا بأس به من الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف ،إلا أن انتشار استعمال المنظومات المعلوماتية خاصة الانترنت جعل من تلك القواعد قاصرة ، خاصة إذا تعلق الأمر بالتحايل على التدابير التكنولوجية التي يضعها المؤلف لحماية حقه في الوسط الرقمي كوسيلة من وسائل الحماية الذاتية للمصنفات الرقمية ، لذا و تماشيا مع هذا التطور صدر القانون05/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات وعالج نوع جديد من الاعتداءات تطال المصنفات،كما تضمن قانون العقوبات مادتين تتعلقان بانتهاك سرية المراسلات قد تشكلان اعتداء على حقوق المؤلف على النحو الذي سنبينه لاحقا.

تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم التي قد تشكل تعديا على حق من حقوق المؤلف المحمية قانونا و هذه الجرائم هي:

5-1 جرائم الاتّصال غير المشروع بالنّظم المعلوماتية:

يعمد بعض المجرمين المعلوماتيين إلى اختراق المواقع المحمية قصد الاطّلاع على ما تحتويه من معلومات بما فيها المواد المحمية بحقوق المؤلف بل أن الاختراق قد يطال حتى البريد الإلكتروني للأشخاص و الاطّلاع على الرسائل الإلكترونية المسجّلة فيه بل ويمتد حتى للعبث فيها و التي قد تحتوي على مواد محمية بقانون المؤلف ،و في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري ورغم أنه لم يورد أي تعديل على القواعد المنظمة لقانون حقوق المؤلف بعد مصادقته على معاهدة الويبو للانترنت بشأن حق المؤلف، إلا أنه نظم قبل ذلك التاريخ في 10 نوفمبر2004 قانون رقم 15/04المعدل و المتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر 1 جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وسنعرف أولا معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،ثم نحدد الجرائم التي تمس بهذه الأنظمة و التي تشكل تعد على حقوق المؤلف

أ-مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

حسب المادة 1 من قانون رقم **04-09** المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عرفت نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، بأنه نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1].

-أما الفقه فقد عرفه بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها ذاكرة البرامج و المصطلحات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية .[2]

وبالرجوع لهذا المفهوم فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين:

-**العنصر الأول** :

مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة ترتبط فيما بينها لتحقيق هدف محدد،والجدير بالذكر أن العناصر المذكورة بالتعريف وردت على سبيل المثال و المجال يبقى مفتوحا لإضافة أية عناصر جديدة أو حذف بعضها حسبما يفرزه التصور التقني, فلو كان وقع الاعتداء على عنصر بمفرده خارج النظام لا نكون أمام جريمة معلوماتية كأن يكون البرنامج معروض للبيع مثلا.

-العنصر الثاني:

العلاقات التي تربط بين هذه العناصر المادية و توحدها نحو تحقيق هدف واحد محدد ألا و هو المعالجة الآلية للمعطيات.

أما عن مسألة ضرورة خضوع النظام لحماية فنية،و الذي يعد إجراء وقائي يضعه صاحب النظام أوصانع البرنامج لحمايته من كل أشكال الاعتداءات ،ويكون عادة عن طريق ما يعرف بالتشفير فإن ذلك لا يعد شرطا للقول بقيام الجريمة المعلوماتية ذلك أن النص جاء خال من هذا الشرط و لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد النص المطلق[3].

---

[1] خيثر مسعود . المرجع السابق . ص 109

[2] عجة الجيلالي . المرجع السابق . ص 163

[3] رصاع فتيحة . المرجع السابق . ص 99

ب-صور جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف:

بعد أن عرفنا أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سنتطرق لأحكام القانون 15/04 المتمم لقانون العقوبات و الذي تضمن في القسم السابع مكرر 1 المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونخص بالذكر فقط الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف و هي كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بنظام معلوماتي بصورتيها البسيطة والمشددة وجريمة الاعتداء القصدي على المعطيات,وسنتطرق لأركان كل جريمة و أثرها في حماية المصنفات الرقمية لا سيما تلك الموجودة على شبكة الانترنت.

ب-1 .جريمة الدّخول أو البقاء غير المشروع في اتّصال بنظام معلوماتي:

تنصّ المادّة 394 مكرّر من قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم 15/04 **على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كلّ من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كلّ أو جزءا من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .**

تضاعف العقوبة إذا ترتّب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج" [1]

و يتضح من صياغة هذا النصّ أنّه يتضمّن صورتين للرّكن المادّي لهذه الجريمة، فهناك الصّورة البسيطة لفعل الدّخول أو البقاء غير المشروع، و هناك الصّورة المشدّدة للعقاب على الفعل و عقوبتها مضاعفة عن العقوبة المقرّرة للجريمة في صورتها البسيطة.

الصورة البسيطة: لتحقق هذه الجريمة يلزم إلى جانب النص القانوني المجرم توافر ركن مادي واخر معنوي

ركن مادي:

يتحقق إما بالدخول أو البقاء في منظومة معلوماتية دون وجه حق و يتحقق الدخول باختراق الفاعل لنظام الكمبيوتر باستغلال أية معرفة لفتح الجهاز و تشغيله على أن يتم الدخول لهذه الأنظمة عن طريق الغش كالاستعانة بمعرفة معينة للحصول على الشفرات الخاصة ،أو باستعمال برنامج خبيث يتم

[1] االمادة 390 من قانون العقوبات رقم 15/04المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10نوفمبر 2004 المعدل والمتتم لامر 66 156 المتضمن قانون العقوبات .

دمجه في أحد البرامج الأصلية للحاسب كي يعمل كجزء منه و يتمكن من معرفة الشفرات المستخدمة للدخول ، وقد يتم الدخول نتيجة ضعف الأنظمة في حد ذاتها

أما البقاء فيتم بالتواجد في داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إ رادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ،و لا يختلف الأمر في حالة البقاء داخل نظام الكمبيوتر بعد دخوله عن طريق الخطأ عن الدخول غير المصرح به فالعبرة في اتجاه إ رادة الفاعل إلى البقاء داخل النظام على الرغم من معرفته أنه غير مصرح له بذلك .

الركن المعنوي:

القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة العمدية هو القصد الجنائي العام، فطالما توافر عنصر علم الجاني بأنه يدخل أو يبقى في نظام للمعالجة الآلية للمعلومات الخاصة بالغير دون أن يكون له الحقّ في ذلك، و طالما توافر عنصر الإ رادة أي أنّ الدّخول أو البقاء كان بإ رادته و ليس بمحض الصّدفة البحتة فإنّ أركان الجريمة تتوافر في هذا الحال.

و قد تكون نتيجة الدخول لأنظمة معالجة المعطيات هو الوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة داخل النظام و التي قد تحتوي على مواد محمية بقانون حق المؤلف كالمصنفات الرقمية و برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات، وفي هذه الحالة إذا تعمد الفاعل الدخول لذلك النظام عن طريق الغش يعد الفاعل قد تحايل على التدابير التكنولوجية التي ألزمت معاهدة الويبو للأنترنت بشأن حقوق المؤلف الدول الأعضاء تجريمها في قوانينها الداخلية ، وهو الأمر الذي تزخر به قوانيننا الداخلية بموجب التعديل الواقع على قانون العقوبات على النحو المبين أعلاه ،لكن يبقى هذا التجريم محتشم وكان يمكن للمشرع النص صراحة على تجريم أي تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف على النحو المحدد بالاتفاقية.

الصورة المشددة:

و تقوم هذه الجريمة إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تسبب في محو نظام اشتغالها ونصت المادة 394 مكرر2 / 3 على أن العقوبة تضاعف إذا ترتب على جريمتي الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أ علاه تخريب

نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف ،ولهذه الصورة ركنان: [1]

ركن مادي :يتمثل في محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين و هنا يكون الاعتداء على محتوى النظام. كما قد ينتج عن الدخول أو البقاء حسب المادة أعلاه تخريب كلي لنظام اشتغال المنظومة

ركن معنوي:

إذ يتعين لقيام الجريمة توافر القصد العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإ رادة.

أما إذا أثبت الجاني انتفاء علاقة السببية بين دخوله أو بقائه في المنظومة المعلوماتية و النتيجة الإجرامية التي هي ذاتها الظرف المشدد كإثبات أن تعديل أو محو أو تخريب النظام ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ انتفت الجريمة .

فإن احتوى الجهاز محل الاختراق مواد محمية بقانون حقوق المؤلف فإن تعديل تلك البيانات بأية طريقة كانت يعد خرقا لحق المؤلف في احترام سلامة مصنفه ، و قد يطال التعديل المعلومات أو البيانات الضرورية لإدارة الحقوق كأن يتم حذف اسم المؤلف من محتوى المقال العلمي مثلا أويتم حذف المعلومات التي تسمح له بتتبع أية عملية نسخ غير مشروع قد تطال مصنفه ،فهذا ينطبق تماما مع ما تضمنته اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف و التي ألزمت الدول بتجريم المساس بالمعلومات اللازمة لإدارة الحقوق[2].

فإذا كان النظام موضوعا لحماية محتوى الجهاز محل الاختراق ،نكون أمام واقعة تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية الحقوق وتجريم المشرع الجزائري لهذا الفعل يتوافق و مضمون اتفاقية الويبو أعلاه.

ب-2 .جريمة انتهاك سرية المراسلات الخاصة(البريد الإلكتروني):

نصّت المادّة 137 من كل موظف و كل موظف من موظفي الدولة و كل **« قانون العقوبات الجزائري أن مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلّمة إلى**

[1]زيبحة زيدان . الجريمة المعلومتية في التشريع الجزائري. دار الهدى . الجزائر. 2011 .ص 54

[2]محي الدين عكاشة . حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد .ديوان المطبوعات الجامعية . 2005 . ص 161

البريد أو يسهل فضّها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، و يعاقب بالعقوبة نفسها كلّ مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

و تنصّ المادّة 303 عقوبات جزائري على أن كل من يفض رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين... » . [1]

بتحليل النّصوص السّابقة و حسب رأي جانب من الفقه الجنائي فإنّ الحماية الجزائرية المشمولة بهذه النّصوص تمتد إلى المراسلات الإلكترونية الخاصة التي تتم عبر البريد الإلكتروني، مما يوفر لها الحماية القانونية المطلوبة، و هذه الحماية ليست قاصرة على المعلومات السرية بل تمتد إلى كل ما يتضمنه البريد الإلكتروني بما في ذلك الإبداعات الفكرية التي تحمى باعتبارها مصنفات فكرية.

نخلص الى ان المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الاجرام المعلوماتي و ذلك بتحري الاعتداءات الواردة على الانظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة الا انه اغفل تجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الاعلام الالي ، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي ، و لم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة التي عمدت الى توسيع مفهوم المحور ليشمل كافة صور التزوير الحديث .

5-2-مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال جرائم الأموال المقررة في قانون العقوبات الجزائري:

اولا مدى اعتبار المعلوماتية مالا بصدد جرائم الأموال :

ذكرنا فيما سبق أن برامج الحاسب وفقا للفقه الراجح ينطبق عليها وصف المال فإذا كانت المعلومات شيئا منقولا لا مملوكا للغير إلا أنها شيء غير مادي فهل تدخل البرامج استنادا إلى هذه الصفة تحت مفهوم الشيء الذي يصلح محلا لجرائم الأموال .

[1] المادة 137 من القانون العقوبات المشار اليه

أ / مدى اعتبار البرنامج مالا بصدد جريمة السرقة :

طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فان " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا** " [1] نص المادة 350 لم يشترط صراحة ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

يجد هذا الرأي تسويغه في أن الشيء وهو محل السرقة حسبما يصفه نموذجها في التشريع الجزائري لا يقتصر لورود لفظه بغير نعت أو تخصيص على الأشياء المادية المجسمة فحسب بل يشمل الأشياء غير المادية كذلك، وهذا التفسير الراجح فقها ، ولكن يبقى اعتبار البرنامج كمحل للسرقة غير قطعي ومن باب الإمكان لا غير . [2]

ب/ مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة النصب :

طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فان "**كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حاد أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج**[3]

نستنتج من نص المادة 372 بأنه ليس كل شيء مادي ومنقول يصلح أن يكون محلا لجريمة النصب بل يجب أن يكون ضمن الأشياء التي عددتها المادة 372 على سبيل الحصر.

تجدر الإشارة إلى أن النص على المنقول ورد دون تحديد لطبيعته ودون أن يقيده المشرع بان يكون ماديا مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة

[1] المادة 350 من قانون العقوبات . المشار اليه

[2] خيثر مسعود . المرجع السابق . ص 90

[3] المادة 372 من قانون العقوبات رقم 15/04 . المشار اليه .

النصب إلا انه حتى وان أخذنا بهذا التفسير، نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام ،وحتى على فرض أن التسليم قد تم ،فان المجني عليه لا يحرم من حيازة البرنامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة .

ج/ مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة خيانة الأمانة :

طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءا لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ....**" [1]

يستنتج من نص المادة 376 إن الاختلاس يقع على مال منقول سلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية.

وقد حددت المادة 376 الأشياء التي تصلح محلا لهذه الجريمة وهي على سبيل الحصر أوراق تجارية ، نقود بضائع ،أوراق مالية ، مخالصات ،محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءا وعليه فان إخضاع الاعتداءات الواردة على المال ألمعلوماتي إلى نصوص خيانة الأمانة يثير بعض المشاكل القانونية نظرا للطبيعة غير المادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية .

الحل الوحيد هو الاقتداء بما اخذ به القضاء الفرنسي باعتباره بعض القيم في المجال ألمعلوماتي من قبيل(البضائع) أي التوسع في مفهوم البضاعة، وعليه فان تطبيق نصوص خيانة الأمانة في مجال المعلوماتية يكون في نطاق محدود ومن باب الإمكان لا غير .

[1] المادة 376 من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نةفمبر 2004 المعدل والمتمم لامر 66 156 المتضمن قانون العقوبات

د/ مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة الإتلاف :

طبقا للمادة 407 من قانون العقوبات الجزائري "**كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا بعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج**".[1]

كما تنص المادة 412 من قانون العقوبات الجزائري "**كل من اتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شانها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من500 دج إلى 5000 دج**" [2]

بالرجوع إلى نص المادة 412 نجدها قد حددت الأشياء الخاضعة للإتلاف وبالتالي فإنها تشمل المكونات المادية للحاسوب سواء بوصفها أجهزة أو بضائع .كما أن الكيان المنطقي يمكن أن يخضع لهذا النص ألتجريمي باعتباره مالا بالنظر لما له من قيمة اقتصادية .

6 قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004:

خصص المشرع الجزائري في هذا القانون قسما جديدا عالج فيه ما اصطلح على تسميته ب "المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات " ولقد نصت كل من المواد 394 مكرر 394مكرر 1 ومايليها الى المادة 394 مكرر7 على اهم الجرائم التي تستهدف الانظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة وهي:

-الدخول خلسة للانظمة المعلوماتية

-البقاء غير المشروع في الانظمة المعلوماتية

-تعديل او حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع

[1] المادة 407 من قانون العققات 15/04 . المشار اليه

[2] المادة 412 من قانون العقوبات 15/04 . المشار اليه

-الاضرار بنظام تشغيل المنظومة على اثر الدخول او البقاء غير المشروع

-ادخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة

-ازالة او تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة[1]

-القيام عمدا او خلسة بالأعمال التالية:

-تصميم او تجميع او توفير او نشر او البحث عن معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات

-حيازة او افشاء او نشر او استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات.

-ارتكاب الجرائم السالفة الذكر للاضرار بالدفاع الوطني او الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[2]

7 قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04-14 المؤرخ في10 نوفمبر 2004:

تناول قانون الاجراءات الجزائية موضوع الجرائم الافتراضية من خلال:

1-احداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع التي اجازت لها تمديد اختصاصها -40-للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وذلك في المواد37 – 40– 329 من قانون الاجراءات الجزائية

2-نصت المادة 16 من هذا القانون على ان تمديد الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات الى كامل الاقليم الوطني.

3-التنصيص على قواعد استثنائية في التفتيش في المواد 45 و47

4-امكانية استعمال اساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم

5-التنصيص على امكانية تمديد فترة التوقيف للنظر

[1] خيثر مسعود . الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر :اساليب و ثغرات . دار الهدى . الجزائر . 2010 . 138 ص

[2] امال قارة . الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري . ط2 . دار هومه . الجزائر . 2007 . 47 ص

8 القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

جاء هذا القانون المؤرخ في 5 اوت - 2009 بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية و دعم وسائل مكافحتها

9-القانون2000 -03 للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية

وضع هذا القانون المؤرخ في 5 اوت2000 القواعد التي تنظم مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء اسلاك بصريات او لاسلكي كهربائي او اجهزة -اخرى كهربائية مغناطيسية) المادة 8-12

خلاصة :

إن حماية المصنفات الرقمية و التي من بينها برامج الحاسوب و قواعد البيانات من التحديات الحاصلة في هذا المجال ، و ذلك لما سببته التطورات المستمرة في المجال المعلوماتي خصوصا ، بحيث انه تم لفت الانتباه الى ضرورة حماية المصنفات الرقمية بتنظيمات اضافية و قوية عكس التقليدية .

فمن هذا المنظور سار المشرع الجزائري في تنظيم حماية للمصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، و التي فصلت في هذا الفصل بحيث ان المبحث الاول تم من خلاله التطرق او التعرف على المصادر القانونية ، التي من خلالها نستخلص طبيعة وشروط حماية المصنفات الرقمية ، و الحقوق الواردة عنها .

فتضح ان نصوص القانونية للمشرع الجزائري في اطار حماية الملكية الفكرية اتسمت بنوع من التطور و التجدد ، اي عدم الركود في تعداده للمصنفات المحمية ، كما يمكن تكيف بعض القوانين على حماية المصنفات الرقمية ، بالإضافة الى ان القانون الحديث الذي خصص له حيز اكبر في الدراسة هو الامر 05/03 ، و الذي تم ضمنه حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، بحيث ذكرها على سبيل المثال لا الحصر تاركا المجال مفتوحا لمختلف أشكال الإبداعات.

كما تم تناول شروط اللازمة للحماية ، و التي استخلصت بان تكون غير مخالفة للنظام العام التي تتوفر على عنصر الابتكار وتجسدها ماديا ، وبينت بعدها بأن الحماية لا تكون إلا إذا وقع الاعتداء في المدة المقررة لحماية المصنف الرقمي ،من الحقوق مالية و معنوية .

تم تناول آليات حماية المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ضمن التشريع الجزائري ، و ذلك بالتطرق لثلاثة أنواع من الحماية خصصها المشرع الجزائري ، حماية إدارية إستباقية تتكفل بها هيئات إدارية متخصصة تسهر على حماية حقوق المؤلف وأخرى غير متخصصة و مهمتها السهر على حماية حقوق الأفراد المكفولة قانونا من أي اعتداء .

وتم التطرق أيضا للحماية القضائية و التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع حماية وقائية إستعجالية تهدف لاتخاذ تدابير مؤقتة لوقف التعدي و حفظ الأدلة ، و حماية مدنية يتولاها القضاء المدني ،ويمكن حصرها في صورتين دعوى المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية حسب الحالة ودعوى المنافسة غير المشروعة إذا تعلق الأمر بمصنف أصبح موضوع لنشاط تجاري بامتياز كما الأمر بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي.

وتم التطرق بعدها للحماية الجزائية لحقوق المؤلف بالإشارة للجرائم المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف ، وتلك المقررة بموجب قانون العقوبات و القوانين ذات النسق المتشابه.

النتائج على ضوء الفرضيات :

الفرضية الأول : الفرضية تحققت برامج الحاسوب و قواعد البيانات طبيعتها تختلف عن مصنفات رقمية أخرى، فهي تحتوي على خصوصية معينة وتتخذ أساليب مختلفة عن مصنفات التقليدية ،فهي تحتوي على جانب التقني يكيف المصنفات إما اصلية أو مشتقة والشق الثاني ينادي بضرورة إستخدام التدابير التكنولوجية وذالك لحمايتها من أي اعتداء.

الفرضية الثانية : تحققت الفرضية الثانية و ذلك ان الاجراءات القانونية المتبعة لحماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري تزيد عن حماية مدنية و جزائية بحيث انه توجد حماية استباقية تحفظية إضافة الى حماية مدنية جزائية .

الفرضية الثالثة : تحققت الفرضية الثالثة الاليات القانونية المتبعة في التشريع الجزائري لحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات تعتبر قاصرة و محدودة الى حد كبير ة هذا ما يشير لحتمية مراجعة هذا الجانب من النصوص القانونية . بعد تقصينا للنصوص التشريعية الجزائرية لحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات تأكد لنا ان المشرع الجزائري وفر نصوصا قانونية لحماية المصنفات الرقمية و التي من ضمنها برامج الحاسوب وقواعد البيانات الا انها لا تقع في مكانة واحدة مع دول متقدمة بحيث تعتبر غير شاملة في الحماية هذا من جهة و من جهة اخرى لا تستطيع حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات بكل فعالة و دقة .

الاقتراحات :

بعد عرض أهم النتائج المتواصل إليها فإن أهم الاقتراحات التي ارتأينا طرحها هي كالآتي:

1- نقترح اثراء بعض المواد ولو جزء منها و ذلك في امر 05/03 و التي تم الاشارة اليها في الفصل الثالث من هذه الدراسة ، بحيث ينبغي ذكر المصنفات الرقمية و بشكل صريح اذ ان اغلب المواد تتناسب مع المصنفات التقليدية اكثر من الرقمية .

2-بالنسبة لاستثناء الاستعمال الشخصي فإن كان هذا الاستثناء من شأنه ضمان حق المجتمع في الاستفادة من إبداعات و ابتكارات المؤلف بالنسبة للوسط التقليدي ، فإن هذا الاستثناء في الوسط الرقمي يلحق أضرارا مادية معتبرة بالمؤلف، رغم أن هذا الاستثناء منصوص عليه في اتفاقية الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف.

3-تحديد وتدقيق بعض المفاهيم التي يتضمنها قانون حقوق المؤلف بشكل يتماشى مع المصنفات الرقمية لا سيما ما تعلق منها بمفهوم الابتكار وكذا الأسلوب التعبيري.

4-الإحاطة بمختلف جوانب الدعوى المدنية التي تكفل للمؤلف حقه في المطالبة بالتعويض إذ رغم أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع اكتفى بالإشار إليها فقط ، دون أن يبين الأساس القانوني الواجب الاستناد إليه ولا كيفية تقدير الأضرار اللاحقة بالمؤلف أو الإجراءات الواجب اتباعها في رفعها ، ولا بد عليه من تدارك ذلك.

5-زيادة بعض النصوص في قانون حقوق المؤلف على إمكانية تسوية النزاعات عن طريق التحكيم لما فيه من تخفيف العبء على القضاء، وتفعيل دور الوساطة في حل المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف.

6-تحديد طبيعة الجرائم حول بعض صور الاعتداء على المصنفات التي أغفلها المشرع في الأمر 05/03 لا سيما مسألة ترجمة وتحوير والاقتباس غير المشروع للمصنف و كذا تجريم كل تصنيع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة مصممة للتحايل على أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

7- تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الزيادة في عدد الأعوان المراقبين ، وفتح فروع له في كامل التراب الوطني او العمل على تطوير الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق تحديث الوسائل و الآليات و الدعم المادي لها ، و اقامة دورات تدريبية للأعوان التابعين لها ، و تفعيل التنسيق بين أجهزة الضبطية القضائية المختلفة.

8-تشجيع و دعم روح الإبداع و الابتكار والتشجيع والتدعيم المادي للمؤلفين من خلال المساهمة في نشر كتاباتهم و إبداعاتهم لخفض أسعار بيع المصنفات وما ينتج عنه من تقليل التكلفة المالية للمصنفات وابتعاد المجتمع عن اقتناء المصنفات المقلدة، و توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الفكرية أو إ دانة أعمال التعدي على حقوق المؤلفين.

9-اعتماد نظام متكامل للحماية عن طريق قوانين صارمة وذات فعالية ملائمة مع اتفاقيات الدولية حتي ولو اقتضي الامر ان تكون نسخة منها .

10-التعاون والتنسيق بين السلطات المخولة قانونيا لحماية المصنفات الرقمية من ضمنها ديوان الوطني لحقوق المؤلفين ، القضاة ، السلطات الامنية...الخ .

11-العمل على استمرارية تطوير أجهزة تقنية علمية لدعم القضائي من اجل معالجة جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية.

خاتمة"

يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية امر ضروري ، لما له علاقة بالعالم باسره و خاصة بعد ما تحول العالم من تقليدي الى رقمي ، فحماية الملكية الفكرية اتضح انها ذات اهمية كبرى و ذلك من خلال التعرف على ماهيتها بانها مجموعة من الانشطة المتنوعة و المعبرة عن طاقات الانسان في شكل مصنفات تظهر للواقع ، و ان لها دور اقتصادي و اجتماعي و علمي و سياسي وقانوني ...الخ والذي يؤثر بشكل كبير و مباشر على مختلف الأوضاع .

ومن ناحية اخرى ان ما جلبته الملكية الفكرية عموما، ومن ضمنها المصنفات الرقمية خصوصا انها اصبحت المعيار أو المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور التكنولوجي والتقني الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة ، حتى أصبح اليوم يقاس تطور هذه الدول بمقدار ما تملكه هذه الأخيرة من رصيد في مجال ملكيتها الفكرية بشتى أنواعها .

ان هذا التسارع في الابداع و الامتزاج بالواقع الرقمي لفت الانتباه للعالم باسره خلال السنوات الأخيرة الى ضرورة الاهتمام بالتنظيم القانوني وتوفير الحماية للمصنفات الرقمية ، وخاصة بعد ظهور النزاعات الناتجة عن الاعتداءات على هذه المصنفات و صعوبة اثبات حمايتها لما لها خصوصية بالاضافة الى دور الانترنت و النشر الالكتروني في هذه النزاعات بحيث انها خلقت واقعا و بيئة رقمية ذات ايجابيات و سلبيات تتمثل في استغلال للمصنفات الرقمية .

فتقدم المجتمعات الحديثة أكد الأهمية المتزايدة و الدور الكبير الذي تقوم به هذه الابداعات بكل أشكالها ، وعلى الخصوص المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات اذ تساهم في تذليل الصعوبات التي تواجه الإنسان في شتى المجالات ،من خلال تسهيل مختلف العمليات التي يمارسها الإنسان في حياته اليومية و بأقل جهد ، بحيث اضحت حيزا منظما للمعلومة ، من حيث تخزينها واسترجاعها و الاستفادة منها

ونتيجة لكل هذه الحقائق والاعتبارات، كان على المشرع الجزائري أن يتدخل لوضع نظام قانوني يكفل ويعمل على حماية الملكية الفكرية ، وكذا حقوق أصحابها من الاعتداء عليها، وذلك حماية للمصلحة الخاصة والعامة على حد سواء، لهذا فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اهتم بموضوع حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات فمن هذا المنطلق كانت دراستنا هذه التي انصبت حول حماية المصنفات

الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ضمن التشريع الجزائري و التي من خلالها تقصينا واطلاعنا على المنظومة التشريعية الجزائرية في اطار حماية الملكية الفكرية على العموم و اخذ بعض التفاصيل حول حماية التشريع الجزائري للمصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، و مقارنتها مع تشريعات دول اخري والتي كانت بالدرجة الاولى قانونية .

فالمشرع الجزائري في حمايته للملكية الفكرية كانت بداية من الاسقلال من خلال ابقائه على التشريع الفرنسي قاعدة يستند اليها شرط ان لا تتعارض مع السيادة الوطنية و من ثم تم سن قانون رقم 14/73 ثم القانون 10/97 الى ان توصل الى امر 05/03.

فمن هذا التشريع الاخير 05/03 صنف المصنفات الرقمية برامج الحاسوب و قواعد البيانات انها ادبية و فنية مثله مثل التشريع المغربي ، التونسي ، المصري الا انه وضع برامج الحاسوب ضمن مصنفات الاصلية تبعا للمادة رقم 04 من الامر 05/03 و قواعد البيانات ضمن مصنفات المشتقة و ذلك تبعا للمادة رقم 05 من الامر 05/03.

بناء على ذلك تم اخضاء برامج الحاسب الالي و قواعد البيانات الى قوانين حقوق المؤلف و انتهج القضاء نفس النهج بحماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات باعتبارهما مصنفات ادبية ضمن عمومية النصوص الواردة بشان المصنفات التقليدية كما اتجهت غالبية القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية سواء على التشريعات الوطنية او على مستوى الاتفاقيات الدولية الى تطبيق قوانين حق المؤلف و بهذا فانها تاخذ غالبا وصف المصنف الادبي.

اما من ناحية تعريفه للمصنفات الرقمية فلقد اقتصر على تحديد و حصر المصنفات الرقمية دون تعريفها ، بحيث ذكر في اطار تحديد مصنفات الرقمية المحمية فقط برامج الحاسوب و قواعد البيانات ثم ما تبقي لم يحددها بالتفصيل بل ذكرها في المادتين رقم 04و 05 من الامر 05/03 وفي المادة 05 وصف ب " ...و ما تماثلها..." أي ما يقع معها في نفس المعنى.

كما وضع شروط معينة في حماية بموجب القانون رقم 05/03 تتعلق أساسا بتوافر عنصر الابتكار والإبداع فيه وخروجه للعلن بشكل ملموس ناهيك على وقوع الاعتداء خلال المدة المحددة قانونا للحماية

بالاضافة الى ذلك تمنح للمؤلف نوعين من الحقوق على مصنفه، أحدهما معنوي يهدف إلى حماية شخصية المؤلف، ويمكن هذا الحق للمؤلف ذكر اسمه على مصنفه، والحق في احترام إنتاجه الفكري، والحق في الكشف عن المصنف والحق في السحب أو الندم، ويمتاز هذا الحق في كونه غير قابل للتصرف فيه ولا للتنازل عنه ولا للتقادم ولا للحجز عليه ، أما الحق الثاني فهو حق مادي يمكن صاحبه من استغلال المصنف، ويمنحه الحق في نقل إنتاجه ، والحق في عرضه على الجمهور بالاضافة االى الحق في التتبع.

كما كشفت لنا الدراسة في شقها المتعلق باليات الحماية للمصنفات الرقمية برامج حاسوب و قواعد البيانات بان المشرع الجزائري سخر اليات قانونية لحماية حقوق المؤلف سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق الجازرة في حالة وقوع الاعتداء لا سيما منع ظهور الانترنت التي زادت من الاعتداءات على حقوق المؤلف في الوسط الرقمي ، و النشر الالكتروني ...الخ فمن هذا المنطلق كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه ، حماية إدارية إستباقية أوكلت مهمة إنجازها لأجهزة إدارية متخصصة في مجال حماية حقوق المؤلف الديوان لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أجهزة أخرى غير متخصصة تهتم بالحرص على تطبيق القوانين بصفة عامة بما فيها حماية حقوق المؤلف من كافة الاعتداءات التي قد تطالها، و الشرطة و الجمارك ، إلى جانب حماية تقنية مخصصة لحماية المصنفات الرقمية ضمن هذه البيئة التي يسهل فيها الاعتداء على حقوق المؤلف ، بالإضافة لحماية قضائية هي من أهم الآليات التي كفلها المشرع لأصحاب الحقوق لا لشيء إلا لدورها في حل النزاعات بين المتخاصمين و المتمثلة في حماية مدنية و حماية جزائية.

و في الاخير يتضح لنا ان النص القانوني الجزائري ليس كامل وليس مثالي جدا ، فعلى العكس فنصوصه تلاءم مع البيئة تقليدية ورقية اكثر منها في البيئة الرقمية ، كما انه بعيد جدا عن كل التفصيلات اللازم ايضاحها في النص القانوني الخاصة بمفرزات الوسط الرقمي كالمصنفات الرقمية والاجراءات القابلة للتنفيذ بشكل فعال في هذا الوسط و اظهار الحمايات التقنية ،و في نفس الوقت بالمقارنة مع تشريعات دول اخرى مثل فرنسا ، المغرب ، وم أ ...الخ .

توصلنا الى ان المشرع الجزائري ليس في معزل عن الاحداث والتطورات الحديثة التي عرفها مجتمع المعلومات الا ان هذه المحاولات تعد بطيئة و قليلة من قبل المشرع الجزائري نظرا للتطور الهائل في التكنولوجيا، بحيث ان هذه التغيرات المذهلة في هذا العالم الرقمي جلبت تاثيرات ايجابية و سلبية على

ابداعات الفكرية مثل القرصنة فمن هذا المنطلق يتحتم على المشرع الجزائري ابداء اهتمامه ووعيه باهمية حماية هذه الابداعات وذلك بتحيين قوانينه، وكذلك بانضمامه الى الهيئات والاتفاقيات الدولية عديدة التي تشترك معه في الهدف وهو حماية حقوق المؤلف في كل مكان وكل زمان وتحت كل الظروف ، مثلما عملت على تطبيق بنود الكثير من الاتفاقيات والتي انعكست ايجابا على نصها القانوني و التي منها اتفاقية برن

البيبليوغرافيا

المراسيم والقوانين:

-المراسيم :

1-مرسوم تنفيذي رقم 356.05 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق ل 21 سيبتمبر 2005 المتضمن قانون الأساسي الديوان الوطني لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة ج ر 65 مؤرخة في 21 سيبتمبر 2005

-القوانين:

2--امر 05.03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003 يتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة جر العدد 44مؤرخة في 03.07 .2003

3-الامر 07.03 مؤرخ في 19 يوليو المتعلق ببراءة الاختراع 2007

4-قانون رقم 07.97 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

5-قانون رقم 04.09 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد 47

6-قانون رقم 15.04أوت المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لامر 66 .156 المتضمن قانون العقوبات.

-القواميس والموسوعات:

7-ابن منظور. لسان العرب. بيروت :دار صادر ،المجلد الرابع عشر

8-مفتاح محمد دياب . معجم مصطلحات إدارة المعلومات وإدارة المعرفة :لبيا ،دار المنهجية ،2016

9-كورنو جيرار . معجم المصطلحات القانونية .

10- قنديلجي عامر إبراهيم .المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت :عمان ،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،2010.

11- رودريك إليا أبي خليل . موسوعة العولمة القانون الدولي الحديث بين الرافعية السياسية والحاكمية العالمية :بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2013.

الكتب :

12-السنهوري عبد الرزاق .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،1997.

13- الجيلالي عجة. الملكية الفكرية –مفهومها طبيعتها وأقسامها .لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية ،2015.

14- الجيلالي عجة .العلامة التجارية خصائصها حمايتها .بيروت :منشورات زين الحقوقية ،2015.

15-الجيلالي عجة.حقوق المؤلف وحقوق المجاورة .لبنان :منشورات زين الحقوقية ،2015

16-الرزاقي محمد . جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية .دار الثقافة :عمان ، 2004 .

17-الزغبي محمد علي فارس. الحماية القانونية لقواعد البيانات و فقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني و النظام الانجلوامريكي. الاسكندرية :منشأة المعارف،2003 .

18- الزيدي وليد. القرصنة على الانترنت و الحاسوب التشريعات القانونية .عمان : دار اسامة للنشر و التوزيع . 2003

19-الدباس ريا . المكتبات و النشر الالكتروني . الادرن :دار ليافا العلمية للنشر و التوزيع . 2011

20-النوايسة غالب عوض . الانترنت و النشر الالكتروني : الكتب الالكترونية و الدوريات الالكترونية :عمان ، دار صفاء للنشر و التوزيع . 2011

21-الشريفي نسرين. حقوق الملكية الفكرية –حقوق المؤلف وحقوق المجاورة –حقوق الملكية الصناعية :الجزائر ،مكتبة بلقيس،2014

22-إدريسي فاضلي . مدخل الفكرية .الجزائر ,جامعة الجزائر .2014 محمد الرزاقي . جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية :عمان : دار الثقافة ، 2004 .

23-بعلي محمد الصغير . مدخل الى العلوم القانونية:عنابة ،دار العلوم للنشر للتوزيع ،2012

24-بلهواري نسرين. حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري :الجزائر ،دار بلقيس ،2012

25- حمودي الابرشي ثناء شاكر .المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية :الاسكندرية ،دار التعليم الجامعي ،2018

26- خليفة محمد. الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري و المقارن : الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2007.

27-دزيري حفيظة .حقوق الملكية الصناعية –أثر التقليد على المستهلك .الجزائر :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2016.

28-روزا جعفر ،الخامري محمد . مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الالي . الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث ، 2006 .

29-زين الدين صلاح . المدخل الى الملكية الفكرية " نشاتها و مفهومها و نطاقاتها و اهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها :عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006.

30-زين الدين صلاح .الملكية الصناعية والتجارية –براءات الاختراع –الرسوم الصناعية –نماذج الصناعية –العلامات التجارية –البيانات التجارية:عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2013-

31-فرج يوسف امير. الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت .الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية . 2008 .

32- قارة امال . الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري . ط2 . دار الهدى . الجزائر . 2007 .

33-عكاشة محي الدين. حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد :الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2015

34-عكاشة محي الدين. محاضرات الملكية الفكرية الأدبية والفنية :الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2001،

.35-علي الدين رشا . النظام القانوني لجماية البرمجيات : دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2007

36- عفيفي كمال. جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .

37–غالب علي الداودي .مدخل الى علم القانون .الاردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع .2014.

38–غرارمي وهيبة سعيدي . تكنولوجيا المعلومات في المكتبات . الجزائر : قسم علم المكتبات و التوثيق .2008.

39– مبروك حسين . المدونة الجزائرية للملكية الفكرية . ط 3 . الجزائر :دار الهومة، 2011 .

40–ممدوح إبراهيم خالد. الجرائم المعلوماتية . ط 2 . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . 2019.

41–مسعود خيثر. الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر :اساليب و ثغرات . دار الهدى . الجزائر . 2010

42–منصور محمد حسين. المسؤولية الالكترونية .الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007. 415

-المجلات والمقالات:

43–أحمد محمد الامام . الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن . 2013 .

44– أسامة بن يطو .حمزة عبدلي .حماية برامج الحاسب الالي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية .مجلة المعارف :قسم العلوم الإنسانية ،(دم)،العدد 19،2015

45–بركات كريمة .سمية ناصري .مجلة حقوق الملكية الفكرية الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية .مجلة طبنة الجزائر ,المركز الجامعي .دن

46–بلخضر محمد. حماية برامج حاسوب وقواعد بيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن .غليزان :معهد علوم القانونية والإدارية ،2018.

47–حساين سامية .بن عياد جليلة .برامج حاسوب كمصنف رقمي في ظل التشريع الجزائري .مجلة الاجتهاد القضائي . الجزائر ،العدد 02 أكتوبر 2020

48–حسين .حوحاجي .تعريف المصنف الرقمي في التشريعات الجزائر والمغرب :دراسة تحليلية لقوانين البلدان .مجلة الاجتهاد القضائي .بسكرة :مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة تشريع البلدان ،2021.

49– حاتم محمد عاطف . مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الاوسط .العدد الثمن . الجيزة . 2015

50– غرارمي سعيدي وهيبة ، هارون العتلي .الوصول الحر ما بين حقوق التأليف والترخيص .مجلة الحوار المتوسطي . الجزائر ،العدد 1أفريل 2021.

51–شعران فاطمة . حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة .مجلة الدراسات القانونية ،العدد الثالث ،ديسمبر 2016 .

52–د صفاء اوتاني . تجريم الاعتداء على حق المؤلف الادبي في الاحترام (دراسة مقارنة) . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .جامعة دمشق .العدد الأول .2014

53–صفرة بشيرة . حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,العدد التاسع والعشرون ،(دم)

54–كدواه عبد القادر .–دليل مستودعات الوصول open Doarالوصول الحر للمعلومات :الحر نموذجا .مجلة الدراسات والأبحاث .الجلفة :جامعة زيان عاشور .2021.

55–مصطفى هيشور ،بن قنيش عثمان .الحماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية .

56 –محمد احمد عيسى . حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي. مجلو الملك عبد العزيز .(دم).2020

57–مها مصطفى عمر عبد العزيز .مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية .مجلة االبجوث والعلاقات العامة .مصر: جمعية المصرية للعلاقات العامة ،العدد الثامن ,2015

58–محمد ريحلي ،الزبير بلهوشات . حقوق المؤلف وحقوق المجاورة في البيئة الرقمية .الحالة الجزائرية .(دم)

59– محمد واصل . الجماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .دمشق .جامعة دمشق . 2011

60–محمد لمين بونيف ،إبراهيم مرزقلال .المصنفات الرقمية وإشكاليات حمايتها ضمن البيئة الالكترونية .من وجهة نظر أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة .مجلة أفاق للعلوم. المسيلة 2021.

– –المؤتمرات والملتقيات:

61–اسعداني سلامي .التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية –رؤية نقدية من منظور اعلامي قانوني .الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية .طرابلس :فرع ابي سمراء ،2015

62–بلحسين فاطمة الزهرة ، طارق مالكي .حماية حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية على شبكة الانترنت .المؤتمر حول الملكية الفكرية على المؤلفات .سلسلة كتاب أعمال المؤتمر. طرابلس :مركز البحث العلمي ،العدد 27مارس 2020.

63- خالدة هناء سيدهم . حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنت .المؤتمر الدولي حول الجرائم الالكترونية .طرابلس ،2017.

64-ذياب لبنى .دور المكتبات الجامعية في تطوير البحث العلمي في البيئة الرقمية .المؤتمر الدولي :التعلم في عصر تكنولوجيا الرقمية .طرابلس ،2016

65-عادل إسماعيل حمزة ،مصطفة أنوار عبد الرحيم .واقع حماية الملكية الفكرية في مستودعات الرقمية للجامعة السعودية .المؤتمر الدولي حول الملكية الفكرية على المؤلفات. طرابلس .مركز جيل البحث العلمي .العدد 27مارس 2020.

66-نرجس صفو . الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية . المؤتمر الدولي حول عصر التعلم في تكنولوجيا الرقمية .طرابلس :فرع ابن سمراء ،22.24افريل 2016.

-الندوات:

67-ندوة الويبو حول الملكية الفكرية لجامعة البحرين . المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الاعلام ,البحرين 22-23-24افريل 2016

-الرسائل الجامعية:

68- اميمة عيادي . مذكرة الماستر الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية .ام البواقي .جامعة العربي بن مهيدي ، 2017

69- احمزو رادية ، سلامي حميدة . مذكرة الماستر الحماية القانونية للمصنفات الرقمية .بجاية ,جامعة بجاية ، 2014 .

70–بن دريس حليمة . مذكرة دكتوراه حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري .تلمسان ،جامعة أبي بكر بلقايد ،2014 . ص 425

71– بوغدو سعاد . الحق المالي و الادبي للمؤلف في ضوء القانون الجزائري .مذكرة ماستر ،تيارت :جامعة تيارت، 2017

72 بومعزة. سمية .حقوق المؤلف في النطاقين والتقليدي في ظل التشريع الجزائري .مذكرة ماجيستر .باتنة :جامعة باتنة ،2016

73–جبران خليل،ناصر .حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف في ظل التشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية .أطروحة دكتورة ،وهران :جامعة وهران .2018

74–حاج الشعيب ,فاطمة الزهرة .الحماية القضائية للعلامة التجارية .أطروحة دكتورة .تيارت :جامعة تيارت ،2017.

75– حفاص صونية .حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري .مذكرة ماجيستر .قسنيطينة ,جامعة المنتوري ,2012

76 –دخاخني هناء . ادارة المشاريع الرقمية في المكتبات الجامعية الجزائرية و تحديات الملكية الفكرية : دراسة تحليلية نقدية للأمر 05/03.مذكرة ماستر .قالمة .جامعة 8 ماي ماي 1945قالمة .1945.

77–فليح نورالدين . مذكرة الماستر . الجريمة الاللكترونية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري.سعيدة :جامعة مولاي طاهر ،2019.

78– عبدالقادر مكي سمية . مذكرة الماستر . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية . 2014 .

79- سوفال امال . حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.أطروحة دكتورة .الجزائر .جامعة الجزائر . .2017

80-سليماني. كهينة ، زوازي ضاوية . النظام القانونية لبرامج الحاسوب الالي .بجاية: جلمعة عبد الرحمان ميرة ، 2016 .

81-محمد امين حواس ,شمخاوي ايمان نور الهدى .الحماية الجزائية للملكية الصناعية .مذكرة ماستر .تيارت .جامعة تيارت .2019

82-محمد موليلط .جلولي عبادي .حماية حقوق المجاورة لحق المؤلف .مذكرة ماستر ,تيارت .جامعة تيارت .2017 .

83-مصعب .علي أبو صلاح .واقع الملكية الفكرية أثره على استثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين .مذكرة ماجيستر .فلسطين :جامعة نجاح الوطنية ,2016

84-مليكة عطوي . مذكرة الماجستير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت:دراسة وصفية تحليلية .الجزائر :جامعة دالي إبراهيم ، 2010 .

85-نايت اعمر علي . مذكرة ماجستير. الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية .تيزي وزو :جامعة مولود معمري ،2014

86-هتهات محمد . مذكرة ماجستير . سلوكيات الاساتذة الباحثين للوصول الى المعلومات في البيئة الرقمية: الاساتذة الباحثون بجامعتي الجلفة و الاغواط انموذجا. وهران :جامعة وهران ،2017.

87-يصرف الحاج .حماية المصنفات وأثرها على تدفق الدول النامية. مذكرة ماجيستر .وهران: جامعة وهران .2015

الوابوغرافيا

88-موقع شبكة ألوكة تم الاطلاع عليه يوم يوم15:03:2021 المتوفر على الخط http/ / :www.alukh .net

89-مكتب محمد عفيفي للمحماة تم الاطلاع عليه يوم 05:03:2021المتوفر على الخط http // :www.affilaw.com.

90-موقع الحضارة الفينيقية تم الاطلاع عليه يوم 09:06:2021المتوفر على الخط http:/ /www .stor .com

91-موقع الويبو تم الاطلاع عليه يوم 11:06:2021المتوفر على الخط http://www.wipo.com

92-بوابة القانون تم الاطلاع عليه يوم 12:06:2021 المتوفر على الخط http://www.albawbat.alçanon.com

93-موقع تم الاطلاع عليه يوم 14:06:2021المتوفر على الخط http://www.ebu.edu.iq

94-مقال تم الاطلاع عليه يوم يوم 14:06:2021المتوفر على الخط http://www.maqaal.wes

95-موقع نبض تم الاطلاع عليه يوم 14:06:2021المتوفر على الخط http://www.nabdan.com

96-عالم الالكتروني عالم المستقبل المتوفر على الخط . http://www.4electon .comتم الاطلاع عليه يوم 16:06:2021على ساعة 21:00

97-عن بلدي تم الاطلاع عليه يوم 17:06:2021 على ساعة 20:34 المتوفر على الخط http://www.enabbaladi.net

98-بن حجار الميلود . تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر .دورية العلمية محكمة تعني بمجال علم المكتبات والمعلومات العدد 26 سبتمر 2011المتوفرة المتوفر على الخط http://www.journal.cybrarians.org تم الاطلاع عليه يوم 17:06:2021

99- -http://dim –/ msila dzتم الاطلاع عليه يوم 22.06.2021 على ساعة 18:20

100-مدونة طلبة تخصص تكنولوجيا المعلومات المتاح على الخط http://edudticons.blogpot.com

المراجع باللغة الأجنبية :

101- michel cachen « la protection du logiciel pal le droit » un articl web :http://www marielle cachen .com

تم الاطلاع عليه يوم 16.06,2021ععلى ساعة 18.41

102-charles man « the atlantic –« who will oun your next good idea. Articl sur web http://www theatlantic .com vivued on 15 :06 :2021 on our hour 21 :00

ملخص :

تهدف هذه الدراسة الى معرفة ماهية الملكية الفكرية التي تتمثل في مجموعة قواعد موضوعية تضع من أجل حماية حقوق ذهنية وتنقسم الى قسمين أدبية فنية وصناعية ولها أهمية كبرى وتتكفل مجموعة من المنظمات لحمايتها.

مع التطور التكنولوجي وظهور شبكة الانترنت ظهرت المصنفات الرقمية والتي منها برامج حاسب ألي وقواعد بيانات حظيت بإهتمام كبير إذ تم وضع لها قوانين لحمايتها حيث قام المشرع الجزائري وضع مجموعة قوانين لحماية المصنفات الرقمية ومنها الامر 03.05 ووضع إجراءات لحمايتها تتمثل في استباقية و مدنية و جزائية .

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ، الانترنت ،المصنفات الرقمية ،برامج حاسوب ، قواعد بيانات ،المشرع الجزائري ،الامر 05/03 .

Summary :

This study aims to know the nature of intellectual property, which is represented in a set of objective rules mentality set in order to protect rights. It is divided into two parts: literary, technical, and industrial. It is of great importance, and a group of organizations undertake to protect it.

With the technological development and the emergence of the Internet, digital filters appeared, including computer programs and databases, which received great attention, as laws were put in place to protect them. The Algerian legislator established a set of laws to protect digital works, and the order was 03.05 and established procedures to protect them from proactive, civil and penal.

Key words: intellectuel property.internet.digital wordbook .cmputer programs.databasse.the Alegrian legistor .order 03/05